الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

عـــدد رقـم : 2

المجلة القضائية

- مجلة فصلية، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا،

- تختص بنشر المبادىء القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها،

- كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية،

المدير العام: محمد تقية، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: معمر ابراهيمي، قاض ملحق بالمحكمة العليا.

الإدارة والتحرير.

- المحكمة العليا - شارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون - الجزائر.

البيع والاشتراكات:

سعر العدد: 53.00 دينارا زائد 6.00 دج ثمن الإرسال عن طريق البريد

الاشتراك السنوي: 212.00 دينارا زائد 12.00 دج ثمن الإرسال عن طريق البريد

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾

قرآن كريم

* كلمة العدد *

إن أسرة تحرير المجلة القضائية للمحكمة العليا، تقدم لقرائها الأفاضل في عددها الثاني لسنة 1990 - وكما تعودت - مجموعة من القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا لمختلف غرفها وهي ملخصة بأهم مبادئها القانونية وتضع بين أيديهم، أكبر عدد ممكن من القرارات للرجوع إليها والاستئناس بها في التطبيق من جهة، ولتكون مادة للبحث والدراسة والتعليق عليها من جهة أخرى.

ويأتي ذلك إلى جانب أن بلادنا عرفت منذ مطلع سنة 1990 تطورا ملحوظا ومستمرا في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن أهم ماميز هذه الحقبة القصيرة التي تزامنت مع التحضير لهذا العدد، هو التطور السريع الذي استهدف حركة التشريع في مجملها والدفع بها إلى النمو والتجديد في جميع الميادين.

وإنه لمن البديهي أن يواكب هذه الحركة التشريعية، إعداد نصوص قانونية تنظم وتكفل الحياة المهنية للعمال وتحدد علاقاتهم بالمؤسسات التي تربطهم بها علاقات قانونية، ومن أهم هذه النصوص التي نرى فائدة في نشرها مايلي:

1) القانون رقم 90 - 02، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

2) القانون رقم 90 - 03، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل.

3) القانون رقم 90 - 04، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

4) القانون رقم 90 - 11، المؤرخ في 11 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

5) القانون رقم 90 - 14، المؤرخ في 02 يونيو 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

ولأهمية هذه القوانين، فقد ارتأت أسرة التحرير، جمعها ونشرها في عدد واحد، لجعلها في متناول قراء المجلة لتمكينهم من توفير هذه المادة القانونية ولتخفف عنهم معاناة البحث عنها.

وبهذا المسعى، فإن أسرة التحرير، تأمل أخيرا، أن يجد قراؤها الأفاضل، في هذا العدد مايلبي رغباتهم فيما يصبون إليه ويرغبون في تحقيقه.

والله ولي التوفيق.

أسرة التحرير.

من قضاء المحكمة العليا

الغرفة المدنية

ملف رقم 46192 قرار بتاريخ 1988/11/23

قضية: (م ب) ضد (ف م)

تقرير المستشار المقرر ـ تلاوته في جلسة المرافعات ـ وضع القضية في المداولة وتحديد جلسة النطق بالقرار. ـ قواعد جوهرية في الإجراءات.

(المادتان 140 و 142 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن الترتيب الزمني المتعاقب لإجراءات تلاوة التقرير في جلسة المرافعات ووضع القضية في المداولة وتحديد جلسة النطق بالقرار تعتبر من القواعد الجوهرية للإجراءات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة صريحة للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ـ أن المستشار المقرر تلا تقريره المكتوب في نفس اليوم الذي صدر فيه القرار يعد مخالفة صريحة للمادتين 140 و 142 من ق.ا.م، فان المجلس القضائي بقضائه ،كما فعل ،خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 27 جوان 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد/تقية محمد نائب الرئيس الأول والمقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/فلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

أقام م.ب طعنا بواسطة محاميه الأستاذ/قسول يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف الصادر بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم برفض الدعوى وبألفي دينار تعويضا.

وقد استند الطعن على وجه وحيد أخذ على القرار مخالفة المواد 938 و 140 و 144 والمادة 167 من الدستور بدعوى أن القرارات تصدر باسم الشعب الجزائري كما أنه لم يرد به ذكر للنص المطبق ولا اسم القاضي المقرر ولا الى كتابة التقرير أو تلاوته.

حيث أنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين فعلا أن المستشار المقرر السيد آيت مولود تلا تقريره المكتوب يوم 17 أفريل 1985 وهو اليوم نفسه الذي صدر فيه القرار المطعون فيه على عكس الترتيب الزمني الذي يجب أن يكون متعاقبا على التوالي: تلاوة التقرير في جلسة المرافعات ،ثم وضع القضية في المداولة وتحديد جلسة النطق بالقرار وفق ماتوجبه خاصة المادتان 140 و 142 من قانون الإجراءات المدنية ،الأمر الذي يجعل القرار مخالفا مخالفة صريحة للمادتين المذكورتين مما يستوجب معه نقضه.

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1985/04/17 من مجلس قضاء الشلف وإحالة القضية والطرفين إلى مجلس قضاء البليدة،

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثالث والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول والمتركبة من السادة:

تقية محمـد نائب الرئيس الأول والمقرر

مقرني حمادى المستشـــار

تـومـــي المستشـــار

وبحضور السيد/قلو المحامي العام، وبمساعدة السيد/بن عياش بن عيسى كاتب الضبط.

ملف رقم 56493 قرار بتاريخ 1989/11/15

قضية: (ع أ) ضد: (ي ع)

مسؤولية ـ الفعل الضار بالغير ـ إلزام بإصلاح الضرر.

(المادة: 124 من ق.م)

من المقرر قانوناً أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الموضوع تساءلوا عن ملكية الأنبوب موضوع النزاع في حين أن الطاعن قد طالب بإصلاح الضرر اللاحق به، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا المادة 124 من القانون المدني التي تلزم مسبب الضرر بإصلاحه.

ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1987/02/05.

بعد الإستماع إلى السيد/أو سليماني عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/قلو عزالدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام المسمى : (ع ا) أمام محكمة البويرة دعوى ضد (ي ع) طالبا رد أنبوب المياه الذي حطمه المدعى عليه فإنه حسب أقواله يسكن بجوار المدعي عليه وتحصل من طرف بلدية بشلول على رخصة تسمح له بجذب ماء صالح للشرب من الأنبوب الرئيسي محل منزله.

لكن قام جاره (ي ع) بكسر ذلك الأنبوب وأصبح ضحية ضرر من تلك التصرفات.

فحكمت محكمة البويرة بعدم تأسيس الطلب بسبب أن صاحب الأنبوب هي البلدية وكان عليها أن ترفع دعوى أن هناك ضرر فاستأنف (ع أ) الحكم الصادر من محكمة البويرة وقرر مجلس البويرة وبتاريخ 1986/05/23 بالمصادقة على الحكم المستأنف.

أقام (ع أ) بواسطة محاميه الأستاذ/ميلود الإبراهيمي طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس البويرة وقد استند محامي الطاعن إلى وجه واحد في عريضته للطعن وهو مأخوذ من خرق المادة 124 من القانون المدني.

حيث أنه تبين من الملف أن المطعون ضده قد قطع قناة الماء وأزال تموين الطاعن بالماء للشرب.

حيث أن المحكمة والمجلس اعتبرا أن مالك الأنبوب هو الوحيد الذي يمكن له رفع دعوى ولذا فالمادة 124 من القانون المدني قد خرقت.

حيث أن هذه المادة لم تتطلب من الضحية أن تكون مالك القناة لطلب إصلاح الضرر اللاحق بها.

حيث أن هذا القياس يطابق في حالات قطع الغاز والكهرباء من طرف جار ولو كان التجهيز المذكور ملكا لشركة الغاز.

حيث أنه ودون بحث هل هذا المس كان حقا وهل تسبب في ضرر للطاعن؟

حيث أن المطعون ضده لم يجب.

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أن قضاة الموضوع قد تساءلوا عن ملكية الأنبوب موضوع النزاع في الوقت وأن المدعى في القضية قد طالب بإصلاح الضرر اللاحق به.

حيث وطبقا للمادة 124 من القانون المدني التي تنص: كل فعل إنسان يتسبب في ضرر للغير يلزم من تسبب فيه بخطإ أن يصلحه.

حيث أنه في هذه الحالة كان على قضاة الموضوع أن يأمروا بوقف الضرر قبل النظر في ملكية الأنبوب .ولذا استوجب نقض القرار المطعون فيه.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه والصادر من مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1986/05/23 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

تقيـة محمـد الرئيـس

أو سليماني عبد القادر المستشار المقرر

مقرانـي حمـادى المستشـار

بمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط، وبحضور السيد/قلو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم 47395 قرار بتاريخ 1988/12/07

قضية: (ف د) ضد: (و ر)

حكم تحضيري ـ خصائصه: لا يفصل في النزاع ـ لا يمس بحقوق الأطراف ـ دون أن يبدى القاضي رأيه في الموضوع.

(المادة: 106 من ق.ا م)

من المقرر قانونا أن الحكم الذي لم يفصل في النزاع ولم يمس بحقوق الأطراف ودون أن يبدى القاضي رأيه في الموضوع يعتبر حكما تحضيريا، ومن المقرر أيضا أن الحكم التحضيري لا يجوز استئنافه الا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الإستئناف ألغوا حكم المحكمة القاضي بتعيين خبير دون أن يبدى القاضي رأيه في الموضوع أو يمس بحقوق الأطراف وقضوا من جديد بالمصادقة على الخبرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا مقتضيات المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و وما بعدها من ق إ م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 7 أكتوبر 1985.

بعد الإستماع إلى السيد نومي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته:

طلب ف.د نقض قرار صدر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 3 مارس 1985 ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد بالمصادقة على الخبرة وبالتالي قضى على المستأنف ب: 50.000 دج تعويض عدم الإستغلال.

وتدعيما لطعنهم يستندون بواسطة محاميهم الأستاذ مليود إبراهيمي إلى خمسة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 106 من ق. إ م.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادة 54 من نفس القانون.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق المادة 459 من القانون المذكور.

الوجه الرابع: مأخوذ من خرق المادة 126 من قانون الأسرة والمادتين 677 و714 من القانون المدني.

الوجه الخامس: مأخوذ من خرق المواد 817 و 828 و 824 من القانون المدني حيث لم يجب المطعون ضده رغم التبليغ.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

بعد النظر في الإلتماسات المكتوبة للسيد المحامي العام

عن الوجه الأول سالف الذكر:

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم المستأنف يتبين أن هذا الأخير لم يفصل أي جانب من جوانب النزاع ولم يمس بحقوق الطرفين وأن القاضي الإبتدائي لم يبد رأيه في الموضوع وبالتالي فهو حكم تحضيري يخضع لما ورد في المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية وبمقتضاها لايجوز استأنافه إلا مع الحكم القطعي وعليه فالوجه سديد يترتب عليه النقض م. دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

وهـده الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء المدية بتاريخ 3 مارس 1985 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مؤلفا من هيأة أخرى للبت من جديد في الدعوى.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

تقية محمـــد الرئيـــــس

تومي محمـــد المستشار المقرر

مقراني حمادى المستشار

بحضور السيد قلو عز الدين المحامي العام وبمساعد السيد حفصه كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 44842 قرار بتاريخ 1988/10/12

قضية: (ك س) ضد: (ح م)

اليمين الحاسمة ـ توجيهها ـ الرجوع فيها.

(المادة 343 و 345 من ق.م)

من المقرر قانونا وقضاء أنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أي نوع من أنواع النزاع ويعتبر كعقد قضائي بين المتخاصمين يجعل حدا نهائيا للخصومة.

ومن المقرر أيضا أنه لايجوز لمن وجه اليمين أوردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه تلك اليمين.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون يستوجب النقض.

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الإستئناف ألغوا حكم المحكمة القاضي بتوجيه اليمين الحاسة وقضوا من جديد بالموافقة على تقرير الخبرة، بالرغم من إثارة المادة 343 من ق.م. من طرف الطاعن فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بنقص التسبيب وانعدام الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلـس الأعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ :1985/4/11 وعلى مذكرة الرد المودعة بتاريخ :1986/1/8 وعلى مذكرة الجواب المودعة بتاريخ :1986/2/15.

بعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى ك.س طلب نقض قرار صادر بتاريخ :1984/11/28 من مجلس قضاء بجاية قضى بإلغاء حكم صادر بتاريخ 1983/3/23 من محكمة خراطة الذي قضى بتوجيه يمين حاسمة للمدعى عليهم المستأنف عليه وفصلا من جديد قضى بالموافقة على الخبرة المؤرخة في 1981/10/20 وألزام المستأنف عليه بإعاده المشيد عليه المستودع الثاني إلى حالتها الأولى قبل تشييده.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكليه الأستاذ حويشي اسماعيل المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة أثار فيها خمسة أوجه للنقض.

حيث أودع المطعون ضده بواسطة وكليه الأستاذ برشيش علي مذكرة الرد يطالب فيها رفض الطعن والحكم على الطاعن بدفع 5000 دج كتعويض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وعن الوجه الخامس: المأخوذ من القصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه اقتصر على الحكم بإعادة الأرض إلى مالكها الأصلي دون أن يحدد اسم المالك وسند الملكية ولم يذكر النصوص القانونية التي طبقت كما تتطلب المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه بالفعل يستخلص من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعي المستأنف وجه أمام المحكمة يمينا حاسمة للمدعي عليه المستأنف عليه وأن بعد أداء هذه اليمين بتاريخ :1983/6/24 قام المدعي في 1983/7/3 باستئناف الحكم الصادر بتاريخ 1983/3/23 بتوجيه اليمين الحاسة. والقرار قضى بإلغاء هذا الحكم رغم أن المادة 345 من القانون المدني تنص بأنه لايجوز لمن وجه اليمين أوردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه حلف تلك اليمين، قائلا في تسبيبه أن اليمين الحاسمة تكون في حالة ما إذا لم يثبت الشيء بالكتابة أو الشهود وأنه لا يجوز اليمين في البينة التي يوجب القانون اتباعها بالكتابة كالهبة دون تحديد تاريخ الهبة المذكورة وماهو القانون المطبق عليها.

حيث أن توجيه اليمين الحاسمة يمكن في أي نوع من أنواع النزاع ويعتبر كعقد قضائي بين المتخاصمين يجعل حدا نهائيا، وبصفة قاطعة، للخصومة. والمجلس القضائي لم يرد في تسبيبه على إثارة المادة 343 من القانون المدني من طرف المستأنف عليه ويتعين أن التسبيب ناقص وأن الأساس القانوني غير موجود مما يجعل الوجه مؤسسا ومقبولا.

وحيث أن هذا الوجه وحده يبرر نقض القرار بدون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1984/11/28 من مجلس بجاية وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ثمانية وثمانين تسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول والمتركبة من السادة.

تقيـة محمـد الرئيـــس

مقراني حمـادي المستشار المقرر

ابن يوسف الشيخ المستشـــار

بحضور السيد/فلو عز الدين المحامي العام، وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 46711 قرار بتاريخ 1988/12/07

قضية: (ز ل) ضد: (ز خ)

إيجار - انتهاؤه - لاينتهي بموت المؤجر ولابموت المستأجر.

(المادة 510 من ق.م)

من المقرر قانونا أن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولابموت المستأجر، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون نقض.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف قد أسسوا قرارهم بكون عقد الإيجار يبطل بوفاة المؤجر، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 510 من القانون المدني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلـس الأعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق إ م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1985/08/01.

بعد الإستماع إلى السيد: يوسف الشيخ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: فلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى ز.ل طلب نقض قرار صادر بتاريخ 1984/11/18 من مجلس قضاء وهران الذي قضى بتأكيد حكم صادر بتاريخ 1981/11/10 من محكمة أرزيو الذي قضى على المدعي عليه بأدائه للمدعية مبلغ 15.360 دج مقابل نصيبها في إيجار الأرض الزراعية

موضوع النزاع لمدة عشرين عاما مضت وقبل الإستئناف الفرعي والحكم على المستأنف بأدائه للمستأنف عليها 1000 دج تعويض.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكليه الأستاذ فراحي الطيب المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة للطعن أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم تودع مذكرة للرد.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

عن الوجه الثاني: المأخوذ من سوء تطبيق القانون فيما يخص جزءه الأول ملخصه بدعوى أن القرار المطعون فيه نص بقوله: إن عقد الإيجار الذي وقع بين المالك وابنه ز.ل لمدة 20 سنة يبطل بوفاة الأب.

حيث أن الأرض تضم في تركة المالك لذا كانت الخبرة الجديدة قانونية والقاعدة العامة للعقود تجوز بين الأحياء ولا تمتد بعد وفاتهم في عقد الإيجار وبما أن القرار المطعون فيه قد أسس على مبدأ عدم سريان عقود الإيجار بعد فاة المؤجر فإنه يكون انتهك المادة 510 من القانون المدني.

حيث بالفعل و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يستخلص أن المستأنف انتقد أمام المجلس الخبرة قائلا بأنه مستأجر الأرض بصدق لمدة 20 سنة وأن الخبرة لم تؤسس على عقد الإيجار بل على استغلال الأرض وأنه جاء في تسبيب القرار أن عقد الإيجار الذي وقع لمدة 20 سنة يبطل بوفاة المؤجر. والخبرة كانت جدية وقانونية وهذا مخالف للمادة 510 من القانون المدني ويتعين أن الوجه مؤسس ومقبول.

حيث أن هذا الجزء من الوجه وحده يبرر نقض القرار دون النظر فيما تبقى من الأوجه.

هـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى:

- قبول الطعن شكلا وموضوعا

- نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون

- وحفظ المصاريف إلى حين الفصل النهائي

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

تقية محمـد الرئيـــس

بن عشورة عمر المستشار المقرر

مقراني حمادى المستشـــار

بحضور السيد فلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حفصه كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 47222 قرار بتاريخ 1988/12/07

قضية: (ف ط) ضد: (ط م)

المال الشائع - إدخال جميع الشركاء في النزاع - تقسيمه حصصا.

(المادة 724 من م)

من المقرر قانونا أن اختلاف الشركاء في قسمة المال الشائع يلزم من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع دعوى على جميع الشركاء، وأن تكون قسمة المال الشائع حصصا إن كان يقبل القسمة عينا، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان قضاة الإستئناف - في قضية الحال - صادقوا على حكم المحكمة التي منحت منابا لأحد الشركاء دون الآخرين ودون أن يدخلوا في الخصام جميع ذوى الحقوق، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 724 من القانون المدني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23 سبتمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد التومي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد كلو عز الدين المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

طلب ط. ط. نقض قرار صادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 18 جويلية 1984 صادق على حكم مستأنف لديه قضى بتأييد تقرير الخبرة . ونتيجة لذلك صرح بأن المدعية تستحق 3 هكتارات و73 آرا و66 سانتيارا في القطعة الترابية المدعوة ج رقم 2 و 10 من المخطط المرفق بالخبرة.

وتدعيما لطعنهما يستندان بواسطة محاميهما الأستاذ صالح باى إلى وجه وحيد: مأخوذ من خرق المادة 426 من القانون المدني بدعوى أن الخبير قدر مناب المطعون ضدها بالثلث في جميع الأراضي المشاعة بدلا من النصف ،وذلك في فرعه الأول ،وفي فرعه الثاني: يعيب القرار المطعون فيه خرق المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن قضاة الموضوع لم يأخذوا بعين الإعتبار الدفوع المثارة من طرفهما قبل الخوض في الموضوع والتي تتعلق بالمادتين 13،12 من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثالث: مأخوذ من خرق المادة 724 من القانون المدني لكون المدعية لم ترافع جميع الورثة.

أجابت هذه الأخيرة بواسطة محاميها الأستاذ حساني ملتمسة رفض الطعن.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

بعد النظر في الإلتماسات المكتوبة للسيد المحامي العام.

عن الوجه الوحيد في فروعه الثلاثة:

حيث أن القرار المطعون فيه صادق على حكم غير معلل منح بعد تأييد الخبرة للمدعية ثلث جميع الأراضي المشاعة .في حين يوضح الخبير أن هذه الأراضي مشاعة بين ط ع ـ ط أ والد المدعية ،بالإضافة إلى أن الحكم المستأنف منح منابا للمدعية وأهمل مناب باقي الورثة وبالتالي فهي قسمة ناقصة . وعلاوة على ذلك فإن قضاة الموضوع لم يدخلوا في الخصام جميع ذوى الحقوق وكان عليهم أن يأمروا بإدخالهم جميعا في الخصام طبقا للمادة 724 من القانون المدني وعليه فالوجه سديد يستوجب النقض.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1985/07/18 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مؤلفا من هيئة أخرى للبت من جديد في الدعوى وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

تقية محمـد الرئيـــس

التومي محمـد المستشار المقرر

مقراني حمادى مستشـــار

وبحضور السيد كلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حفصي كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 54474 قرار بتاريخ 1989/11/15

قضية: (ر أ) ضد: (ى أ)

حق الإرتفاق ـ شرطه ـ أن يكون السكن محصورا ـ الحيازة بالتقادم ـ لا.

(المادتان 699 و 827 من ق م)

من المقرر قانونا أن إنشاء حق الإرتفاق على ملك الغير يشترط فيه أن يكون السكن محصورا، ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بالخطإ في تطبيق القانون غير مبرر ويستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أنه ثبت لجهة الإستئناف من خلال الخبرة المجراة أن مسكن الطاعن غير محصور وله آخر يمر منه فمنعته من استعمال الممر المتنازع عليه، فإنها بقضائها كما فعلت التزمت صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 26 أكتوبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد/مقراني حمادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/فلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى ر.أ نقض قرار صادر بتاريخ 1986/01/20 من مجلس قضاء تيزي وزو ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد بالمصادقة على تقرير الخبرة وبالتالي يمنع الطاعن

من استعمال الممر المتنازع عليه لوجود ممر آخر له يمر منه إلى الطريق العمومي.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجهين:

عن الوجه الأول: الذي أعابه بالخطإ في تطبيق القانون وخاصة المادة 868 مدني لكون المطعون ضده لم يشتر الأرض التي يمتد عليها الممر موضوع النزاع وليس له الحق في المطالبة بمنع الطاعن من استعماله.

حيث أن ماأثير في هذا الوجه يعد جديدا ولم يطرح على قضاة الموضوع ليناقشوه ويتعين رده.

عن الوجه الثاني: الذي أعابه بخرق المادتين 827 و 699 مدني لكون الطاعن يستعمل هذا الممر منذ سنة 1945 وقبل مجئ المطعون ضده وله حق التقادم المكسب عليه.

حيث أن إنشاء حق الإرتفاق على ملك الغير لن يكون الا إذا كان مسكن الطالب محصورا.

وحيث ثبت لجهة الإستئناف من خلال الخبرة المجراة بتاريخ 1984/12/08 بأن مسكن الطاعن غير محصور وله ممر آخر يمر منه مما جعلها محقة تمنعه من استعمال الممر المتنازع عليه ولايسوغ له التمسك بحق التقادم هنا مادام وأنه لايستند إلى سند صحيح ويصير بذلك هذا الوجه غير مبرر أيضا.

هـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

تقية محمـد الرئيـــس

مقراني حمادى المستشار المقرر

شيباني محمد المستشـــار

وبمحضر السيد/فلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 56620 قرار بتاريخ 1989/11/15

قضية: (ف ع) ضد: (ف س)

دعوى الحيازة ـ منع التعرض ـ الفصل في أصل الملكية ـ لا.

(المادتان 415 و 416 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن قضاة الموضوع مقيدون بموضوع الدعوى الأصلية فلا يجوز الفصل في دعوى الملكية إذا كانت الدعوى الأصلية هي دعوى الحيازة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدإ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الموضوع فصلوا الملكية في حين أن دعوى الطاعنين كانت دعوى الحيازة (منع التعرض) فإنهم بقضائهم هذا قد خرقوا أحكام المادتين 145 و 416 من قانون الإجراءات المدنية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 15 جانفي 1987.

بعد الإستماع إلى السيدة/بلعربية الزهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/فلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام ف ع بواسطة محاميهم الأستاذ حميد قسول طعنا ضد القرار الصادر بتاريخ 15 جوان 1986 من مجلس المدية والذي قضى بإلغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 7 أفريل 1985 من

محكمة بني سليمان وقضى تصديا للدعوى المتعلقة باسترداد الحيازة برفض دعوى المدعين المستأنف عليهم وحكم عليهم بالمصاريف.

حيث أن النيابة طلبت نقض القرار.

حيث أن الطعن يستند على وجه واحد مأخوذ من خرق سوء تطبيق المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية وتحريف نوعية وتقصير في الأسباب القانونية.

حيث أن المجلس في القرار المطعون فيه خرق القانون لما قرر بأن الدعوى تخضع للمادة 413 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية وبأنه يجب رفضها لأن الأطراف لازالوا في الشيوع.

عن هذا الوجه:

حيث يستفاد من وقائع القضية أن القرار المنتقد أن الدعوى المقامة من المدعي في الطعن هي دعوى الحيازة قد رفعت يومين بعد احتلال القطعة المتنازع من أجلها من طرف (ف س) وفقا لأحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن قضاة الدرجة الأولى نظرا لتقرير الخبير والبحث المقام من طرفهم وطبقا للمادة المشار إليها اعلاه وضعوا حدا لاحتلال القطعة المتنازع من أجلها من طرف المدعى عليهم بالحكم عليهم بالطرد بينما جهة الاستئناف لم تتقيد بموضوع الدعوى المطروحة عليها وفصلت في أصل الملكية بإثبات حاله الشيوع في الأرض موضوع النزاع وهذا يتنافى مع أحكام المادتين 415 و 416 من قانون الإجراءات المدنية اللتين لايجوز معهما النظر في دعوى الملكية اذا كانت الدعوى الأصلية هي دعوى الحيازة مما يجعلها فعلا قد خرقت أحكام المادتين المذكورتين أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

وعلى المدعى عليهم (ف س) أن يرفعوا عند الاقتضاء دعوى في الملكية.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع وقضى بنقض القرار الصادر من مجلس المدية بتاريخ 15 جوان 1986 بدون إحالة ،وعلى المدعي عليهم المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة.

تقية محمـــد الرئيـــــس

بلعربية زهـرة المستشارة المقررة

مقرانيّ حمـادى المستشـــــار

وبمحضر السيد/فلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 54168 قرار بتاريخ 1989/11/15

قضية: (ف ع) ضد: (ع م) و (غ ح)

حجية الشيء المقضي فيه ـ ضرورة توافر عناصره ـ قضاء بخلاف ذلك ـ خرق القانون.

(المادة 338 من ق م)

من المقرر قانونا أن الحكم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه الا بتوافر عناصر ثلاثة هي: وحدة الأطراف دون أن تتغير صفتهم ـ وحدة العمل (الموضوع) ـ وحدة السبب. ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الإستئناف استندوا على مبدأ «حجية الشيء المقضي فيه» دون إبراز عناصره خاصة وأن الطاعنين دفعوا بعدم توافرها. فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا هذا المبدأ ومنعوا المجلس الأعلى من استعمال رقابته.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلـس الأعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 7 أكتوبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما.

بعد الإستماع إلى السيد/مقراني حمادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عزالدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ف ع) نقض قرار صادر بتاريخ 1986/5/28 من مجلس سطيف صادق على حكم معاد لديه قضى برفض دعوى الطاعنين لسبق الفصل فيها والتي مفادها منع المطعون

ضده (ع م) من استعمال الممر الذي فتحه في أرضهم لوجود ممر آخر يمر منه إلى الطريق العمومي.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاث.

حول الوجه الأول: الذي أعابه بخرق المادة 338 مدني لكون القرار المطعون رفض مطلب الطاعنين استنادا إلى حجية الشيء المقضي فيه بتأييده الحكم المعاد القاضي بذلك مع أن هذا المبدأ غير متوفر هنا لاختلاف الأطراف والموضوع.

حيث صح أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد وأن جهة الإستئناف قد استندت إلى حجية الشيء المقضي فيه برفضها دعوى الطاعنين المبينة أعلاه وذلك بتأييدها الحكم المعاد لديها والقاضي بذلك ولكن دون أن تبرز عناصر حجية الشيء المقضي فيم من وحدة الأطراف والموضوع والسبب بين الدعوى السابق الفصل فيها بالحكم المؤرخ في 1982/02/02 والقرار المؤيد له بتاريخ 1983/12/20 والدعوى الحالية خصوصا وقد دفع الطاعنون بعدم توفرها في هذه القضية مما يتعذر على المجلس الأعلى استعمال حق الرقابة.

وتكون بذلك ودون حاجة لمناقشة الوجهين الآخرين قد خرقت فعلا مبدأ حجية الشيء المقضي به المشمول بأحكام المادة (338) مدني وعرضت قرارها للنقض

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1986/05/28 من مجلس سطيف وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس قسنطينة للنظر فيها مجددا وفق القانون وعلى المطعون ضدهما المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر وفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول لتركبة من السادة:

تقية محمـد الرئيـــس

مقراني حمادى المستشار المقرر

شيباني محمـد المستشـــار

وبمحضر السيد/فلو عزالدين المحامي العام وبمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 49562 قرار بتاريخ 1988/12/07

قضية: (ف غ) ضد: (غ ط)

- الإقرار - شرطاه - أن يكون أمام القضاء - أثناء السير في الدعوى - أمام الخبير - لايعتد به.

(المادة 341 من ق م)

من المقرر قانونا أن الإقرار الذي لا يكون أمام القضاء وخارج سير الدعوى لا يعتبر إقرارا ولا يحتج به على المقر، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف استبعدوا إنكار الطاعنين بناء على أنهم أقروا أمام الخبير بأنهم يريدون التخلي عن الأرض محل النزاع. فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 341 من القانون المدني فضلا عن أنهم تنازلوا عن سلطتهم للخبير.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 4 فيفري 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد/تقية محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/كلو عزالدين المحامي العام في طلباته.

أقام (ف ع) بواسطة محاميهم الأستاذ/الأكحل بن حواء طعنا ضد القرار الصادر من مجلس معسكر يوم 85/10/08 قضى بتأييد الحكم المستأنف عن مساحة 21 ه الذي حكم بالموافقة على الخبرة وبإلزام الفريق الطاعن بالتخلي عنه وبدفعهم للمطعون ضده مبلغ

4704000 مقابل التعويض عن الإستغلال اللامشروع وب 15000،00 دج تعويضا عن الأضرار التي الحقت به.

وقد استند الطعن إلى وجهين.

الوجه الأول: يأخذ على القرار القصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني وفقا للفقرة الرابعة من المادة 233 من (ق ا م) بحجة أن القضاة استبعدوا إنكار الطاعنين استيلاءهم على أرض المطعون ضده الذين تمسكوا به أمام المحكمة والمجلس من غير أن يبرروا ذلك مكتفين بالقول إن هذا الإنكار لايعتد به مطلقا وكان من الواجب للوصول إلى الحقيقة أن يعينوا خبيرا للإنتقال إلى عين المكان أو انتقال المجلس للإطلاع على موضوع النزاع.

وماورد في القرار من أن الطاعنين أقروا أمام الخبير باعتدائهم على أرض المطعون ضده فإن هذا لم يحدث كما هو مدون في نهاية الصفحة الثانية من تقرير الخبير وذلك يتطلب نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: يعيبه على القرار انتهاك المادة 142 من ق ا م بدعوى أن القرار لم يذكر اليوم الذي صدر فيه ولم يحدد تاريخا لإصداره مما يعرضه للنقض.

الجواب حول الوجه الأول:

حيث أن القضاة فعلا اعتبروا إنكار الطاعنين لايفيد إطلاقا بناء على أنهم أقروا أمام الخبير بأنهم يريدون التخلي عن الأرض محل الخصام التي تثبت ملكيتها للمطعون ضده عن طريق الخبرة مما يتبين معه أنهم بنوا قرارهم على خبرة الخبير واعتبروا ذلك إقرارا للحكم عليهم من دون أن يراعوا أحكام المادة 341 من (ق م) التي تقضي بأن يكون الإقرار أمام القضاة وأثناء سير الدعوى الأمر الذي أساؤا معه تطبيق القانون فضلا عن أنهم تنازلوا عن سلطتهم للخبير الذي لايملك إلا رأيا فنيا محضا يمكن لهم الإستعانة به أو الإستغناء عنه.

وبناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه يصير عرضة للنقض.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1985/10/08 وإحالة القضية والأطرف إلى مجلس سيدي بلعباس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

تقية محمـــد الرئيس المقرر

مقراني حمادى المستشـــــار

تومي محمـــد المستشـــــار

بمساعدة السيد/حفصي كمال كاتب الضبط، وبحضور السيد/كلو عزالدين المحامي العام.

ملف رقم 32817 قرار بتاريخ 1983/05/25

قضية: (م أ) ضد: (س ج)

مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ـ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ـ القضاء بها خارج هذا الإطار ـ خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 136 ق ا م)

من المقرر قانونا أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه بمناسبة تأدية وظيفته أو بسببها. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق أحكام المادة 136 من ق م.

ولما كان قضاة الموضوع قضوا بمسؤولية المتبوع ـ رب العمل ـ المدنية عن فعل مستخدمه الذي أخذ في غيابه السيارة خلسة من المستودع واستعملها لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة فأنهم بقضائهم هذا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وماليها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم/16 أكتوبر 1982 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد/العقون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بوعروج خسان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م أ) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس سعيدة في 25 أفريل 1982 قضى فيه بالموافقة مبدئيا على الحكم المعاد والقاضي على الطاعن بأدائه للمطعون ضده 70.000 دج

قيمة سيارة وتعديلا له خفض المجلس مبلغ التعويض إلى 55.000 دج.

- حيث قدمت النيابة مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن.

- حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

- حيث يستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام التعليل والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك بأن القضية سبق الفصل فيها من محكمة الجنح التي حملت (ع س) المسؤولية المدنية وأخرجت العارض من الخصام غير أن المجلس لم يرد على هذه النقطة القانونية.

- لكن حيث أن القاضي المدني لايرتبط بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا (مادة 339 مدني).

- حيث أن قول الحكم الجزائي بأن المسؤولية المدنية في ذمة المتهم نفسه ليس من الوقائع الضرورية لتبرير حكم الإدانة عن السرقة والسياقة في حالة سكر بدون رخصة هذا ولما قضى المجلس على الطاعن بأداء ثمن السيارة المحطمة من قبل متبوعه فإنه يكون قد رد حتما على الدفع المذكور.

الوجه الثاني: المأخوذ من التناقض بين أحكام نهائية صادرة من محاكم مختلفة وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم الجنحي الصادر في 7 نوفمبر 1979 قد عين كمسؤول مدني عن الأضرار التي لحقت المطعون ضده لكن مجلس سعيدة قال بأن المسؤول المدني هو (م أ) أي عكس ماقضى به الحكم الجنحي.

- حيث أن هذا الوجه هو تكرار لما جاء في الوجه الأول وقد سبق الرد عليه فإن القاضي المدني غير مرتبط بالحكم الجنحي.

الوجه الثالث: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون خصوصا المادة 136 مدني التي طبقها المجلس في حين أنها لا تطبق في قضية الحال باعتبار أن (ع) لم يسبب الأضرار أثناء مباشرة عمله بل بعد القيام بسرقة السيارة من محل الطاعن.

- حيث إذا كان المتبوع يسأل عن أعمال تابعة الضارة وذلك على شرط أن تكون تلك الأعمال قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها طبقا للمادة 136 "تدخل في هذا الحكم الأعمال

التي تجرى خارج الوظيفة لأغراض شخصية يقوم بها التابع وخلافا لإرادة المتبوع.

- حيث يتبين من القرار المطعون فيه ومقالات الأطراف أن الشاب (ع س) الذي ليست له رخصة السياقة اغتنم غياب الطاعن فأخذ سيارة من المستودع وانتقل بها من سعيدة إلى العبادلة بولاية بشار وهناك تسبب في حادث كانت نتيجته تحطيم السيارة.

- حيث أن الحكم الجنحى القاضي بإدانة (ع س) عن تهمة السرقة والسياقة بدون رخصة يثبت بصفة قطعية أن الشاب (ع) أخذ السيارة خلسة أي في غياب صاحب المستودع وقد أستعملها لأغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة.

هذا ولما قضى مجلس سعيدة بمسؤولية الطاعن عن فعل الشاب (ع) مع أن فعله كان لاصلة له بالوظيفة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق المادة 136 مدني مما يستوجب النقض.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار الصادر في 25 أفريل 1982 من مجلس قضاء سعيدة وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل أحال القضية إلى مجلس معسكر.

- وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ/الخامس والعشرين من شهر ماي سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة.

العقون الاخضـسر الرئيس والقاضي المقر

فضيل عبد القـادر المستشـــــــار

بوالقصيبات محمـد المستشـــــــار

بمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد/بوعروج المحامي العام.

ملف رقم 34951 قرار بتاريخ 1985/10/30

قضية: (ح ص) ضد: (ز ق م)

تسبيب قرار ـ عقد ملزم للجانبين ـ عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه ـ إعذار المدين ـ جواز طلب فسخ العقد مع التعويض.

(المادة 119 124 ق م)

من المقرر قانونا ـ أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المطعون ضدها لم تنكر وجود عقد الوعد بالبيع بينها وبين الطاعن وأنها طلبت بفسخ هذا العقد دون إعذار المدين. وهي بذلك فقد أخلت بالتزامها التعاقدي مسببة ضررا للمدعي الذي من حقه أن يطالب بتعويض عما أصابه منه طبقا للمادة 124 (ق م) فإن اكتفاء قضاة الإستئناف برفض دعوى تعويض الطاعن تأسيسا على أنه هو الآخر قد ارتكب خطأ لكون المطعون ضدها أكدت بأنها طالبته بدفع باقي الثمن بهدف الأسراع في عملية إتمام البيع ولكنه رفض وتماطل فإنهم بقضائهم هذا لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

ان المجلـس الأعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 31 مارس 1983.

بعد الإستماع إلى السيد/غفار على المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ح س) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء عنابة في الثالث أوت 1982 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف ورفض مازاد على ذلك الصادر عن محكمة عنابة في السادس ماي 1981 القاضي برفض دعوى المدعي (ح ص) لعدم استنادها إلى أساس قانوني.

وحيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث استند الطعن إلى ثلاثة أوجه.

وحيث أن الوجه الأول والثاني يعيبان على القرار المطعون فيه خرق المادة 140 (ق ا م) وتشويه عناصر الدعوى وخرق المادة 114 (ق م) ونقص الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن الطاعن كان أوضح أن المطعون ضدها رفضت إتمام البيع المعترف به وطلبت نسخة بدعوى أن المشتري لم يكمل الثمن دون أن توجه له الإنذار المنصوص عليه في المادة 119 (ق م).

كما احتج بالمادتين 18 فقرة أخيرة والمادة 361 (ق م) التي تلزم البائع بما هو لازم لنقل المبيع إلى المشتري.

وقد أثبت المشترى الطاعن الاضرار التي لحقته فقد، اضطر لبيع أملاكه لتسديد ثمن البيع وأنه بعد مرور ثماني سنوات من الوعد بالبيع لايمكنه شراء منزل مثل المتنازع عليه.

وأن قضاة الموضوع لم يجيبوا على هذه الدفوع مما يعتبر مخالفة للمادة 140 (ق ا م).

وبدعوى أن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم برفض التعويض على أن المشتري شارك بخطئه في عدم إتمام البيع بزعم البائعة أنه رفض تسديد ماتبقى في ذمته وقضاة الموضوع بذلك شوهوا الوقائع وخرقوا المادة 119 (ق م).

ولم يسببوا قضاءهم لبنائه على مجرد زعم البائعة المطعون ضدها.

عن الوجهين الأول والثاني معا وهون حاجة لمناقشة الوجه الثالث

ولكن حيث أن المادة 140 (ق م) تتعلق بالتقرير الذي يضعه المستشار المقرر وما يجب

عليه .ن يدرجه فيه من معلومات وبيانات ولم يبين الطاعن وجه احتجاجه لمخالفتها.

وحيث الأ وجه للإحتجاج بالمادة 181 (ق م) فهي تحدد حالات. لاضرورة لاعذار المدين فيها وهو على العكس من ذلك يتمسك بعدم إعذاره ووجوب قيام المطعون ضده بذلك.

كما أن الإحتجاج بالمادة 361 (ق م) غير مجد . فموضوع الدعوى وعد بالبيع لم يتحول بعد إلى بيع والمادة المحتج بها تشير إلى التزام البائع بالقيام بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشترى وامتناعه عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا.

لكن حيث من جهة أخرى فإن المطعون ضدها لاتنكر وجود عقد الوعد بالبيع بينها وبين الطاعن.

ومن الثابت أنها طالبت بفسخه دون إعذارها المدين ـ الطاعن ـ مخالفة بذلك نص المادة 119 (ق م)، وبالتالي تكون قد أخلت بالتزامها التعاقدي مسببة أضرارا للمدعي ـ الطاعن ـ من حقه أن يطالب بتعويضه عما أصابه منه طبقا للمادة 124 (ق م) وأن اكتفاء قضاة الموضوع برفض دعوى الطاعن وطلبه التعويض بالقول بأنه هو الآخر قد ارتكب خطأ وأن المستأنف عليها ـ المطعون ضدها ـ أكدت بأنها طلبت من المستأنف دفع باقي الثمن بهدف الإسراع في عملية إتمام البيع ولكنه رفض وتماطل يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون ولم يسببوا قضاءهم بكفاية وعرضوه بذلك للنقض.

وحيث أن الوجه الثالث يعيب القرار المطعون فيه خرق المواد 106 و 107 و 124 (ق م).

بدعوى أن المطعون ضدها لما رفضت إنجاز البيع المتفق عليه. طبقا للمادتين 106 و 107 (ق م) تكون قد أضرت بالمشترى ـ الطاعن ـ وتعويض هذه الأضرار واجب طبقا للمادة 124 (ق م).

هـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وأبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة في الثالث أوت 1982.

وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثلاثين من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة.

بكوش يحـي نائب الرئيس الأول رئيسا

علي غفـار المستشار المقـرر

مرابط مليكة المستشـارة

ايقاش مرتضى المستشـار

مزيان عمـر المستشـار

التومـي المستشـار

بمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط . وبحضور السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 36784 قرار بتاريخ 25/03/1985

قضية: (م م) ضد: (م ن)

تطليق - الحكم به جبرا على الزوج - لايجوز.

(المرجع أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا وقضاء أن الحكم بتطليق الزوجة جبرا على زوجها يكون مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية إذا كان غير قائم على أحد الأسباب الموجبة لإثباته شرعا. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد شرعية.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الزوج تمسك بطلب إرجاع زوجته في سائر مراحل النزاع. ومع ذلك فإن قضاة الموضوع قضوا بالطلاق بين الزوجين بتظليم الزوجة. فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا قواعد شرعية وقضائية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2 أوت 1983.

بعد الإستماع إلى السيد بسعد أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره. وإلى السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (م م) طعنا يرمي إلى نقض قرار صادر عن مجلس سطيف في 11 جانفي 1983 قضى بتأييد الحكم المعاد فيما حكم بالطلاق بتظليمها وإلغائه فيما يخص الخلخال والخزانة وحفظ حقوق الزوجة.

حيث يستند الطعن إلى وجه واحد مأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون وانعدام أوقصور في التعليل والتناقض في الأسباب بدعوى أن العصمة بين الزوج تمسك بطلبات الرجوع في جميع مراحل الخصام وقضى المجلس بالطلاق من دون تبرير لقضائه معتمدا على نشوز غير ثابت مخالفة لقواعد و أحكام الشريعة.

حيث يتضح حقيقة بالرجوع إلى أقوال الطاعن في سائر مراحل الخصام أنه أصر على طلب الرجوع وأن المجلس ركز قراره على نشوز لم يثبت بوجه شرعي وسببه بالقول أصبح حينئذ رجوعها غير ممكن بينما من المقرر شرعا وقضاءا أن التطليق يكون مبررا باسباب محددة وباثبات الضرر وليس الشأن كذلك في القرار المطعون فيه الأمر الذي يستوجب نقضه.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 11 جانفي 1983 واحالة القضية والاطراف إلى مجلس المسيلة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة ببئر خدم عبان رمضان بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة.

حمـزاوي أحمـــد الرئيـــس

يسعـد أحســـن المستشار المقرر

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط. وبحضور السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام.

ملف رقم 34331 قرار بتاريخ 1984/11/19

قضية: (ق أ/ق ق/ق ش) ضد: (ش م)

شفعة ـ رفع الدعوى ـ في مواجهة البائع والمشتري معا ـ اعلان الرغبة في الميعاد القانوني أشكال جوهرية في الأجراءات ـ من النظام العام ـ تطبق تلقائيا.

(المادة 802 ق م)

متى كان من المقرر قانونا أنه يجب أن ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري معا أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار، وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة في الشفعة ومن المقرر كذلك أن احكام هذا المبدأ تعد من الأشكال الجوهرية في الأجراءات ومن النظام العام وتطبق تلقائيا، ومن ثم فأن النعي على القرار المطعون فيه بمباشرة الطاعن بمخالفة أحكام المادة 799 من (ق ا م)، غير مؤسس ويستوجب رده.

ولما كان ثابتا أن الطاعنين لم يعلنوا رغبتهم في الشفعة خلال الأجل المحدود قانونا رغم علمهم بالبيع الواقع ، وكان ثابتا كذلك انهم لم يرفعوا دعواهم على البائع والمشتري معا واكتفوا برفعها على البائع فقط لذا فان قضة الأستئناف بمصادقتهم على الحكم القاضي برفض طلب حقوق الطاعنين بوجه الشفعة، التزموا صحيح القانون.

ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة/نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 1983/2/15، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف المدعي عليها بواسطة محاميها الاستاذ/عبد الغاني ابن الزين يوم 1983/7/23.

وبعد الاستماع إلى السيد ابن حبيلس عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
وإلى **السيد** تقية محمد المحامي العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ق ا) و (ق ق) و (ق ش) بواسطة محاميهم بوشناق طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر بينهم وبين (ش م) يوم 1982/11/17 عن مجلس قضاء سطيف المؤيد للحكم الواقع يوم 1982/1/17 من محكمة سطيف أيضا القاضي برفض طلب حقوقهم بوجه الشفعة وبصرف المتخاصمين إلى قسمة تركه المرحوم (ق ع).

وحيث أن الطعن سيتند على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة تطبيق المادة: 233 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها (3) الثالثة وذلك ان القرار المطعون فيه كان على خطأ لما صرح بالموافقة على الحكم المعاد الذي رفض طلب الشفعة المقدمة عن الطاعنين.

حيث أن حق هؤلاء في طلب الشفعة لازال لم يسقط مادام البائع والمشتري لم يوجها للطاعنين الانذار المنصوص عليه في المواد: 779 من القانون المدني.

وحيث ان لا يوجد بالقرار المطعون فيه أي أساس قانوني ولهذا يتعين نقض القرار المنتقد.

وحيث أن المطعون ضدها اجابت بواسطة محاميها الاستاذ/عبد الغاني ابن الزين ترد عن الطعن.

عن وجه الطعن الوحيد: المأخوذ من مخالفة تطبيق المادة: 233 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثالثة بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام المادة: 779 من القانون المدني.

حيث أنه من دراسة أوراق ملف الدعوى يتضح أن الطاعنين لم يعلنوا رغبتهم في الشفعة محل هذا النزاع في الاجل المحدد قانونا رغم عملهم بالبيع الواقع من (ش ز) إلى المطعون ضدها برسم حرر يوم: 1980/2/24 على يد الاستاذ/زواوي عبد الله الموثق بسطيف ومن جهة أخرى أن قضيتهم هذه المتعلقة بالتحصيل على حقوقهم بوجه الشفعة في العقار المبيع بالعقد الشرعي المذكور قد جاءت مخالفة الإجراءات المشروط تنفيذها في طلب الحق بالشفعة والمنصوص عليها في المادة 802 من القانون المدني.

حيث أن هؤلاء الطاعنين لم يرفعوا دعواهم على البائع والمشتري معا واكتفوا بالقيام عا المشترية فقط.

وحيث أحكام المادة 802 عن القانون المدني تعد من الأشكال الجوهرية في الإجراءات ومن النظام العام ويجب تطبيقها تلقائيا.

وحيث أن وجه الطعن غير مؤسس يستوجب رده.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطلب الطعن. وعلى الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر ستةأربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة.

حمزاوي أحمد	الرئيس
ابن حبيلس عبد المجيد	المستشار المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار
يسعد احسن	المستشار
بن ستيتي محمد صالح	المستشار

بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط. بمحضر السيد تقية محمد المحامي العام المساعد.

ملف رقم 35107 قرار بتاريخ 19-11-1984

قضية: (ب ا) ضد: (ب ح)

صداق - استحقاق المطلقة له - تحقق الخلوة المبينة على صحيح - يتقرر به.

(المادة احكام الشريعة الاسلامية)

من المتفق عليه فقها ان الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى. ومن ثم فأن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بعدم اتمام الدخول بزوجته. غير مبرر ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا من وقائع الدعوى أن الطرفين عاشا كزوجين في الخارج أثناء قضاء شهر العسل وفي الداخل بمحل الزوجية لمدة طويلة في فراش واحد. الأمر الذي يتقرر به كامل الصداق ويترتب عليه توابع العصمة. وبما أن قضاة الاستئناف اعتبروا الزواج بين الطرفين صحيحا وصرحوا بالطلاق بينهما. فأنهم بقضائهم كما فعلوا سببوا قرارهم وخولوه اساسا شرعيا. ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر. وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد رقم: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10 أفريل 1983. وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد محمد العالم بن ستيتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

بيت أقام السيد (ب ح ا) بواسطة محاميه الأستاذ/علو بن نوي طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر يوم 9 ديسمبر 1982 عن مجلس قضاء قسنطينة الملغي بمقتضاه الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 22 جوان 1981 فيما أمر بالرجوع. وفصلا من جديد في هذه الجزئية الحكم بالطلاق بين الزوجين (ب ح ا) و(ب خ) مع حمل الاخطاء على المستأنف، وأمر بالتاشير بهذا الطلاق على هامش عقد نكاح الطرفين وعقد ازدياد هما وصادق على نفس الحكم فيما قضى للمستأنف عليها بالنفقة الماضية وحفظ للمستأنف عليها كامل حقوقها الناجمة عن هذا الطلاق.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند محامي الطاعن في طعنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من انتهاك القواعد الجوهرية في الإجراءات لكون القضية تهم حالة الأشخاص ولم يظهر من دراسة القرار المطعون فيه أن الملف قدم للنائب العام للاطلاع عليه طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون لعدم اتمام الدخول بالزوجة. الشيء الذي هو مقرر طبيا وغير متنازع فيه من الطرفين وكان على المجلس التصريح بفسخ النكاح لا بالطلاق.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأسباب لكون المجلس لم يجب عن طلب استماع الشهود وخاصة شهادة السيدة (ب ل).

وقد رد المحامي المطعون ضده على الأوجه الثلاثة مطالبا رفض الطعن.

حول الوجه الأول: المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية الإجراءات وعدم تطبيق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بان الملف المتعلق بحالة الاشخاص لم يقدم للنائب العام للاطلاع عليه.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر جليا أن النائب العام اطلع على حلف القضية يوم 21 ديسمبر 1981 وفوض الأمر للمجلس، وعليه فان الوجه مردود.

حول الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون لعدم اتمام الدخول بالزوجة الشيء الذي يترتب عليه فسخ النكاح.

لكن حيث أنه من الثابت والغير المتنازع فيه هو ان الطرفين عاشا كزوجين في الخارج اثناء شهر العسل وفي محل الزوجية بمدينة سكيكدة مدة طويلة في فراش واحد وهكذا حصلت خلوة الاهتداء المبنية على العقد الصحيح، الشيء الذي يتقرر به كامل الصداق ويترتب عليه توابع العصمة، ومن ثم فان قضاة الموضوع لما اعتبروا الزواج بين الطرفين صحيحا وصرحوا بالطلاق بينهما، سببوا قرارهم وخولوه أساسا شرعيا، وعليه فهذا الوجه كسابقه غير مبرر.

حول الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأسباب لكون المجلس لم يجب عن طلب استماع الشاهدة (ب ل).

حيث أنه يظهر من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع اقتنعوا بالادلة المقدمة من الطرفين واستغنوا عن سماع الشاهدة ولاجراء بحث كان يؤدي إلى انتهاك كرامة الزوجين واستعملوا في ذلك سلطتهم التقديرية التي لاتخضع لمراقبة المجلس الأعلى وعليه فالوجه غير مؤسس يجب رفضه.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: رفض طلب الطعن وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية، المتركبة من السادة:

أحمد حمـــــزاوي الرئيـــــس

أحمد الصالح بن ستيتي المستشار المقرر

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار

بحضور السيد/تقية محمد النائب العام المساعد، بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 36414 قرار بتاريخ 1985/05/20

قضية: (ن م) ضد: (ن ص)

تطليق ـ طول أمد النزاع ـ ضررا للزوجة ـ جواز القضاء به.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أنه اذا طال أمد النزاع بين الزوجين ولحق الزوجة من ذلك ضررا بين واقتنع القضاة بضرورة التفريق بينهما، فانه لاسبيل من حال الا بفك الرابطة الزوجية، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالقصور أو تناقض في الأسباب ومخالفة أحكام الشريعة الاسلامية في غير محله يستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن النزاع بين الطرفين طال أمده وبقي كل منهما مصرا على موقفه، فان قضاة الموضوع بقضائهم بالتفريق بين الزوجين كان قرارهم سليما وغير مشوب بالقصور أو التناقض في الأسباب وغير مخالفين لأحكام الشريعة الاسلامية أو لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 4 جويلية 1983.

بعد الاستماع إلى السيد/حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

اقام السيد (ن م) طعنا بواسطة محاميه الاستاذ رشيد نجار يرمي إلى نقض القرار الذي

أصدر مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1983/04/12 المؤيد للحكم الصادر من محكمة عين امليلة يوم 1976/04/2 القاضي بالطلاق بين الطاعن وزوجته المطعون ضدها بناء على رغبتها وحفظ حقها في الالبسة والمصوغ وتعديله بجعل مسؤولية الطلاق على الزوج ورفض طلباته المتعلقة بالخلع ومصاريف الزفاف الهدايا المتتالية في سلسة وخاتمين وساعة وصرف النظر عن طلبات الزوجة باعتبارها من الطلبات الجديدة.

وقد سبق ان صدر قرار من مجلي أم البواقي في الحكم المذكورة نقض المجلس الأعلى بناء على الطعن الذي اقامه ضده نفس الطاعن وذلك لأن قضاته لم يجيبوا على الشرط الذي جعله الزوج أساسا لقبول الطلاق كما لم يبينوا فيه هل أن الزوجة قبلت الشرط المذكور فيما يخص مخالعة زوجها.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين.

السبب الأول: المأخوذ من خرق واغفال قواعد جوهرية في الإجراءات وقصور أو تناقض في الأسباب.

وذلك أن القرار المطعون فيه شوهت فيه وقائع الدعوى حينما اعتبر عرض القضية على الجماعة كان بواسطة الزوج وإن وافق على الطلاق بدون مقابل وهو الذي طرد زوجته لعقمها في حين أنه ما انفك وهو يطالب برجوع زوجته بعد أن اخذها اخوها في غيبته تحت التهديد ورفضت الرجوع ورفضت الرجوع خوفا منه أيضا. أضف إلى ذلك أنه وسع عمل الجماعة فوق مايجب فالزوج متمسك بزوجته والعصمة بيده طبقا لما قرره المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 1981/7/13 الصادر بين الطرفين ولاسبيل لخلاصها منه الا عن طريق الخلع وذلك لعدم وجود أي سبب شرعي لديها يخول لها التطليق الذي اعطي لها وجعلت مسؤولية عليه لكونه كان السبب في اطالة النزاع بسلوكه طريق الطعن في الأحكام دون مبرر كما جاء في القرار فذاك مايتناقض مع كون العصمة للرجل وإذا ارادت الزوجة التطليق وحكم لها به فلا تكون ثمة مسؤولية على الزوج لمعارضته.

على أن المرافعات لاتشكل أي ضرر والشريعة الاسلامية اعطت للزوجة الحق في مخالفة زوجها اذا عارض تطليقها ومن ثم فموافقة القرار على الحكم وهو على هذا النحو جعله معيبا بالقصور والتناقض في الاسباب والمخالفة للقانون مما يعرضه للنقض.

السبب الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة شرعية وحكم حاز قوة الشيء المحكوم به.

وذلك أن المجلس الأعلى الغى قرار مجلس أم البواقي لقصور أسبابه وتناقضها وانتهاكه للشريعة الاسلامية في الطلاق لأن قضاته لم يبحثوا عن الضرر البين الذي تنال الزوجة التطليق بمقتضاه الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض أيضا.

حول السببين معا.

ملاحقة الطاعن لزوجته واصراره - عنتا - لاخضاعها عمل تاباه الشريعة ويرفضه المنطق ويجافيه العدل والانصاف.

وإذا كان قرار أم البواقي ألغى من طرف المجلس الأعلى لما ذكر في الطعن من قصورا اسبابه وتناقضها وعدم مناقشة طلب الخلع الذي تقدم به الزوج وترك الجواب عليه من ناحية قبوله أو رفضه من طرف الزوجة فان القرار المطعون فيه ليس كذلك فقد جاء في حيثياته اخذا من تصريحات الشهود أن الطاعن هو الذي عرض مسالة الصلح على الجماعة ووافق على الطلاق دون مقابل وانه هو الذي طرد زوجته وانه عجز عن اثبات ولو جزئيا فيما يخص قبول الطلاق مقابل خلع.

كما أن ماانتى به القضاة قرار مجلس قالمة من كون النزاع طال امده بسبب موق الزوج هو كذلك فمنذ سنة 1974 والزوجان مفترقان والخصام بينهما قائما والزوج مصر على المطالبة بالرجوع وهو يعرف أنه غير ممكن وذاك في حدذاته اضرار به عليه ولقد سبق للمجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية قبل هذا وفي غير هذه القضية حدا لغلو الزوج وقساوته نحو زوجته بدعوى أن العصمة أن يسير مع الأحكام القاضية بالتطليق اذا بقى الصراع بين الزوجين لفترة مثل مافي القضية أو تقاربها والفترة وحدها مابين قرار المجلس الأعلى اعلاه وطرح القضية من جديد عليه حاليا تجاوز ثلاث سنوات ونصف وهي كافية في اتخاذ موقف غير الذي اتخذ اذا ذاك خاصة وان ماانتبه قرار مجلس قالمة راجع لسلطته وخاضع لتقديراته وجعله مسؤولية الطلاق على الزوج لم يضره في شيئ لأنه لم يجعل أي شيئ.

ومن ثم فملاحقه الزوج وزجته واصراره عن اخضاعها لارادته وسجنها ما يزيد على تسع سنوات هو اضرار بها وعمل تأباه الشريعة الاسلامية ويرفضه المنطق ويجافيه العدل والانصاف وذلك كان القرار المطعون فيه فيما قرره - لما ليس فيه قصور أو تناقض في الأسباب أو مخالفة

لأحكام الشريعة أو الشيء المقضى به الأمر الذي يرفض معه السببان.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى : غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمـــزاوي أحمـــد الرئيـــــس

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار المقرر

يسعد أحســـــن المستشار

وبمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 39390 قرار بتاريخ 1986/01/13

قضية: (س م) ضد: (ع ط)

السكن الزوجي ـ حق الزوجة منفردة فيه ـ بعيد عن أقارب الزوج.

(أحكام الشريعة الاسلامية)

من المقرر فقها وقضاء أن اسكان الزوجة بعيدة عن أقارب زوجها حقا من حقوقها، وأن تمادى الزوج في رفض طلب توفيره لها لايخول له الشرع اجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه أقاربه وخاصة مع الضرة ولو لم تثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ فيه تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في غير محله ويستوجب الرفض.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الاستئناف قضوا بالطلاق تحت مسؤولية الزوج ويطلب من الزوجة تأسيسا على تمادي الزوج في رفض اسكان زوجته نتيجة الضرر الذي لحق بها، فانهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلـس الأعلـى

في حلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبام رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 17 مارس 1984.

وبعد الاستماع إلى السيد/حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد/(س م) طعنا بواسطة محاميه الاستاذ/أحمد هني يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1985/11/24 الملغى للحكم الصادر من محكمة

ميلة يوم 1983/04/23 القاضي بعوده الزوجة المدعية إلى بيت الزوجية في سكن منفرد وبرفض مازاد على ذلك.

ومن جديد حكم المجلس بالطلاق تحت مسؤولية الزوج وبطلب ابتدأ من فاتح يناير سنة 198ـ لتاريخ القرار 5000 دج متعه وحفظ حقوق المطلقة فيما زاد على ذلك.

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية.

وذلك أن موقف الطاعن بالنسبة للتطليق موقف سلبي يعارضه بشده ويلزم زوجته كونها رفضت الرجوع في بيت تستقل فيه عن الضرة في الماكل والمبيت كم كانت قبل الخروج منه وعلى فرض أنه رفض اسكانها منفرده فانها لاتطلق عليه بسبب رفضه فالتطليق لايحكم به الا إذا اصاب الزوجة ضرر بليغ وهو ماليس متوفرا لديها فالعصمه بيده وهو غير راض به واعتماد القضاة في اصدار قرارهم عليه على عدم توفير السكن الانفرادى وعلى زواجه بغيرها بعد أن رفضت العودة إليه فيه مخالفة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني الأمر الذي يعيب القرار ويعرضه للنقض.

حول الوجه المستدل به على طلب النقض.

اسكان الزوجة بعيده عن اقارب زوجها حق من حقوقها ان تمادى هذا الاخير في رفض طلب توفيره لها فلا مجال لاجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه اقاربه وخاصة مع الضره ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجره ونحوها.

يقول الشيخ خليل:

ولها الامتناع من أن تسكن مع اقاربه الا .... الوضعية.

وحيث أن الطاعن ينادى بارجاع المطعون ضدها في سكنى تجمعها مع ضرتها وهو أمر رفضته هذه ومع رفضته هذه ومع هذا الاختلاف فلا سبيل لحل سوى ماسلكه القرار المطعون فيه فإسكان الزوجة منفردة واجب لها كوجوب النفقة أن لم يوفر كل منها لها هدا ذلك من اسباب الاضرار بها وخلف لها وضعية شرعية أن لم تقبل البقاء معها مع زوجها وطلبت التطليق أجيبت له والقرار المطعون فيه اذا اعتبر تمادى الزوج في الرفض المذكور مضرا بالزوجة لها الحق في التطليق بسببه هو على على صواب وأن النعى عليه بما جاء في الوجه ليس في محله.

وحيث ان السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية رفض الطعن لسلامه القرار المطعون فيه.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية.

رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي احمـــــد الرئيس المقرر

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار

احســن يسعـــــد المستشار

بمساعدة السيد/دليلش كاتب الضبط ، وبحضور السيد/تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 36962 قرار بتاريخ 1985/06/03

قضية: (ب ح) ضد: (م ع)

صلح - محاولته - القضاة غير ملزمين به.

(المادة 17 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه ليس لأحد أن يلزم القضاة باتخاذ اجراء ما لايفرضه عليهم القانون، وأنه لايسوغ لخصم أن يحاول انتزاع اجراء مامنهم جعله القانون جوازيا لهم فعله أو تركه. ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وعدم كفاية الأسباب تأسيسا على أن محاولة الصلح لم تتم بين الطاعنة وزوجها في غير محله ويستوجب رده.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 11 أوت 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقامت السيدة (ب ح) طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي بالجزائر الصادر بتاريخ 1983/4/24 المؤيد للحكم الصادر من محكمة بير مراد رايس بتاريخ 1978/01/15 القاضي بالطلاق بين الزوجين طلبا من الزوج و900 د مقابل نفقة العدة واسناد حضانة البنت المشتركة بينهما، (س) لامها بنفقة شهرية قدرها 150 د ابتداء من 1977/09/11 زيادة على المنحة العائلية وبحفظ حقوق الزوجة الناتجة عن الطلاق وللاب حق رؤية ابنته كل يوم الجمعة في داره.

والحكم المذكور سبق ان صدر فيه قرار من نفس المجلس بتاريخ 1979/02/25 قضى بعدم قبول الاستئناف فيه لعيب عريضته وعلى اثر الطعن الذي تقدمت به المستأنفة نقضه المجلس الأعلى بقراره المؤرخ في 1979/11/26 واحال قضية إلى نفس المجلس فاصدر قراره المطعون فيه حاليا الموافق فيه على الحكم.

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على سبب وحيد مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وعدم كفاية الأسباب.

وذلك أن الطاعنة ما انفكت تؤكد أمام كل من المحكمة والمجلس على القيام بمحاولة الصلح وانها لم تتم بينها وبين زوجها وهو اجراء ان لم يتخذ يبطل الحكم والقرار ابطالا مطلقا وقد اثير ذلك أيضا في عريضة اعادة القضية إلى المجلس بعد النقض ولكن عدم حضور الزوج احال دون القيام بالمحاولة المذكورة وكان من الواجب بناء على ذلك الغاء الحكم وماسبقه من إجراءات الا أن ذلك يجهل ولم تؤخذ بعين الاعتبار الحجج التي تمسكت بها الطاعنة أمام المجلس الذي اعتبرها هي السبب في ذلك لكونها لم تحضر في الجلسة المحددة للصلح كما اعتبر أن هذا الأخير غير ضرورى لمرور عدة سنوات على الزواج مع أن القانون لا يشترط لذلك وقتا محددا أن اقتضى صارت معه محاولة الصلح غير مطلوبة ومن ثم فعدم القيام بها منع الزوجة من الدخول إلى صلب الموضوع للمطالبة بحقوقها ولم يكن لزاما عليها أن تدخل فيه عند اعادة الدعوى بعد النقض اضف إلى ذلك أن المجلس عوضا أن يلغي الحكم حل محل القاضي ووافق على حكمه فخرق بذلك القواعد الجوهرية للإجراءات ولم يسبب قراره بما فيه الكفاية الأمر الذي يعرضه للنقض.

وقد اجاب محامي المطعون ضده على السبب مشيراً إلى أن الصلح بين الزوجين في دعوى الطلاق غير واجب ولا يترتب على القيام به بطلان الحكم وطالب برفض الطعن.

فيما يخص الوجه المستدل به في الطعن.

مذكرة الطعن اكثرت من الكلام على عدم قيام القاضي الأول ومن ورائه المجلس لمحاولة الصلح بين الزوجين واعتبرت ذلك من مبطلات الحكم ومخالفة القواعد الجوهرية من جانب المجلس دون أن تستدل بنص قانوني يوجبه.

وعليه ليس لاحد ان يلزم القضاة باتخاذ اجراء ما لايفرض القانون عليهم اتخاذه ولايصح

لخصم أن يحاول انتزاع اجراء مامنهم جعله القانون جوازيا لهم فعله أو تركه.

وحيث أن المادة 8 من (ق م) من بين مانصت عليه في عرضها للنزاعات التي يكون الاختصاص فيها للمحكمة التابع لها موطن المدعى عليه دعوى الطلاق بحيث اعتبرها القانون دعوى عادية كبقية الدعاوى الأخرى ليست لها أية خصوصية وإذا كان الحال هكذا فالمادة 17 من نفس القانون المتعلقة بالصلح جاء النص فيها عاما وجاء جوازيا لايستثنى أية دعوى. فالمادة تقول يجوز للقاضي مصالحة الأطراف اثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت ومن ثم فالقاضي له الخيار في القيام بالمصالحة بين الزوجين في دعوى الطلاق أن امكن له ذلك ويتركه إذا تعذر عليه الأمر ولا يؤخذ عليه أن هو تركه والنعي الملح من الطاعنة على القاضي والمجلس بتركهما ذلك والتمسك باصرار فيه لاتظهر فيه أية فائدة فالزوج أصر بدوره على الطلاق ولا يثنيه عنه شيء والحكم نزل على ارادته وحفظ للطاعنة حقوقها التي لم يحكم لها بها بسبب عدم مطالبتها لها والمجلس وافق على الحكم وكلاهما كانا على صواب والنعي عليهما بعدم القيام بأمر ليس واجبا عليهما هو نعي في غير محله مما يجعل السبب المثار غير مقبول.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن وعلى الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمـــزاوي أحمـــد الرئيس المقرر

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار

يسعـد أحســـــن المستشار

وبمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام، وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 46111 قرار بتاريخ 1987/06/29

قضية: (ن م) ضد: (ن ز)

استئناف ـ المجلس ملزم بالنظر في حدود طالب المستأنف.

(القواعد الجوهرية للإجراءات)

من المقرر قانونا أن من لم يستأنف الحكم يعد راضيا به، فان استأنف خصمه هذا الحكم وجب أن ينظر في الدعوى في حدود مطالب هذا الأخير تحسينا أو تأييدا لها، ومن ثم فأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لاجراءات جوهرية في القانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المستأنف تقدم بعدة طلبات وبقيت دون جواب. وان الزوجة لم تستأنف الحكم ومع ذلك جعل عليها اليمين في الأمتعة والحلي وحكم على المستأنف بردها أو دفع قيمتها لها، فان قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القاعدة المذكورة أعلاه، ولم يجيبوا على مطالب المستأنف.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1985/06/22 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد/حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/تقية محمد النائب العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقام السيد/(ن م) بواسطة محاميه الاستاذ/مليكة مليكات قنديل طعنا يرمى إلى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 1984/07/29، المؤيد مبدئيا للحكم

الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 1983/05/02 القاضي بالطلاق بين الزوجين و 1000 دج كنفقة عدة و 1500 متعة ونفقة شهرية للمطلقة قدرها 150 ابتداء من تاريخ رفع الدعوى لتاريخه واسناد الحضانة للأب وحفظ الحقوق فيهما يخص الاثاث والمصوغ.

ومن جديد اشهد المجلس باليمين التي حلفتها الزوجة اما مع حول الاثاث والمصوغ المذكورين والحكم على الزوج بردهما لزوجته أو قيمتهما 15 ألف دينار للأول و10 الاف دينار للثاني.

وقد استندت المحامية المذكورة في الطعن في القرار على ثلاثة أسباب.

السبب الأول: مأخوذ من تناقض الأسباب

وذلك أن القرار والحكم اخذ كل منهما بتعمة الزنا المنسوبة للزوجة وعلى أساسها جرداها من الحضانة وهو ماكان ينبغي عليهما ان يأخذا به في المتعة لكنهما حكما لها بها وفي هذا تناقض في أسباب القرار خاصة مما يعيبه ويعرضه للنقض.

السبب الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وذلك أن الفصل الامتعة المختلف فيها بين الزوجين.

يقتضي الفصل فيها التفريق بين مايصلح للنساء وماهو مشترك بينهما والمجلس دون مراعاة هذا جعل اليمين على الزوجة مخالفا بذلك المادة 73 من (ق س) الأمر الذي يعرض قراره للنقض.

السبب الثالث: مأخوذ من خرق أو اغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وذلك ان المستأنف طلب استرجاع 5000 د والسلسلة التي اخذتها المطلقة أو قيمتها 5000 د أيضا وليست ملكا لها الا أن طلبه هذا بقي بدون جواب مما يعد خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات يترتب عنها كذلك النقض.

وقد اجاب محامي المطعون ضدها بانه لاوجود لاى تناقض في القرار وان موكلته هي بدورها في امكانها المطالبة بنقض القرار وقد ظهر وفاؤها لزوجها بارجاعه أباها وان توجيه اليمين اليها ناتج عن تعنته واستقلاله على امتعتها وحليهاوان استئنافه للحياة الزوجية معها يدل على ان التهمة التي وجهت اليها قد اثراها وطالب رفض الطعن.

فيما يخص السبب الثاني والثالث: المستدل بهما على طلب النقض من لم يستأنف الحكم يعد راضيا به فان مستأنف خصمه فانه يجب أن ينظر في القضية سوى من خلال مطالب هذا الأخير تحسينا أو تأييدا لها ليس الا.

وحيث أن المستأنف في القضية هو الزوج وحده وفي هذه الحالة فلا يجوز اطلاقا ان ينظر المجلس إلى طلبات حفظتها المحكمة ولم يقع الاستئناف فيها ممن قدمها ويدخل عليها تغييرات ويوجه اليمين في شأنها فبقطع النظر عن الجانب القانوني فان الجانب المنطق ان الاجراء الذي يقوم به الخصم يتخذه للانتفاع به نفسه وليس ليستفيد منه خصصه.

وعليه فالمستأنف تقدم بعدة طلبات بقيت بدون جواب والزوجة لم تستأنف ومع ذلك جعل عليها اليمين في الامتعة والحلى وحكم على المستأنف بردهما أو دفع قيمتهما لها وهذا يخالف القاعدة التي تربط الاستئناف مصلحته أو المحافظة عليها على الاقل والا يكون استئنافه قد اضربه وهو ما لايقبله المنطق فضلا عن عدم قبوله بالاولى قانونا ومن ثم فالقرار المطعون فيه حاد عن القانون وقصر في الجواب الأمر الذي يترتب عنه نقضه.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية:

نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس وهران بتاريخ 1984/07/29 واحالة القضية لنفس المجلس للفصل فيها بهيئة اخرى طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من هر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

حداد علـــي المستشار

باحبيب محمـد المستشار

بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط، وبحضور السيد/تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 32128 قرا بتاريخ 1984/01/09

قضية: (ف ش) ضد: (ف ش)

قسمة مهيأة ـ مال شائع ـ اثبات وقوع القسمة بعقد رسمي، مضي خمسة عشرة سنة ـ قسمة نهائية قضاء بخلاف ذلك ـ خرق القانون.

(المادة 733 ق م)

الموضوع الأول:

متى كان من المقرر قانونا انه اذا دامت قسمة المهيأة للمال الشائع مدة خمسة عشرة سنة، انقلبت إلى قسمة نهائية مالم يتفق الشركاء على غير ذلك ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ ان القرار المطعون فيه أيد حكما صادق وعلى تقرير خبرة بقسمة العقارات المتنازع عليها، وذلك رغم وجود رسم قسمة املاك كورث المتخاصمين مؤرخ في 1824/02/15 فان قضاة الأستئناف بقضائهم هذا خرقوا مقتضيات المادة 733 من القانون المدني.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

تسبيب ـ دفع بسقوط الدعوى ـ قرار ـ تناقض اسبابه ـ تناقض مقتضياته.

(المادة 144 ق ا م)

الموضوع الثاني:

متى تبين من القرار ان اسبابه تناقضت مع بعضها فأن هذا القرار يكون مشوبا بالتناقض في اسبابه ومقتضياته.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ ان الطاعنين احتجوا امام المجلس بسقوط الدعوى وفقا لأحكام المادتين 220 . 221 من (ق ا م) ورفض قضاة الأستئناف طلبهم زاعمين انهم لم يتمسكوا بأسقاط الدعوى وفقا لنص المادة 220 من نفس القانون على مستوى المحكمة ولكنهم سهوا بأنهم ذكروا كذلك في قرارهم المطعون فيه بتبرير الأستئناف لكون المحكمة لم تحترم الاجال

القانونية المنصوص عليها في هذه المادة فأن هؤلاء القضاة عرضوا قرارهم لتناقض واضح في التسبيب والمقتضيات.

ومتى كان ذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 17 جويلية 1982.

بعد الاستماع إلى السيد ابن حبيلس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وإلى السيد بن يوسف النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث اقام (ش ط) و (ش ع) و (ش ه) أولا (ش م) بواسطة محاميهم الاستاذ/الانور مصطفى طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر يوم 1982/03/15 عن مجلس قضاء بسكرة بينهم من جهة وبين (ش م) و (ش ا) و (ش ز) أولا (ش ه) من جهة اخرى والذي قضى بالموافقة على الحكم المعاد الواقع يوم 1981/01/27 عن محكمة أولاد جلال القاضي بالمصادقة على تقرير الخبير دالي علي المؤرخ في 1966/11/30 وبالزام اطراف الدعوى بمضمون الخبرة.

وحيث أن الطعن يستند على وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الاساس القانوني للحكم، وذلك لأن القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 733 من القانون المدني التي تنص بان قسمة المهيأة تصبح نهائية بعد مرور خمسة عشرة سنة عليها، كما أنه خرق أحكام المادة 321 الفقرة الثانية من نفس القانون تحمي حق الطاعنين شكلا وتمنحهم الحق في المطالبة بالتقادم، وذلك لأن العقارات محل الخصام قد وقعت فيها قسمة رسمية بين اسلاف المتخاصمين ظرف سنة 1924.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وذلك لأن الحكم التمهيدي الصادر يوم 1965/12/03 لم يسع في تنفيذه ولم ترجع القضية للمحكمة الا يوم 1980/08/30 وهذا رغم طلب الطاعنين أمام المجلس تطبيق أحكام المادة 220 والمادة 221 من (ق ا م).

وحيث أن المطعون ضدهم لم يجيبوا عن الطعن.

عن الوجه الأول: الذي هو خرق أحكام المادة 733 من القانون المدني المتعلقة باثبات التقادم.

وحيث أنه ثابت من الرجوع إلى حكم محكمة أولاد جلال المؤرخ يوم 1981/01/27 وإلى القرار المنتقد أن قضاة الموضوع اهملوا تطبيق أحكام المادة 733 من القانون المدني حيث أنهم لم يأخذوا بعين الاعتبار ما جاء برسم قسمة املاك مورث المتخاصمين المرحوم (ش ع) المحرر يوم 1924/02/15 بمحكمة أولاد جلال بين أولاده (ه) والد المطعون ضدهم (ص) من جهة، و(م) والد الطاعنين من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل هذا الوجه صحيح.

عن الوجه الثاني: الذي هو عدم تطبيق أحكام المادة 220 والمادة 221 من قانون الإجراءات المدنية .

وحيث أن الطاعنين احتجوا أمام المجلس باحكام المادتين المذكورتين غير أن قضاة الاستئناف رفضوا طلبهم زاعمين أن المستأنف لم يتمسك باسقاط الدعوى طبقا للمادة 220 من (ق ا م) على مستوى المحكمة ولكنهم سهوا بانهم ذكروا كذلك في قرارهم المطعون فيه بان المستأنف برر استئنافه بكون المحكمة الابتدائية لم تحترم الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 220 من (ق ا م) وهذا تناقض واضح في التسبيب.

وحيث أن الوجه الثاني كسابقه صحيح وسديد.

وحيث أنه بحسب ماتقدم يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لهـذه الأسـباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 1982/03/15 عن مجلس القضاء ببسكرة واحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سطيف وقضى بالمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

أحمـد حمـــزاوي	الـرئيـــس
ابن حبيلس عبد المجيـد	المستشار المقرر
يسعـد احســـن	المستشار
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار

بحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 33275 قرار بتاريخ 1984/05/14

قضية: (ب م) ضد: (ب ع)

تطليق ـ اسبابه ـ ادعاء الزوجة بعجز زوجها جنسيا ـ وجوب اثبات ذلك ـ نفورها من زوجها ـ لا يكفي لتبرير تطليقها.

(أحكام الشريعة الاسلامية)

من المقرر شرعا أنه لايسوغ الحكم بفك العصمة الزوجية بين الزوجين بطلب من الزوجة وحدها الا إذا ثبت الأضرار بها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد الشريعة الاسلامية.

ولما كانت الزوجة اشارت في مقالاتها المتعددة بعجز زوجها عن ممارسة العلاقات الجنسية معها، فأنه كان من الواجب على قضاة الأستئناف اثبات ذلك بصفة شرعية وقانونية قبل التصريح بحكمهم، غير انهم لما قضوا بالتطليق اعتمادا على نفور الزوجة من زوجها وعلى امتناعها من العودة اليه، فانهم بقضائهم هذا خالفوا أحكام الشريعة الاسلامية.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 نوفمبر 1982.

بعد الاستماع إلى السيد ابن حبيلس عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام السيد تقية محمد في طلباته المكتوبة.

حيث اقام (ب م) بواسطة محاميه الاستاذ/الانور مصطفى طعنا يرمي إلى نقض القرار

الصادر بينه وبين زوجته (ب ع) يوم 1982/05/27 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بالغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة سيدي مبروك يوم 1981/12/12 والحكم من جديد بالتطليق بين الزوجين المتخاصمين مع تظليم الزوجة وباسقاط كامل حقوقها الناجمة عن هذا التطليق لثبوت نشوزها وصرفها إلى القيام بما تراه لائقًا فيما يخص دعوى الاثاث.

وحيث انّ الطعن يستند على وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من تناقض الاسباب والتقصير في التعليل وذلك لأن قضاة الاستئناف صرحوا في حيثيات قرارهم بان المطعون ضدها اعترفت بانها تزوجت في ظرف سنة 1962 مع الطاعن وان هذا الاخير انجب من المرأة الأولى ولدين وان منذ عشرين عاما لم تشتك من عجز زوجها على القيام بمهامه الزوجية ومن جهة أخرى فانهم حكموا بالتطليق بين الطرفين رغم تصميم الزوج واصراره على ارجاع زوجته اليه وانهم حينئذ منحوا الزوجة الطلاق بارادتها المنفردة دون أن تكون متضررة.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة وخطأ في تطبيق الشريعة الاسلامية بدعوى أن قضاة الاستئناف اعتمدوا في قرارهم على ارادة الزوجة المنفردة وقضوا بالتطليق بين الزوجين المتخاصمين وهذا مخالف لقواعد ولاحكام الشريعة الاسلامية فلهذه الأسباب يطلب الطاعن نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن المطعون ضدها لم تجب عن الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تناقض الاسباب أو التقصير في التعليل، حيث خلافا لما يدعيه الوجه أنه لا يوجد بالقرار المطعون فيه ما يثبت تناقض الاسباب أو التقصير في التعليل المزعومين.

حيث ان قضاة الاستئناف بعدما شرحوا بتفصيل اقوال ومزاعم كل واحد من الطرفين اشاروا في حيثيات قرارهم إلى الأمر الذي دفعهم إلى الغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بفك العصمة بين الزوجين المتخاصمين، وهذا يعتبر تسبيبا كافيا مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: الذي هو مخالفة تطبيق الشريعة الاسلامية حيث ثبت بالرجوع إلى القرار المنتقدان المطعون ضدها صارت اخيرا تشتكي من عجز بعلها على القيام بمهامه الزوجية ولا سيما

عجزة على العلاقات الجنسية معها وصرحت بانها ممنعة امتناعا كليا من الرجوع اليه وان قضاه الاستئناف تركزوا في حكمهم بالتطليق وباسقاط حقوق الزوجة التابعة للعصمة على نفور هذه الاخيرة من زوجها وعلى امتناعها عن العودة اليه.

ولكن حيث أن المطعون ضدها اشارت في مقالاتها المتعددة لما ذكر فكان حينئذ من الواجب على قضاة الاستئناف اثبات ذلك بصفة شرعية وقانونية قبل التصريح بحكمهم.

وحيث ان اعتمادهم فقط في حكمهم على نفور الزوجة من زوجها وعلى امتناعها من العودة اليه يعتبر قضاء بفضل ارادتها المنفردة وهذا يخالف أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية التي تفرض بانه لايسوغ الحكم بفك العصمة الزوجية بين زوجين بطلب الزوجة وحدها الا إذا ثبت اضرارها وبحسب ما جاء بالوجه الثاني فان القرار المنتقد اصبح معيبا يستوجب النقض.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 1982/05/27 من مجلس قضاء قسنطينة واحالة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى وعلى المطعون عليها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

أحمـد حمـزاوي	الرئيـس
ابن حبيلس عبد المجيد	المستشار المقرر
يسعـد احسـن	المستشار

بحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 32131 قرار بتاريخ 1984/11/05

قضية: (د ع) ضد: (ش م)

اثبات مطالبة الزوجة الأشياء التي كانت لها ببيت الزوجية في حياة زوجها ـ نزاع على متاع البيت ـ الزوجان يحلفان على البت ـ الورثة يحلفون على العلم ـ قضاء بخلاف ذلك ـ خرق قواعد شرعية.

(أحكام الشريعة الاسلامية)

من المقرر شرعا ان النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفي الأشياء التي كانت لها ببيت الزوجة في حياته، نزاع يتعلق بمتاع البيت والخلاف حوله بين الزوجين وهما على قيد الحياة لا يختلف حوله بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو وفاتهما معا، فان هذا النزع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها، ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال، فإن كان مما يصلح لهما معا فيحلف كل منهما ويتقسمانه، ولا يختلف الامر الا في كيفية الحلف، فالزوجان يحلفان على البت والورثة يحلفون على العلم، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الشرعية وتشويها لوقائع النزاع.

لما كان ثابتا ـ في قضية الحال ان الزوجة المطعون ضدها اقامت دعوى مطالبة فيها تمكينها من أثاثها الباقي لها ببيت الزوجية، وحقها من زوجها، فأن قضاة الأستئناف بتأييدهم للحكم المصادق على تقرير الخبرة تضمن حصر مخلفات الهالك المنقولة وقسمتها على الورثة، مع إلزام الطاعن بأعطاء حق المطعون ضدها وبمعالجتهم للنزاع على هذا النحو، هو خروج عن القواعد الشرعية والخطأ في فهم طلبات الزوجة واخراجها من معناها الحقيقي إلى معنى بعيد عنه.

ومتى كان ذلك استوجب نقض، وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى بمخالفة أحكام هذا المبدأ الشرعي.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 جويلية 1982.

بعد الاستماع إلى السيد/حمزاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/محمد تقية المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقام السيد/(د ع) طعنا يرمى إلى نقض القرار الذي اصدره المجلس القضائي بالمسيلة بتاريخ 1981/11/03 المؤيد للحكم الصادر عن محكمة نفس المدينة يوم 1980/10/22 الموافق بدوره على حصيلة الخبرة التي قام بها السيد الموثق بالمسيلة بتاريخ 1979/11/10 والتي حصر فيها ورثة (د ا) مخلفاته المنقولة وتقسيمها على أولئك الورثة والزام ابيه الطاعن باعطاء حق المطعون ضدها زوجة ابنه الهالك وابنتها من تركة كل من هذا الاخير وابنه (ع ك) المتوفى بعد وفاته.

وقد قام الموثق بما ذكر بناء على حكم صدر بتاريخ 1979/05/16 اثر دعوى اقامتها الزوجة المذكورة مطالبة فيها بتمكينها من اثارثها الباقي لها ببيت الزوجية وحقها من زوجها.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على وجهين

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادتين 121 و 124 من (ق ا م) وذلك ان القرار المطعون فيه تنازل فيه قضاته عن سلطتهم وجعلوها بين يدى الخبير، له الحق فى سماع الشهود مع أن مهنته تقتضي الوقوف عند تحرير الفريضة وحصر مخلفات الهالك وتسهيل قسمتها حتى لايقع خلط كما فعل المجلس بين التحقيق المنصوص عليه في المادة 124 المشار اليها والخبرة الواجب فيها عدم المساس بما موكول للقاضي أن يقوم به بنفسه ومن ثم فما منعه المجلس يعيب قراره ويعرضه للنقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المواد 323 و 333 و 835 من القانون المدني وذلك ان قضاة المجلس لم يراعوا في قرارهم المبدأ القائم على ان البينة على من ادعى وأن على الداعى أن يثبت الالتزام وان التصرف اذا تجاوز حدود الف دينار لاتقبل فيه البينة كما هو منصوص في المادتين 323 و 333 الانفتي الذكر

ثم ان حيازة المنقول قرينة على ملكية الشيء المحوز إلى ان يثبت عكس ذلك وهو ما لم تتقدم به الزوجة وعليه فالقرار حاد عن القانون وتعرض بذلك للنقض.

وردا للأمور إلى محلها فان المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية يثير وجها تلقائيا للنقض دون النظر للوجهين المثارين من طرف الطاعن.

بالرجوع إلى الحكم المعين للخبير يظهر منه واضحا ان الزوجة طلبت اشيائها التي كانت لها ببيت الزوجية في حياة زوجها وبذلك يكون نزاعها مع والد زوجها متعلقا بمتاع البيت وكما سجل السيد الموثق في مكتوبة فان في المتاع ماهو صالح للزوجة ومافيه احتمال ان يكون لها أو لزوجها والخلاف حول ذلك كله بينهما وهما على قيد الحياة لايختلف عن الخلاف بين ورثة كل منهما عند وفاة أحدهما أو هما معا تجرى عليه قاعدة مايصلح للنساء ولابينة للزوجة عليه تاخذه مع يمينها ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال فان كان مما يصلح لها معا يحلف كلا منهما ويقتسمانه، وفي رواية انه للزوج يأخذه مع حلفه وهي رواية مشى عليه الشيخ خليل عمل القضاء في زمانه.

وورثتهما كلهما ولايختلف الأمر الا في كيفية الحلف فالزوجان يحلفان على البت والورثة يحلفون على العلم.

وعليه فالقضية بدت بسيطة واستطالت واصبحت تركة يعين فيها خبير للحصر وتعيين الورثة وتقسيم اشياء يمكن أن تكون للزوجة وحدها وأن ظهر منها ماهو للزوج اذ ذاك يعطى لها حقها وحق ابنائها فيه.

اذا فعلاج القضية بالطريقة التي عولجت به هو خروج عن قواعد الشرع وخطأ في فهم طلبات المدعية واخراجها من معناها الحقيقي إلى معنى بعيد عنه الأمر الذي يعيب القرار ويعرضه للنقض.

هـذه الأسـبـاب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية

نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1981/11/03 من مجلس قضاء المسيلة واحالة القضية إلى مجلس سطيف للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

حمـزاوي أحـمـــد الرئيس المقرر

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار

يسعـد احســـــن المستشار

بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد/تقية محمد المحامي العام.

ملف رقم 34030 قرار بتاريخ 1984/11/05

قضية: (ب ع) (م ع ق) ضد: (ع ف)

زواج ـ اثباته ـ توافر اركانه الشرعية ـ تخلفها عدم التحقق فيها ـ لايكفي لأثبات عقد الزواج.

(أحكام الشريعة الاسلامية)

من المقرر شرعا أنه يجوز اثبات عقد الزواج بشهادة شهود تفيد وجود الشرعي، ومن تم فأن القضاء باثبات عقد زواج اعتمادا على شهود لا تفيد انعقاده شرعا يعد خرقا لمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية.

ولما كان قضاة الاستئناف، اكتفوا في قرارهم بالقول ان الزوج تارة ينكر الزواج وتارة يطلب التصريح بعدم الأختصاص وأن شهود المطعون ضدها صرحوا أمام القاضي الأول بأن الطرفين كانا متزوجين وعاشا عيشة الأزواج، فأنهم بقضائهم بأثبات عقد الزواج بين الطرفين خالفوا أحكام الشريعة باعتبار أن هذه التصريحات لاتكون كافية لأثبات عقد الزواج الشرعي.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة تهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29 جانفي 1983.

بعد الاستماع إلى السيد/ابن حبيلس عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والمحامي العام السيد تقية محمد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ب ع م) و(ع ق) بواسطة محاميه الاستاذ فراحي الطيب طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر بينه وبين زوجته (ع ف) يوم 1982/05/30 عن مجلس قضاء وهران، القاضي بالغاء الحكم المعاد الواقع يوم 1980/03/26 من محكمة وهران أيضا وبالفصل من جديد بتأييد الحكم الصادر يوم 1979/02/06 كذلك عن محكمة وهران والذي قضى باثبات الزواج بين (ب ع) و(م ع ق) و(ع ف) والحاق نسب (ل) للمدعي عليه.

وحيث أن الطعن يستند على خمسة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من انتهاك أحكام المادة 102 من (ق ا م)، وذلك لأن استئناف حكم يوم 1980/03/26 وقع خارج الاجل القانوني.

حيث أن تبليغ هذا الحكم تم يوم 1981/05/02 وان الاستئناف فيه صدر يوم 1981/06/03.

الوجه الثاني: مأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 121، والمادة 91 من (ق ا م) وذلك لأن المجلس الاستئنافي أمر باجراء مقابلة شخصية بدون تبليغ هذا الأمر لأطراف الخصومة وأنه أمر ايضا بضم قضية الاستئناف الواقع من طرف الطاعن والمرقوم عليها بعدد: 81/206 وقضية الإستئناف الصادر من طرف المطعون عليهما التي رقمها 81/255 وأنه قضى فيما يخص النازلة الثانية وترك الدعوى الأولى بدون الفصل فيها.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة الشريعة الاسلامية فيما يرجع إلى اثبات الزواج الشرعي وذلك لأن قضاة الموضوع اعتمدوا لاثبات النكاح محل النزاع على تسجيل ميلاد البنت (ل) بالحالة المدنية باسم الطاعن ولم يذكروا عل ان هذا الزواج كان متوفر على جميع اركانه أم لا؟

الوجه الرابع: مأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 114 من (ق ا م) وذلك لأن القرار المطعون فيه لم يجب على دفع الطاعن المتعلق بنفيه للزواج موضوع هذا الخصام، وان عدم الاجابة على هذا الدفع تعتبر عديم التعليل.

الوجه الخامس: مأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 141 والمادة 213 من (ق ا م) وذلك لأن ملف الدعوى لم يبلغ إلى النيابة العامة ولان النزاع المطروح صدرت فيه عدة أحكام من عدة جهات قضائية وأن أحكام المادة 205 من (ق ا م) لم تطبق فيما يخصه.

وحيث أن الطعون ضدها لم تجب عن الطعن.

عن الوجه الأول: الذي هو وقوع استئناف حكم يوم 1980/03/26 المذكور خارج الاجل القانوني.

حيث أنه ليس لدى المجلس الأعلى ما يحتاج اليه من البيانات القاطعة لاثبات ما يدعيه الوجه وذلك لأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى تاريخ صدورها استئناف الحكم المسطور ولأن الطاعن لم يقدم ما يثبت مزاعمة هذه، الأمر الذي يجعل هذا الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 121 والمادة 91 من (ق ا م).

عن الوجه الأول من هذا الوجه: حيث ثابت من الرجوع إلى القرار المنتقد ان المجلس الاستئنافي ذكر في حيثيات قراره انه أمر باجراء مقابلة شخصية ولكنه لم يشر بان هذا الأمر بلغ إلى اطراف الخصومة وحيث أن هذا الفرع صحيح.

عن الفرع الثاني: حيث يستفاد كذلك من مراجعة القرار المطعون فيه أن الطاعن طلب أمام مجلس الاستئناف ضم القضيين رقم 81/206 ورقم 81/255 بعضهما لبعض ولكن قضاة هذا المجلس لم يشيروا إلى هذا الطلب ولم يجيبوا عليه في حيثياتة قرارهم وان هذا الفرع سديد.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة الشريعة الاسلامية فيما يخص اثبات الزواج الشرعي.

حيث أن الشريعة الاسلامية تقتضي ان الزواج لايكون صحيحا شرعا الا إذا توفرت فيه جملة أركان النكاح التي هي المهر والصغة والزوجان والولي، وحيث ان حكم محكمة وهران المؤرخ يوم 1979/02/06 لم يشر لذلك وان القرار المطعون فيه اكتفى بقوله ان الزوج تارة ينكر الزواج وتارة يطلب بعدم الاختصاص وان شهود المستانفة صرحوا أمام القاضي الأول بان الطرفين كانا متزوجين وعاشا عيشة الازواج.

وحيث أن هذه التصريحات لاتكون كافية لاثبات الزواج الشرعي محل هذا الخصام.

وحيث أن هذا الوجه مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 144 من (ق ا م)، بدعوى ان القرار المنتقد لم يجيب على دفع الطاعن المتعلق بنفي الزواج موضوع النزاع.

وحيث أن قضاة الاستئناف لم يجيبوا على هذه النقطة كما ذكر أعلاه وان عدم الاجابة على الدفوع يعد قصورا في التعليل، وحيث أن هذا الوجه صحيح.

عن الوجه الخامس: المأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 141 والمادة 213 من (ق ا م).

حول الفرع الأول من هذا الوجه: حيث خلافا لما يدعيه هذا الفرع أن أحكام المادة 141 من (ق ا م) قد طبقت وذلك خلال الاشارة اليها من قضاة الموضوع وهكذا اجرى القضاء.

حول الفرع الثاني: حيث أن احكام القضاء المستقر قررت بان ما جاء بالمادة 205 من (ق ا م) لايطبق الا بعد الطلب الخاص من طرف احد المعنيين بالأمر وانه لا ينفذ تلقائيا.

وحيث أن الوجه الخامس من الطعن غير مؤسس وبحسب ماتقدم اصبح القرار المنتقد عرضة للنقض.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 1982/05/30 عن مجلس قضاء وهران واحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سيدي بلعباس، وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

احمد حمـــزاري	الرئيـــــس
ابن حبيلس عبد المجيد	المستشار المقرر
قاضي حنبلي عبد القادر	المستشار

بحضور السيد/تقية محمد المحامي العام بمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 35346 قرار بتاريخ 1984/12/31

قضية: (ك ج) ضد: (ح ا)

طلاق - طلبه من الزوج - وجوب القضاء به مخالفة ذلك - خرق قاعدة شرعية

(أحكام الشريعة الاسلامية)

من المقرر شرعا ان للزوج حق الطلاق من جانبه وحده عملا بالقاعدة الشرعية (العصمة بيد الزوج) ومن ثم فان القضاء بابقاء روابط الزوجية قائمة بين الزوجين حتى بعد ابداء الزوج لأرادته في الطلاق، يعد خرقا صريحا لهذه القاعدة الشرعية.

ومتى كان خالف قضاة الاستئناف تطبيق هذا المبدأ استوجب نقض قرارهم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الأعلى.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 25 أفريل 1983.

بعد الاستماع إلى السيد/بن ستيتي محمد الصالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث اقام (ك ج) بواسطة محاميه الاستاذ عمار بن تومي طعنا بر مي إلى نقض القرار الصادر يوم 18 جانفي 1983 عن مجلس قضاء قالمة الذي الغى الحكم الصادر يوم 27 أكتوبر 1981 عن محكمة سوق أهراس فيما قضى بالطلاق بين الزوجين لسوء سيرة المطلقة واسناد حضانة البنت (س) لابيها وبصرف المدعى عليها التنفيذ قرار المجلس المؤرخ في 20 ديسمبر 1977 والمتعلق بمنحها نفقة الاهمال ولابنتها شريطة ان يتوقف حقها في المطالبة بهذا الحق ابتداء من تاريخ

صدور الحكم بالطلاق وعلى المدعي ان يدفع مبلغ خمسمائة دينار في العدة والمسكن لمطلقته والحكم من جديد بصرف الطرفين لتنفيذ القرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1977.

وحيث أن الطعن يستند على وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للإجراءات كون القضية التي تتعلق بحالة الاشخاص لم تبلغ للنائب العام للاطلاع عليها.

الوجه الثاني: مأخوذ من قلة وانعدام التعليل وفقدان الاساس الشرعي ذلك ان المجلس لم يفصل في الحضانة ولم يرد عن طلب المستأنف عليه في ذلك نظرا للحياة المنحلة التي تعيشها الزوجة من جهة ومصلحة البنت من جهة اخرى.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد عن الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات كون القضية التي تتعلق بحالة الاشخاص لم تبلغ للنائب العام للإطلاع عليها.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان ملف القضية بلغ للسيد النائب العام بتاريخ 25 ديسمبر 1982 وفقا لما تقتضيه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية وبعد الاستماع إلى طلباته في جلسة المرافعة وعليه فالوجه غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور التعليل وانعدام الأساس الشرعي ذلك ان المجلس لم يفصل في الحضانة ولم يرد عن طلب المستأنف عليه في ذلك نظرا للحياة التي تعيشها الزوجة من جهة ومصلحة البنت من جهة اخرى.

حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه ثبت من بياناته ان قضاة المجلس لم يردوا عن طلبات المستأنف عليه الرامية إلى اسناد حضانة البنت له واكتفوا باحالة الطرفين إلى تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1977 القاضي باستئناف الحياة الزوجية وذلك من دون تقديم اسباب جديرة بتبرير قرارهم.

وحيث أن عدم الرد على طلبات الطرفين كانعدام الأسباب، يؤدى إلى بطلان القرار.

عن الوجه المثار تلقائيا: حيث أنه ثبت من بيانات القرار المطعون فيه أن الزوج الطاعن طلب الطلاق أمام المحكمة ثم تمسك بطلبه هذا اثناء الاستئناف ورغم هذا رفض المجلس طلبه

واحال الطرفين لتنفيذ القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1977 القاضي باستئناف الحياة الزوجية والحال ان الشريعة تخوله حق الطلاق من جانبه وحده وعليه فالمجلس لما ابقى روابط الزوجية قائمة بين الزوجين حتى بعد ابداء الزوج ارادته في الطلاق خرق صراحة القاعدة الشرعية التي تنص على أن العصمة بيد الزوج الشيء الذي يعرض القرار للنقض.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن مجلس قضاء قالمة وإحالة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية إلى مجلس قضاء عنابة وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمـزاوي أحمـــد الرئيـــس

بن ستيتي محمد الصالـح المستشار المقرر

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار

وبمحضر السيد/تقية محمد النائب العام

وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 36694 قرار بتاريخ 1985/10/05

قضية: (ك ب) ضد: (ب ي)

ايجار - اثباته - اثبات تسديده المبلغ بشهادة الشهود لاتكفي.

( )

من المقرر قانونا أن شهادة شهود لاتكفي لاثبات تسديد مبالغ الايجار في نهاية كل شهر باتنظام، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وبعدم اعتماده على شهادة الشهود لاثبات واقعة تسديد الايجار في غير محله ويستوجب رده.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعن عن المحل التجاري المتنازع فيه وبدفع مبلغ الايجار المتأجر. فانهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح للقانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 28 جويلية 1983.

بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في: 28 جويلية 1983 طعن (ك ب) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ: 02 مارس 1983 بمجلس القضاء بالجزائر بتاييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ: 20 ماى

1980 بمحكمة نفس المدينة بطرد (ك ب) المذكور أو من حل من طرفه من الأصل التجاري المتنازع فيه وبدفعه(ب ي) ما قدره 26.100 مبلغ الايجار المتأخر.

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه إلى وجه وحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وذلك فان القرار المنتقد لم ياخذ بعين الاعتبار الشهادات التي ادلى بها الاشخاص حول التسديد المتنظم للايجار من طرف المستأجر وأن مبالغ الايجار كانت تسلم يدا بيد لأنه استوجب اكثر من اثني عشر سنة من التمتع بالاماكن من طرف الطاعن لكي تثير المالكة هذا السبب المخادع.

وحيث لم ترد المطعون ضدها.

وعليه فان المجلس الأعلى

فعن الوجه الوحيد من الطعن:

حيث أن شهادة الشهود لاتكفي لاثبات أن مبالغ الايجار سددت بانتظام في آخر كل شهر.

وحيث أن القرار المطعون فيه سبب قراره وصرح بان عدم وفاء المستأنف (ك ب) بالاجرة المتفق عليها في الاجال القانونية يترتب عنه بعد الانذار بالوفاء طرد المستأنف من المحل التجاري المذكور.

وحيث زيادة على ذلك فان هذا الوجه يتعلق بوقائع داخلة في اختصاص وتحت سلطة قضاة الموضوع وخارجة عن رقابة المجلس الأعلى.

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن والزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضر الرئيـــس

مالك محمد الرشيد المستشار المقرر

حساني ناديـــة المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام.

ملف رقم 32113 قرار بتاريخ 1985/06/01

قضية: (ب ع) (ب م) ضد: (ي ع)

ايجار - الاعذار المنصوص عليه في المادة 117 (ق ت) اجراء يتعلق بالنظام العام. اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

(المادة 462 من ق ا م والمادة 117 من ق ت)

من المقرر قانونا أن إجراء الاعذار الذي فرضته أحكام المادة 117 من القانون التجاري هو إجراء يتعلق بالنظام العام، وان الجزاء المترتب على مخالفة هو البطلان المطلق تطبيقا لعبارة « تحت طائلة البطلان » ومن ثم فانه يجوز لقضاة الموضوع اثارة هذا البطلان تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

ولما كان كذلك فان النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بمخالفة أحكام المادة 462 من (ق ا م) في غير محله ويتعين رفضه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 13 جويلية 1982، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد العضو الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب ع) و(ب م) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس قضاء تبسة في 31 مارس 1982 قضى فيه بعد الاحالة بالغاء على الحكم المستأنف الصادر في 06 أوت 1976

من محكمة عين البيضاء ومن جديد قضي بابطال الدعوى فريق معيزة.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى وجه وحيد: مأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية في فرعين.

الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص: ليجوز الدفع بالبطلان أوبعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرة في الموضوع فان هذا الخطر يفيد القضاة لانهم ملزمون بسلوك طريق الحياد.

حيث ان مجلس تبسة خرج من هذا الحياد واثار من تلقاء نفسه الشكلية المتعلقة بوجوب اعذار المستاجر عن المخالفة التي ارتكبها طبقا للمادة: 177 تجارى خصوصا وان البطلان هنا هو بطلان نسبي شرع لصالح المستأجر حيث أن القاعدة القانونية التي تقرر البطلان النسبي هي قاعدة لاتتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمجلس يثيرها تلقائيا.

لكن خلافا لما يزعمه الطاعنان فان اجراء الاعذار التي فرضته المادة 177 تجاري هو إجراء من النظام العام والبطلان باغفال الاعذار هو بطلان مطلقا عملا بعبارة (تحت طائلة البطلان) التي جاءت في تلك المادة وعليه فان النعي في غير محله.

الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 144 فقرة 7 من قانون الاجراءات المدنية ذلك ان مجلس تبسة عندما قال في قراره «حيث انه بالنظر إلى الوجهين الموضحين اعلاه ينبغي الاستغناء عن النظر في باقي الأوجه» يكون قد خالف القواعد العامة التي تفرض الرد على الطلبات، وان عدم الإجابة عن طلب يعتبر رفضا وبالتالي فهو رفض غير مسبب مما يجعل القرار مخالف لنص المادة 144.

لكن حيث ان الطاعنين لم يذكرا ما هي الطلبات التي اغفل المجلس الرد عليها هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المجلس بنى قضاءه على سبب جوهري وهو اغفال اعذار المستأجر طبقا للمادة 177 وهو إجراء يجازى اغفاله بالبطلان المطلق وكان هذا التعليل كاف لتبرير الحكم برفض الدعوى ويغني عن التصدي للاوجه الأخرى وكان هذا مطابقا للقانون.

وبعد هذا يتعين رفض الطعن.

فلهـذه الأسـباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وابقى المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ فاتح جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الاخضر الرئيس المقرر

كبير محمـد المستشار

مالك محمد رشيد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط، وبمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 35172 قرار بتاريخ 1985/03/23

قضية: (ش ص) ضد: (ع ش)

ايجار ـ تصرف عن طريق الايجار من الباطن ـ لا يجيزه القانون ـ بطال.

(المادة 188 من ق ت)

من المقرر قانونا أن التصرف في المحل عن طريق الايجار من الباطن لا يجيزه القانون وبعد باطلا، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون في غير محله ويتعين رفضه.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض دعوى المطعون ضده، وفصلا في الدعوى قضوا من جديد على الطاعن بالخروج من المحل المتنازع عليه فانهم بقضائهم كما فعلوا عللوا قرارهم تعليلا كافيا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلـس الأعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 16 أفريل 1983.

بعد الاستماع إلى السيد العقون الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقام (ع ش) المطعون ضده دعوى على الطاعن أمام محكمة قسنطينة يطلب فيها الحكم عليه بالخروج من محل تجاري كائن بالومبلي الجديد بقسنطينة. وقال انها مستاجر من

قبل البلدية لمحل التجاري بعقد في 1969 جدد له عدة مرات.

وان المدعى عليه طلب منه اعارة المحل مؤقتا لغاية 1981/6/8 امام شهود غير ان المدعى عليه اخل بالتزاماته ورفض اخلاء المحل ورد العارية لصاحبها.

حيث اجاب المدعى عليه انه مستاجر من الباطن مقابل اجرة قدرها 200 رفعت إلى 1000 شهريا وهو مستعد لتقديم الدليل على ذلك وقد انشأ في المحل قاعدة تجارية فلا تجوز مطالبته بالخروج واحتياطيا طلب ادخال البلدية في الخصام وعلى كل فانه ينكر الاعارة. وفي 29 مارس 1982 قضت المحكمة برفض الدعوى.

حيث استانف (ع ش) هذا الحكم لدى مجلس قسنطينة ملتمسا الغاؤه ومن جديد الحكم بطلباته ـ اما المستانف عليه فطلب الموافقة على الحكم المعاد. وفي 10 جانفي 1983 قضى قسنطينة بالغاء الحكم المعاد ومن جديد قضى على المتسأنف عليه بالخروج من المحل المتنازع عليه.

حيث طعن شريفي صالح في هذا القرار بطريق النقض.

حيث يستند في طلبه إلى ثلاثة أوجه.

أوجه الأول: المأخوذ من انعدام الاساس القانوني ذلك لأن القرار المطعون فيه لم يؤسس حكمه على نص قانوني مقتصرا على القول ان المطعون ضده مستأجر سرعي من البلدية مع ان هذا القول غير مذكور.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك بقول ان الايجار من الباطن لاشك فيه يثبته احتلال الطاعن للأماكن لكن القرار المطعون فيه لم يتصد إلى هذا الايجار الباطني مما يجعله قاصرا في التعليل.

الوجه الثالث: المأخوذ من خرق الإجراءات وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان المطعون ضده كان قد انكر الايجار من الباطن واعترف بالاعارة وعليه فان يسوغ للمجلس ان يستند لوسائل لم يتمسك بها الخصم.

عن الأوجه الثلاثة: حيث يبين من القرار المطعون فيه ان مجلس قسنطينة علل حكمه بطرد الطعن بما يلي: انه على فرض ان المدعي قد تصرف في المحل عن طريق الايجار من الباطن فمثل

هذا التعامل باطلا لا يجيزه القانون واضاف المجلس ان تمسك المدعى عليه المستانف عليه بحقه مستاجر من الباطن فان هذا التمسك ليس له ما يبرره. فكان هذا التعليل كافيا لتبرير قراره بطرد الطاعن لامخالفة فيه للقانون ولا للاجراءات وعليه فان النعي بالأوجه الثلاثة مردود لا يلتفت اليه ومن ثم يتعين رفض الطعن.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وابقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضـــر الرئيس المقرر

مالك محمد رشيـــد المستشار

كبير محمـــــد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط . بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 37577 قرار بتاريخ 1985/10/05

قضية: ب م) ضد: (ح ع)

التماس اعادة النظر - تظلم من القرار المجلس الأعلى - لا يجوز الا بتوافر احدى الحالتين المنصوص عليها قانونا - مجرد التذرع بعدم الحصول على نسخة من القرار - تذرع غير مقبول.

(المادة 295 ق ا م)

من المقرر قانونا أنه لا يسمح بالتماس اعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى الا في حالتين هما:

1) اذا تبين ان قرار المجلس الأعلى قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه.

2) اذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه.

ومن المقرر أيضا أن كل طرف في الدعوى يمكنه الحصول على نسخة من الحكم أو القرار الصادر في هذه الدعوى من كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرته. ومن ثم فان تذرع الطرف الملتمس لأعادة النظر بعدم تمكنه من تقديم قرار المجلس القضائي باعتبار أنه كان محجوز لدى خصمه تذرع غير سديد ولا يندرج ضمن الحالة الثانية التي تنص عليها أحكام المادة 295 من (ق ا م).

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 31 أكتوبر 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. والى السيد/فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث قدم (ب م) عريضة تحت رقم 37577 بواسطة الاستاذ/رباني يلتمس فيها اعادة النظر في قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 28 فيفري 1981 القاضي برفض طعن (ب) قرار من مجلس قسنطينة في 24 فيفري 1979 القاضي بتأييد الحكم المعاد المؤرخ في 22 فيفري 1978 والزام المتلمس بالتضامن من مع المسمى (ق م) باداء 7000 دج ثمن الايجار من أول جوان 1973 إلى أخر مارس 1976 على سعر مائتي دينار للشهر وتعديلا له قضى بأن الايجار يدفعه العارض دون (ق م) وقال شرحا لالتماسه أنه هو وشريكه (ق) أبرما مع (ح) عقد ايجار في أول يونيو 1972 تعهد فيه المالك ببيع القاعدة التجارية للعارض وشريكه وحدد يوم 30 ماي 1973 لانجاز الوعد أمام الموثق.

لكن المؤجر امتنع من اتمام الصفقة الأمر الذي جعله يقيم عليه دعوى وصدر له قرارا في 17 أفريل 1977 يقضي بصحة الاتفاق وباعتبار العارض مالكا للمحل ابتداء من أول يونيو 1973.

ورفع (ب) طعنا تحت رقم 16853 في هذا القرار لكن المجلس الأعلى قرر في 17 يناير 1981 رفض الطعن.

ورغم كل ذلك توجه (ب) إلى محكمة قسنطينة وحصل علي حكم في 22 فيفري 1978 يقضي على العارض بدفع الايجار من أول جوان إلى أخر مارس 1976 وقد أيد مجلس قسنطينة هذا الحكم في 24 فيفري 1979.

وقد طعن العارض في هذا القرار وقدم للمجلس الأعلى وجه وحيد مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وانتهاك قوة الشيء المقضى فيه على أساس أن قضاة مجلس قسنطينة لم يعللوا قرارهم الذي تناسى تماما ماقضى به قرار 17 أفريل 1977.

ولكن قرار المجلس الأعلى الملتمس اعادة النظر فيه ارتكب نفس النسيان واهمال الوثائق التي حررت لصالح ولهذا رفع العارض هذا الالتماس راجيا من المجلس الأعلى الغاء قراره 21576 ومن جديد نقض قرار مجلس قسنطينة الصادر في 79/02/24 ذلك اعتمادا على المادة 1/295 ذلك أن المجلس الأعلى قضى برفض طعن العارض بدعوى أن الايجار يبقى ساريا اذا لم

بتمع البيع خلافا للوقائع وما أثبته قرار المجلس الصادر في 1981/01/17.

ثانيا: ان العارض لم يتمكن من تقديم قرار 1981/01/17 الذي كان في حوزة خصمه وأن المجلس الأعلى عندما رفض طعنه يكون قد انتهك المادة 1/295 من (ق ا م).

لكن حيث المادة 295 من (ق ا م) لاتسمح بالتماس اعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى الافي حالتين وهما:

1) اذا تبين أن قرار المجلس الأعلى قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه.

2) اذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه.

حيث أن الطاعن كان في وسعه أن يستصدر نسخة من قرار 1981/01/17 من كتابة الضبط باعتبار أنه طرفا فيه وله الحق في طلب النسخة من ثم فان الزعم بأن القرار كان في حوزة المطعون ضده سديد.

وعلى كل فانه لايدخل في الحالة الثانية التي تنص عليها المادة 295 من (ق ا م) وعليه يتعين رفض الالتماس.

فلهـذه الأسبـاب

قرار المجلس الأعلى: رفض الالتماس وأبقى المصاريف على الملتمس.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون لـخضـر الرئيس المقرر

مالك محمد رشيـد المستشار

كبير محمـــد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط. وبحضور السيد/فلو بعد الرحمان المحامي العام.

ملف رقم 33800 قرار بتاريخ 1985/02/09

قضية: (ر ط) ضد: (ب م)

ايجار من الباطن ـ طرد ـ عدم ـ تعويض الا خلاء لايلزم المالك.

(المادة 188 من ق ت)

لما كان من المقرر قانونا أنه يحظر أي ايجار كلي أو جزئي من الباطن الا اذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الايجار أو موافقة المؤجر فان التعويض عن اخلاء المحل التجاري لا يلزم الا المالك المؤجر الذي يرفض تجديد الايجار لمستأجره. وذلك فان النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بمخالفة أحكام المادة 176 من القانون التجاري في غير محله ويستوجب رده.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المحل المتنازع عليه هو ملك للبلدية وأن تأجيره للطاعن كان من الباطن، وأن البلدية أجرت المحل إلى المطعون ضده. وان هذا الأخير الأخير لا سترجاع المحل الممنوح له غير ملزم بتبليغ التنبيه بالاخلاء لمن أحتل المحل، ولذلك فان قضاة الاستئناف بالغائهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بابطال التنبيه بالاخلاء والقضاء من جديد بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه التزموا بتطبيق صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 11 جانفي 1983.

بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث ان في 11 جانفي 1983 طعن (ر ط) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ أكتوبر 1982 بمجلس القضاء ببجاية بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 13 أفريل 1980 من محكمة نفس المدينة بابطال التنبيه بالاخلاء المبلغ في 25 أفريل 1979 والقضاء من جديد بطرد (ر ط) المذكور من المحل المتنازع فيه.

وحيث لم يرد الطاعن تدعيما لطعنه إلى ثلاثة أوجه

وحيث لم يرد المطعون ضده رغم توصله بعريضة الطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 173 من القانون التجاري وذلك فان مستأجر المحل المتنازع فيه المرحوم (ب ح) المسن والاعمى تنازل لفائدة العارض عن المحل المذكور في سنة 1971 وأنه أصبح يستغل ذلك المحل منذ 12 عاما وأن طبقا للمادة 172 من القانون التجاري فانه حصل على الملكية التجارية لاستغلاله شخصيا ذلك وعليه فلا يمكن طرده الا بعد تبليغ تنبيه بالاخلاء طبقا للمادة 173 من القانون التجاري.

والوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 176 من القانون التجاري وذلك فان هذه المادة تنص بأن المؤجر يستطيع رفض تجديد الايجار لكن يلزم بدفع تعويض عن الاخلاء ان القرار الذي أمر بطرد العارض بدون تعيين خبير لتحديد مبلغ التعويض خالف القانون.

والوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الاساس القانوني مع انعدام الاسباب وذلك فان الأمر يتعلق بالفعل بتنازل عن محل تجاري وليس بتسيير حر لأن كل عقد تسيير حر يحرر اجباريا بشكل شرعي وينشر في الخمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخلص أو اعلان في صحيفة الاعلانات القانونية (المادة 203 من قانون التجاري)

وعليه فان المجلس الأعلى

طعن الأوجه الثلاثة من الطعن مجمعين:

حيث ثبت من أوراق الملف ان المحل المتنازع فيه ملك لبلدية بجاية التي أجرته من قبل إلى ارملة (ب) التي أجرته من الباطن (ر ط) الطاعن.

وحيث أن بعد وفاة أرملة (ب) في سنة 1976 أجرت البلدية المحل المتنازع فيه للمطعون ضده (ب م).

وحيث أن هذا الأخير لاسترجاع المحل الممنوح له غير ملزم لتبليغ تنبيه بالاخلاء للمحتل طبقا للمادة 172 من القانون التجاري.

وحيث فضلا عن ذلك فان التعويض عن الجلاء لا يلزم الا المالك المؤجر الذي يرفض تجديد الايجار لمستأجره وليس هو الأمر في قضية الحال.

وحيث أن المالك المؤجر هي البلدية والمستأجر هو المطعون ضده فالطاعن ماهو الامحتل بصفة مؤقتة.

وحيث أن الأمر لايتعلق بايجار تسيير حر بل يتعلق بايجار من الباطن من طرف أرملة (بـ) للطاعن وهذا الا يجار من الباطن ممنوع كما صرح بذلك القرار المطعون فيه والمادة 188 من القانون التجاري.

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن والزام الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضـر الرئيـــــس

مالك محمد الرشيد المستشار المقرر

كبير محمـــــد المستشار

وبمحضر السيد/بوسني بن شاعة المحامي العام ، وبمساعدة السيد علالي علي كاتبـه الضبط.

ملف رقم 36344 قرار بتاريخ 1985/07/13

قضية: ب م) ضد: (ب ب)

عقد الايجار ـ اثباته ـ عقد مكتوب ـ وصولات تثبت دفع بدل الايجار ـ مجرد أقوال لاتكفي.

( )

من المقرر قانونا أن عقد الايجار لا يثبت الا بموجب عقد مكتوب ووصولات تثبت دفع بدل الايجار. ومن ثم فان الاكتفاء بمجرد اقوال على اثبات عقد الايجار لا يكفي. وأن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في غير محله ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن الطاعن لم يستطع اثبات صفته كمستأجر. ولذلك فان المطعون ضده غير ملزم بتبليغه تنبيها بالاخلاء. ولما قضى المجلس القضائي بالغاء الحكم المستأنف لديه القاضي بابطال دعوى المطعون ضده الرامية إلى طرد الطاعن من المحل التجاري الذى يشغله بدون حق ولاسند. ومن جديد قضى بطرد هذا الأخير أو من حل محله في هذا المحل. فانه بهذا القضاء التزم بتطبيق صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 238 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 29 جوان 1983 وعلى مذكرة جواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد يوسفي بن شاعة في طلباته المكتوبة.

حيث في 29 جوان 1983 طعن (ب م) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 24 ماي 1982 بمجلس قضاء البلدية بالغاء الحكم المعاد المعاد الصادر بتاريخ 9 أفريل بمحكمة القليعة بابطال دعوى (ب ب) الرامية إلى طرد (ب م) المذكور من محله التجاري الذي يشغله بدون حق ولا سند والقضاء من جديد بطرد هذا الأخير أو من حل من طرف ذلك المحل.

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه إلى وجهين:

وحيث رد المطعون ضده ملتمسا رفض الطعن.

فالوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون أو من الخطأ في تطبيقه وذلك.

1) فان المادة 60 من القانون المدني توضح أنه يمكن التصريح بالارادة شفاهية وكان عقد الكراء شفاهي المالك هو نفسه الذي وضع الطاعن في المحل المتنازع فيه وعندما جهل ظروف تكوين عقد الكراء فالمجلس خالف المادة 60 المذكورة.

2) مخالفة المادة 173 من القانون التجاري التي تنص ان الإجارات التجارية لاتنتهي الا بمجب تنبيه الاخلاء ـ أن المطعون ضده لم يبلغ ذلك التنبيه.

لكن: 1) حيث أن الطاعن لم يأت بأي دليل على وجود الكراء فليس لدية لاوصل ايجار أو عقد مكتوب فيكتفي بمرجد اقوال ولم يقدم أي دليل على وجود مثل هذا العقد.

2) حيث أن الطاعن ليست له صفة المستأجر وعليه فالمطعون ضده غير ملزم بتبليغه له تنبيه بالاخلاء.

والوجه الثاني: المأخوذ بانعدام الاسباب أو عدم كفايتها وذلك فان المجلس لم يدرس العناصر المكونة للعقد الشفاهي ولم يأخذ بعين الاعتبار دليلا جيدا وهو شهادة البليدية.

لكن: حيث أن قضاة الموضوع سببوا قرارهم تسبيبا كافيا وحيث أن الشهادة البلدية التي اثارها الطاعن لا تتعلق مطلقا بالنزاع الحالي ولا يثبت بأي حال من الأحوال وجود عقد الايجار.

وحيث أن هذا الطعن انطوى على تعسف وعليه فينبغي الحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها 500 دينار لصالح الخزانة طبقا للمادة 271 من قانون الإجراءات المدنية.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن والحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها خمسمائة دينار لصالح الخزانة لطعنه التعسفي والحكم عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار في الثالث عشر جويلية سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف، من قبل المجلس الأعلى، الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من السادة:

العقون لخضـــر الرئيـــس

مالك محمد رشيـد المستشار المقرر

كبير محمـــد المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 37173 قرار بتاريخ 1985/11/02

قضية: (ح م) ضد: (ف ف)

التنبيه بالاخلاء ـ لايتمسك به الا المستأجر القانوني.

( )

من المقرر قانونا أن التنبيه بالاخلاء يوجه من المؤجر إلى المستأجر القانوني. ومن ثم فان المحتل للأمكنة بسوء نية لا يمكن أن يتمسك بتنبيه بالإخلاء وفقا للأوضاع المقررة قانونا. وأنه لذلك فان النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن من انعدام الاسباب والأساس القانوني في غير محله ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن الطاعن لم يوجه له مايمكن اعتباره تنبيها بالاخلأ من طرف المورث، وانما أمر بالخروج من المحل كحارس للأصل التجاري مدة غيابه وعرض عليه تعويضا مقابل اتعابه، فان قضاة الاستئناف بالغائهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بابطال دعوى الطرد من أصل تجاري لعدم مطابقة التنبيه بالاخلاء قانونا وتصديا للدعوى قضوا من جديد بطرد الطاعن من المحل اعتمادا على أنه لم يستطع أن يثبت صفته كمستأجر للأصل التجاري المتنازع فيه فان هؤلاء القضاة بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 14 سبتمبر 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد/مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في 14 سبتمبر 1983 (ح م) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 22 جوان 1983 بمجلس القضاء بسطيف بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 27 جانفي 1982 بمحكمة برج بوعريريج بابطال دعوى (ف خ) مورث (ف ف) الرامية لطرد (ح م) المذكور من أصله التجاري والقضاء من جديد بطرد هذا الأخير أو من حل من طرفه من الأصل التجاري المتنازع فيه.

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه إلى ثلاثة أوجه:

وحيث رد ورثة (ف خ) ملتمس رفض الطعن والحكم على الطاعن بعشرة الآف دينار على سبيل التعويضات للطعن التعسفي.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات والمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية وذلك فانه لم يتبين من القرار المنتقد ان مستشار مقرر قد عين وأنه تلا تقريره.

لكن حيث أنه جاء في القرار المطعون فيه: بعد الاستماع إلى تقرير السيد كعروش أحمد المستشار المقرر المتلو بالجلسة العلنية في 22 جوان 1983 مما يتعين القول بأن هذا النعي مخالف للواقع.

والوجه الثاني: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض في الأسباب وانعدام الاساس القانوني وذلك فان القضية بنيت على تنبيه بالاخلاء طبقا لأحكام المادة 475 من قانون الإجراءات المدنية وبما أن هذا التنبيه كان غير مطابق لهذه المادة فقد قضى الحكم الصادر في 27 جانفي 1982 من محكمة برج بوعريريج بابطال دعوى المدعي لعدم صحة الإجراءات وبابقاء الطرفين كما كانا سابقا وقد تعرض بعض ورثة المدعي لهذا الحكم غير أن تعرضهم قد رفض بحكم صادر من نفس المحكمة بتاريخ 12 جانفي 1983 ثم استأنف جميع ورثة المدعي في الحكم الأول (27 جانفي 1982) والقرار الصادر من مجلس سطيف ألغى هذا الحكم وأغفال الفصل في الحكم الصادر في 12 جانفي 1983 الذي هو الأساس لأن حكم 27 جانفي 1982 وقعت فيه المعارضة واصبح الحكم الرافض لهذه المعارضة في 12 جانفي 1983 هو

الأصل وهو الذي كان يجب أن يقع فيه الاستئناف وعليه فان هناك تناقضا فمن جهة نجد حكما ملغى وهو الصادر في 27 جانفي 1982 وحكما لايزال ساري المفعول وهو الصادر في 12 جانفي 1983 ثم أن الورثة الذين استأنفوا الحكم الأول ليست لهم في الحقيقة أي صفة في مباشرة الخصام طبقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لأنهم لم يقدموا أية فريضة مقبولة وعلاوة على ذلك فان الخصام الأساسي قام على تنبيه فكان ينبغي القضاة الاستئناف أن ينظروا في الدعوى من هذه الناحية لأن الإستئناف تعلق به وخلافا لذلك فان الورثة غيروا الاتجاه وزعموا بأن الطاعن (ح م) يحتل المكان المتنازع فيه بدون حق ولاسند واذا كان الأمر كذلك فلا حاجة إلى تنبيه بالاخلاء وقد بنى قضاة مجلس القضاء هذه الدعوى ووقعوا في غلط كبير لأن مثل هذا الطلب يشكل دعوى جديدة ينبغي أن تنشر أمام المحكمة ولأن قضاة مجلس القضاء بقبولهم الفصل في هذه الدعوى الجديدة قد حرموا المحكوم عليه من درجة ثانية في التقاضي ولم يتركوا له سوى باب الطعن أمام المجلس الأعلى.

لكن حيث أن التنبيه بالاخلاء يوجه من مؤجر إلى مستأجره ولا يمكن توجيهه من مستأجر لمحتل سوء النية وزيادة على ذلك فالتنبيه الموجه في هذه القضية لايعتبر تنبيها لأن مورث المطعون ضدهم يأمر فيه المحتل الطاعن الذي جعله كحارس لأصله التجاري مدة غيابه أن يخرج من محله وعرض عليه تعويضا مقابل أتعابه فلم يذكر أبدا في ذلك التنبيه أنه يعتبره كمستأجر من الباطن وعليه فان كان هذا التنبيه مطابق أو غير مطابق لمقتضيات القانون لاضرر فيه لأنه كان غير ضروري.

وحيث أن منذ القيام (ف ح) ثم ورثته اعتبروا الطاعن محتل بدون حق ولاسند وسوء النية وطلبوا دائما طرده.

وحيث أن الطاعن (ح م) أراد أن يؤسس حقا لنفسه وصرح بأنه لايمكن اخراجه الا بعد توجيه تنبيه بالاخلاء مطابق لشروط القانون.

وحيث أن (ح م) لم يثبت ابدا كمستأجر للجدران من (ف ز) مالك العمارة ولا للأصل التجاري من (ف خ) وعليه فلا يمكن له أن يتمسك بوجوب توجيه تنبيه بالاخلاء الذي يبقى دائما للمستأجر وفي الحقيقة أراد الاستيلاء على الأصل التجاري المتنازع عليه زورا وبهتانا وعليه فلا يحميه القانون.

وحيث أن ورثة (ف خ) استأنفوا الحكم الأول الصادر في 27 جانفي 1982 الذي رفض دعوى مورثهم وأبقى الطرفين على الحالة التي كانوا عليها ولم يستأنفوا الحكم الثاني الصادر في 12 جانفي 1983 الذي رفض تعرضهم في الشكل فقط وعليه فبعد صدور هذا الحكم أصبح الحكم الأول الصادر في 27 جانفي 1982 هو الحكم الأساسي الواقع فيه الاستئناف مما يتعين القول بأن ليس هناك تناقض.

وحيث أن ورثة (ف خ) كانت لهم خلافا لما جاء في الوجه صفة التقاضي وهؤلاء الورثة متكونون من أرملتي (ف خ) وأولاده الاحدى عشر كما ذلك ثابت من الفريضة المحررة بمكتب التوثيق ببرج بوعريريج بتاريخ 20 جانفي 1982 وعليه فلهم الحق في استئناف الحكم الأول بصفتهم ورثة (ف خ) المالك الوحيد للأصل التجاري المتنازع فيه والمستأجر الوحيد من (ف ز).

وحيث لم يعثر في هذه القضية على طلب جديدة فالمطعون ضدهم ومورثهم طلبوا دائما طرد الطاعن لاحتلاله للأماكن بدون حق ولاسند.

وحيث أن المجلس أصاب وأعدل ولم يقم بأي مخالفة للقانون.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وذلك فان ورثة (ف خ) استأنفوا الخصام في شيء خارج من ملكية مورثهم طبقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لأن (ف خ) قد باع في الحقيقة المحل المتنازع من أجله بعقد عرفي مصادق عليه في 20 سبتمبر 1980 للمسمى (ع خ) وعليه فان الخصام الذي قام به في شأن هذا المحل يوم 20 ديسمبر 1980 والذي صدر فيه الحكم الأول في 27 جانفي 1982 لا أساس له لأنه عندما تقدم للخصام كان باع المحل منذ شهر ونصف وقضاة مجلس القضاء عندما أغفلوا هذه النقطة الهامة قضوا بشيء ليس في ملكية المدعي (ف) وعليه ليس هو في ملكية ورثته.

لكن حيث لم يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أن هذا الوجه قد أثير أمام قضاة الموضوع وعليه فهو يتعلق بوجه جديد أثير للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى وهو غير مقبول لأنه خارج عن رقابة المجلس المذكور.

وحيث أن هذا الوجه علاوة عن ذلك لا أساس له لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الواقعية.

وحيث أن المادة 79 من القانون التجاري تنص على أنه يجب أن يكون بيع المحل التجاري بصفة رسمية والا كان باطلا.

وحيث أن الطاعن يزعم بوجود بيع بواسطة عقد عرفي بين المرحوم (ف خ) والمسمى (ع خ) فان هذا الزعم باطل ومخالف للقانون.

وحيث أن مالك العمارة لازال إلى حد الآن يمنح وصولات الايجار لمالك الأصل التجاري المرحوم (ف خ) ومن ثم يتعين القول بأن البيع بواسطة عقد عرفي باطل.

وحيث أن الطاعن في مذكرة الطعن تقدم بثلاثة أوجه على أن يشرحها في مذكرة اضافية.

وحيث أنه في المذكرة الاضافية شرح الأوجه الثلاثة المشار اليها اعلاه وأتى بوجهين آخرين.

وحيث لا حاجة لدراسة هذين الوجهين الآخرين طبقا للمادة 243 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص «يكون للطاعن الحق في ايداع مذكرة ايضاحية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من ايداع عريضته».

وحيث أن هذا الطعن انطوى على تعسف وعليه فيجب الحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها ألف دينار لصالح الخزينة وبتعويضات قدرها الفي دينار للمطعون ضدهم طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن والحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها الف دينار لصالح الخزانة وبألفي (2000) دينار على سبيل التعويضات لفائدة المطعون ضدهم والزامه بجميع المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضـــر الرئيـــــس

مالك محمد رشيـــد المستشار المقرر

كبير محمـــــد المستشار

وبمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 26440 قرار بتاريخ 1985/05/04

قضية: (ح ب) ضد: (أ م)

اختصاص قاضي الاستعجال ـ تعيين حارس قضائي.

(المادة 183 ق ا م)

من المقرر قانونا أنه عندما يقتضي البت في تدبير للحراسة القضائية، فان الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، ومن ثم فان القضاء بوضع المحل التجاري المتنازع فيه والموجود في حالة شيوع تحت الحراسة القضائية يندرج ضمن اختصاص قاضي الاستعجال، وأنه لذلك فان النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب لعدم الاجابة على الأوجه المثارة من الطاعن في غير محله ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الاستعجال بالمجلس القضائي ايدوا أمرا استعجاليا مستأنف لديهم قضى بتعيين حارس قضائي لتسيير المحل التجاري المتنازع فيه والموجود في حالة شيوع، فانهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01 فيفري 1981.

بعد الاستماع إلى السيدة حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ج ب) يطلب نقض القرار الصادر في 23 جوان 1980 عن المجلس

القضائي بالجزائر المتضمن تاييد أمر استعجالي يامر بتعيين حارس قضائي لتسيير المحل التجاري المتنازع عليه، والموجود في حالة الشيوع.

حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور الاسباب من حيث أن المجلس القضائي لم يجب على الأوجه المثارة من طرف المستأنف.

ولكن حيث أن المحكمة الجالسة للفصل في القضايا الاستعجالية، جلست للبت في طلب وضع المحل التجاري المتنازع عليه، تحت الحراسة القضائية للحفاظ على المصالح المتعلقة بهذه القضية.

وحيث أن المستأنف، المدعي في الطعن، لم يثر في عريضة الاستئناف الا أوجها متعلقة بموضوع النزاع، وأن المجلس القضائي بالجزائر، قد طبق القانون التطبيق الصحيح عندما ذهب إلى أن القاضي الاستعجالي كان مختصا وايد الأمر المستأنف وهذا بعدما عاين بان الطرفين المتنازعين قد عرضا النزاع على قاضي الموضوع وانه ليتعين بالتالي الوجه.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى:

- برفض الطعن،
- وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضـــر الرئيـــــس

حساني ناديـــــة المستشارة المقررة

مالك محمد رشيـــد المستشار

كبيـر محمـــــد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 36008 قرار بتاريخ 1985/02/09

قضية: (ز أ) ضد: (ب ع)

اختصاص قاضي الاستعجال ـ أمر بفتح باب المحل التجاري ـ لا يمس أصل الحق.

(المادة 186 من ق ا م)

من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لاتمس بأصل الحق، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن من عدم اختصاص قضاة الاستعجال وخرق المادة 186 من (ق ا م) في غير محله ويستوجب الرفض.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن الأمر الذي أصدره قضاة الاستعجال بالمجلس القضائي اقتصر على فتح باب المحل التجاري وصرف الطرفين إلى الجهة المختصة بالموضوع فيما عدا ذلك، فانهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 5 جوان 1983.

وبعد الاستماع إلى السيد/العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ز ا) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس عنابة في فاتح مارس 1983 قضى فيه بالغاء الأمر المعاد ومن جديد قضى بفتح المحل مع صرف الطرفين للمرافعة في الموضوع.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين.

الوجه الأول: المأخوذ من عدم الاختصاص وخرق المادة 186 من (ق ا م) ذلك لأن مجلس عنابة عندما استجاب لطلب المطعون ضده يكون قد مس بالموضوع ولاسيما ان العارض ما انفك ينكر مزاعم خصمه المتعلقة بمشاركة الطرفين في المحل التجاري المعد كمقهى والذي هو ملكا خاصا للعارض منذ 1962 وانما في المحل المجاور المعد للمأكولات يشارك فيه العارض في الفائدة فقط وليس في الاصل التجاري.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أن مجلس عنابة اقتصر على الأمر بفتح باب المحل وصرف الطرفين إلى المرافعة في الموضوع أمام الجهة المختصة وليس في هذا الأمر مايمس بالموضوع.

وعليه فان النعى بهذا الوجه في غير محله.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيق المادة 225 من (ق ا م) ذلك لأن القرار المطعون فيه يأمر بفتح المجلس قبل الطرفين لكنه مع ذلك يضع المصاريف على عاتق العارض فكان يجب تقسيم المصاريف على الاقل.

لكن حيث أن الأمر بالفتح كان لصالح المستأنف الذي كان يطلب ذلك في حين أن المستأنف عليه كان قد تعرض لذلك الفتح وصار هو في حكم من خسر دعواه وكان المجلس على صواب عندما حمله المصاريف القضائية وعليه فان النعي على القرار بخرق القانون غير سديد - وبعد هذا يتعين رفض الطعن.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وابقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون لخضـــر الرئيس المقرر

مالك محمد رشيد المستشار

كبير محمـــد المستشار

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 38418 قرار بتاريخ 1985/12/07

قضية: (ف س) ضد: (ب ب)

الملكية الشائعة ـ عقد الايجار ـ من اعمال الادارة ـ رأى الأغلبية ملزم بجميع الشركاء.

(المادة 716 من ق م)

من المقرر قانونا أن عقد الايجار في الملكية الشائعة هو من أعمال الادارة، وأن أعمال الإدارة المعتادة يكون رأى الأغلبية ملزما لجميع الشركاء، واذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم. ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الإستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم وهو الحكم القاضي بفسخ عقد الايجار وطرد المدعى عليه من المحل التجاري ومن جديد قضوا بأن التنبيه غير مطابق للقانون وبابطال الدعوى لعدم مشاركة الوالي في التنبيه وهو يعارض الدعوى، فانهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و مايليها من (ق ا م).

بعد الاطلاع إلى مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 31 ديسمبر 1983.

بعد الاستماع إلى السيد العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ف س) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس تلمسان في 31 جويلية 1983 قضى فيه بالغاء الحكم الصادر في 13 جوان 1982 القاضي بفسخ عقد الإيجار وطرد المدعى عليه من محل تجاري ومن جديد قضى ان التنبيه غير مطابق للقانون وقضى بابطال دعوى الطاعنين وبنى المجلس حكمه بابطال الدعوى بالدرجة الأولى على كون السيد الوالي لم يشارك في التنبيه وهو يعارض الدعوى.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس نقض القرار.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى أربعة أوجه.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية وانعدام الاساس القانوني في فرعين.

الفرع الأول حاصله ان القرار لم يشر إلى أي نص قانوني مع ان العارضين تمسكا بعدم قبول الاستئناف شكلا.

لكن حيث ان مجلس تلمسان بنى قضاءه برفض الدعوى على الوقائع التي استخلصها من عناصر القضية فلم يكن في حاجة إلى ذكر نصوص وعليه فان النعي مردود.

الفرع الثاني: حاصله ان الملف لم يرسل إلى السيد النائب العام.

لكن حيث ان اجراء المادة 141 من (ق ا م) شرع لصالح الدولة والمجموعات المحلية والقصر فلا يجوز لهؤلاء التمسك باغفال ذلك الإجراء وعليه فان النعي مردود.

الوجه الثاني: المأخوذ من عدم الرد على مقالات الاطراف وخرق المواد 102 و 110 من (ق ا م) وانعدام التعليل والأساس القانوني وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أنهما تمكسا بعدم قبول الاستئناف شكلا بسبب عدم وجود تاريخ في عريضة الاستئناف التي لاتحمل تاريخ التبليغ.

لكن حيث أن ذكر تاريخ تبليغ الحكم المستأنف ليس مطلوبا في القانون فالعبرة هي بتاريخ ايداع العريضة في كتابة الضبط وفيما يخص قبول الاستئناف يتبين من الملف ان الحكم بلغ للمحكوم عليه يوم 22 جوان 1982 أما عريضة الاستئناف فلقد أودعت بكتابة الضبط يوم 19 جويلية 1982 حينئذ فان الاستئناف كان في الاجل القانوني وعليه فان الوجه غير منتج.

الوجه الثالث: المأخوذ من تجاهل للقواعد العامة التي تحكم العقد خصوصا عقد الايجار والتناقض في الأسباب وانعدام التعليل والاساس القانوني وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أن المادة 467 تنص على ان علاقة الايجار تنشأ بين المؤجر والمستأجر هذا وأن المجلس بعد أن لاحظ أن الأماكن قد اجرت للمطعون ضده من قبل المالك السابق (ث ه) (بدون مشاركة الدولة) قرر ابطال التنبيه الذي ابلغه الطاعنان بدعوى ان الولاية لم تشارك فيه وفي هذا تناقض وتجدر الاشارة إلى أن المجلس الأعلى في قضية تخص الطاعنين مع مستأجر أخر قضى ان المؤجر وحده له الحق في اعطاء تنبيه بالاخلاء حتى ولو كان المجلس امتنع.

حيث أن عقد الايجار هو من أعمال الادارة.

حيث أن المادة 716 مدني تنص في اعمال الادارة المعادة يكون رأي الأغلبية ملزما بجميع الشركاء ... وتضيف الفقرة الاخيرة اذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم.

حيث يبين من القرار للمطعون فيه أن الطاعنين فريق ساحي يملكان 9/10 من العمارة الكائن بها المحل المتنازع عليه.

حيث أن عقد الايجار بادى ذى بدء بين المالك السابق المسمى (ك) الذي خلفه الطاعنان وبين المطعون ضده بدون أي اعتراض من مصلحة الاملاك الشاغرة فكان من حق (ف س) وهو الأغلبية أن يطالبوا بتنفيذ العقد حسب تخصيصه وفي حالة امتناع لها الحق في طلب الفسخ أو رفض تجديد العقد بدون تعويض بعد الأعذار والتنبيه عليه بالاخلاء ـ هذا ولما قضى مجلس تلمسان بخلع ذلك فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب النقض بدون حاجة لبحث باقي الأوجه.

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار الصادر في 31 جويلية 1983 من مجلس القضاء بتلمسان واعاد القضية والاطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

العقون لخضـــر الرئيس المقرر

حساني ناديـــة المستشار

كبير محمـــد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 34738 قرار بتاريخ 1985/11/02

قضية: (ع خ) ضد: (ن أ)

ايجار مخالفة المستأجر ـ الاحتجاج بها ـ تجددها لأكثر من شهر ـ من تاريخ الاعذار.

(المادة 177 من ق ت).

من المقرر قانونا أنه لا يمكن الاحتجاج بالمخالفة المرتكبة من طرف المستأجر اذا تعلق الأمر أما بعدم تنفيذ التزام واما بالتوقف عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدى ومشروع الا إذا تواصلت أو تجددت هذه المخالفة بعد أكثر من شهر ابتداء من تاريخ الاعذار الموجه من المؤجر إلى المستأجر بغرض وضع حد للمخالفة. ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في غير محله ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم وأبطلوا التنبيه ومن جديد أمروا بعودة المستأجر إلى المحل التجاري المتنازع فيه، فانهم بقضائهم كما فعلوا طبّقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد، 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع إلى مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 مارس 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع على السيدة حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدة (ع خ) تطلب نقض القرار الصادر عن المجلس القضائي في 19 ماي 1982 المتضمن الغاء الحكم المؤرخ في 16 نوفمبر 1980 وابطال التنبيه بالاخلاء المبلغ في 15 أكتوبر 1979 بعد الفصل في القضية من جديد والأمر بعودة السيد (ن) إلى المحل المتنازع عليه.

حيث أن الطعن يثير ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق القانون من حيث أن القرار لم يوضح النص الذي اعتمد عليه في الفصل في القضية.

الوجه الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 509 من القانون المدني.

الوجه الثالث: مأخوذ من قصور الأسباب.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة:

حيث أن المدعية في الطعن، قد بلغت في 15 أكتوبر 1979 تنبيها بالاخلاء مع رفض التجديد، من السيد (ن) من أجل أسباب خطيرة ومشروعة طبقا للمادة 177 من القانون التجاري.

حيث أن هذا النزاع خاضع للتشريع الخاص المتعلق بالايجارات التجارية.

حيث أنه لا يمكن الإحتجاج بالمخالفة المرتكبة من طرف المستأجر وطبقا للمادة 177 من القانون التجاري الا إذا تواصلت أو تجددت بعد أكثر من شهر، ابتداء من تاريخ الإعذار الموجه إلى المستأجر والذي يطالبه فيه بوضع حد للمخالفة.

حيث أن المجلس القضائي قد طبق بالتالي القانون التطبيق الصحيح عندما رفض اثبات صحة التنبيه بالاخلاء الآنف الذكر، بعدما عاين عدم وجود الاعذار المذكور أعلاه.

وأنه ليتعين بالتالي رفض الأوجه الثلاثة.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى: برفض الطعن - وحمل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الاخضر ..... الرئيـــــس

حساني ناديـــة ..... المستشارة المقررة

كبير محمـــــد ..... المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط - بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 36001 قرار بتاريخ 1985/06/29

قضية: (ي م) ضد: (ك ف)

ايجار ـ اثباته ـ عقد مكتوب أو وصولات ايجار ـ سجل تجاري ـ.

( )

من المقرر قانونا أن من لم يبرر شغله للأمكنة بموجب عقد ايجار أو وصولات دفع الكراء لا يعد مكتسبا لصفة المستأجر. ومن المستقر عليه قضاء كذلك أن مجرد الإكتفاء بتقديم سجل تجاري لا يكفي لأضفاء هذه الصفة. ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب غير مؤسس ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الإستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بابطال دعوى المطعون ضدها وهي الدعوى الرامية إلى طرد الطاعن من المحل التجاري المتنازع فيه لعدم اثباتها الشركة المزعومة. والقضاء من جديد بطرد الطاعن من هذا المحل اعتمادا على أنه ليس للطاعن أي سند للمطالبة بحق البقاء في الأمكنة. فانهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العادلة نهج عبان رمضان الجزائر. وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 05 جوان 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مالك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسيفي

بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة:

حيث أن في 05 جوان 1985 طعن (ي م) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 2 فوار 1983 بمجلس القضاء بمستغانم بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1981 بمحكمة غليزان بابطال دعوى (ك ف) أرملة (ر م) الرامية إلى طرد (ي م) المذكور من المحل التجاري المتنازع فيه لعدم اثباتها الشركة المزعومة والقضاء من جديد بطرد الطاعن المذكور من ذلك المحل.

وحيث إستند الطاعن تدعيما لطعنه إلى وجهين:

وحيث ردّت المطعون ضدها ملتمسة رفض الطعن.

وحيث أن في: 24 أكتوبر 1983 وضع الاستاذ/وقواق المحامي الثاني للطاعن عريضة ايضاحية يستند فيها إلى وجهين جديدين المأخوذين فالأول من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والثاني من عدم كفاية الاسباب وانعدام الأساس القانوني.

وحيث أن العريضة الايضاحية غير مقبولة لوقوعها بعد الأمر المحدد في المادة: 243 من قانون الإجراءات المدنية ويتعين ابعادها من القضية لأنها أودعت بعد ايداع مذكرة الرد طبقا للفقرة الثانية من المادة: 247 من نفس القانون.

الوجه الأول: من عريضة الطعن المأخوذ من القصور في الأسباب ومن تحريف الوقائع وذلك فان القرار المطعون فيه ارتكز أساساً على سبب واحد وهو ان اثر حضور الطرفين شخصيا أمام المجلس ظهر ان المحل هو ملك للمستانفة وذلك غير صحيح ومكذب بالقرار رقم: 563 (س ل) الذي يجزى مفعوله ابتداء من فاتح جانفي 1982 والذي يتبين أن المحل ملك للدولة وزيادة على ذلك فالأرملة (ر) لم تثبت بانها اشترت المحل من الدولة كما لم تثبت المشاركة كما اشار لذلك القاضي الأول وزيادة على ذلك فلم تستظهر باى سجل تجاري باسمها أو باسم زوجها.

لكن حيث ان مجلس بمستغانم أسس قراره على وجهين كافيين جدا فلاحظ أولا ان المحل مملوك للمطعون ضدها ولانزاع في ذلك لأنه ثابت من قرار رئيس الدائرة الذي منح لها المحل كما لاحظ أيضا بان الطاعن (ي م) لم يبرر شغله باى سند كان (عقد ايجار أو ايصال الكراء) وتقديم سجله التجاري لا يعطيه صفة المستأجر.

وحيث ان (ك ف) لم تنكر ابدا أن (ي م) كان يستغل محلها التجاري بموجب الشركة.

وحيث فيما يخص تحريف الوقائع فلا وجود له في القرار المنتقد فالمهم فان المطعون ضدها استفادت من سند شغل المحل ممنوح لها من رئيس الدائرة وأنه بعد صدور القانون الخاص بالتنازل عن املاك الدولة اشترت ذلك المحل التجاري كما ذلك ثابت من عقد البيع المسلم من ادارة الاملاك.

وحيث لا يجب على المطعون ضدها أن تثبت شركة المحاصة التي هي عنصر واقع وتسجيلها بالسجل التجاري لأنها لم تزعم ابدا بانها تاجرة وانها كانت تستغل شخصيا محلها.

والوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة: 144 الفقرة 5 وانعدام الاساس القانوني وذلك فان أرملة (ر) هي مجرد مستاجرة لمحل مهني اجرته من الباطن وانها ليست مالكة للمحل المذكور وفي الحقيقة فالأمر يتعلق بايجار من الباطن لمحل لا لمتجر ولما كان الأمر كذلك فلا يمكن انهاء هذا الايجار من الباطن إلا بتبليغ اخطار أو انذار كتابي وقد مزج المجلس بين مؤاجرة متجر واستئجار من الباطن لمحل ولم يتمكن له حصر عناصر النزاع ولم يعط أساس قانوني لقراره بالغاء.

لكن حيث أن الطاعن لم يذكر إلى أي قانون ترجع المادة ذكرها (قانون الإجراءات المدنية ـ القانون المدني ـ القانون التجاري؟) وما هي المخالفة.

وحيث أن الطاعن يزعم أيضا أن القرار المنتقد غير مؤسس حجة ان النزاع لايخلل كايجار لمحل تجاري أو ايجار من الباطن لمحل.

وحيث أن الأمر لا يتعلق بالقول أن النزاع يتعلق بايجار اصل تجاري أو ايجار من الباطن لمحل تجاري ولكن يتعلق في معرفة هل كان في أمكان صاحب الحق في الايجار لمحل تجاري أو لمالك ذلك المحل ان يطلب طرد شريك في شركة محاصة في المحل التجاري الذي يشغله الأول بصفة قانونية.

وحيث أن المجلس القضائي اثبت أن الطاعن ليس لديه أي سند للمطالبة بالبقاء في الأمكنة بين ان المطعون ضدها لها سند قانوني صحيح لانزاع فيه عن شغلها ذلك المحل.

وحيث يتعين حينئذ رفض الوجهين لعدم تاسيسها.

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضـــر الرئيـــــس

مالك محمد الرشيـد المستشار المقرر

كبير محمـــــد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط ، بمحضر السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 32135 قرار بتاريخ 1985/03/09

قضية: (م ع) ضد: (ب ع)

اختصاص ـ قاضي الاستعجال ـ استيلاء على قاعدة تجارية ـ تدخل قاضي الاستعجال ضروري.

( )

من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لاتمس أصل الحق، ومن المقرر أيضا أن تدخل قاضي الإستعجال يعد ضروريا لوضع حد لتعدي مالك المحل التجاري في استيلاءه على قاعدة مؤجرة للغير بصورة قانونية ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن من تجاوز السلطة وعدم الاختصاص غير سديد ويتعين رفضه.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الاستئناف أيدوا قرارهم القاضي بالغاء الأمر المستأنف لديهم ومن جديد قضوا بارجاع المطعون ضده إلى محله التجاري، فانهم بقضائهم كما فعلوا لم يتجاوزا سلطتهم وفصلوا في قضية من اختصاصهم.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18 جويلية 1982، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد العقون الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م ع) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس الجزائر في08 فيفري 1982 قضى فيه بتاييد قراره الصادر في 14 أفريل 1980 القاضي بالغاء الأمر المعاد ومن جديد قضى بارجاع المطعون ضده إلى محله التجاري الكائن بحي «الفلاصير» حسين داى.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بدعوى أنه خارج الأجل وثانيا أن عريضة لا يتضمن لقب واسم وصفة ومواطن الاطراف.

لكن حيث تبليغ القرار تم يوم 19 ماي 1982، وبما أن عريضة الطعن قدمت لكتابة الضبط يوم 18 جويلية 1982 فان الطعن رفع في الأجل ـ اما فيما يخص النقطة الثانية يلاحظ أن الطعن رفع من أحد المحكوم عليهما وهو (م ع) الذي له موقف مستقل عن موقف المدعى عليه الأخر فله الحق في رفع الطعن بصفة منفردة.

وعليه فان الطعن مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث يستند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة وعدم الاختصاص وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان النزاع يدور حول محل تجاري تنازعت علاقات المستاجر الأول (ب م) والمالك وبين المستاجر الأول والعارض بصفته مستأجر ثان وان كلا من هؤلاء المستأجرين عقد ايجار وان العارض كان يجهل وجود العقد الأول وان مثل هذا النزاع من اختصاص قاضي الموضوع.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن مجلس القضاء لاحظ أن المالك (م) المختصم في هذه القضية كان قد استولى على قاعدة المطعون ضده عن طريق التعدى السافر وان تدخل قاضي الاستعجال كان ضروريا لوضع حد لهذا التعدى هذا ولما قضى مجلس الجزائر بتاييد قراره الغيابي القاضي على الطاعن بالتخلي على القاعدة المتنازع عليها فانه لم يتجاوز سلطته وقضى في قضية من اختصاصه، وعليه فان الوجه غير سديد.

الوجه الثاني: المأخوذ من تشويه الوقائع والقصور في التعليل وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن القرار يذكر أن العارض دخل المحل المتنازع عليه بالعنف واستولى عليه بطريقة غير قانونية بينما العارض استاجر المحل بعقد ايجار رسمي في: 1976/06/17 هو المالك الأصلي وبحسن نة واستمر يشغله اكثر من ثلاث سنوات إلى ان فوجئ بدعوى استعجال ضده.

لكن حيث ان الطاعن يتبع حصير من محكنه في المحل وصار بشغله بامره لا وهو مالك العين (م م) وما دام المجلس قد لاحظ أن المالك قام بتعد على محل المطعون ضده وقرر المجلس استرجاع ذلك المحل لصاحبه فلا مجال للتصدى لحقوق الطاعن التي ليست من اختصاص قاضي الاستعجال، وعليه فان الوجه مردود لا يلتفت اليه.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الرد على طلبات العارض ذلك لأن القرار المطعون فيه يجيب فقط على أقوال المطعون ضده (ب ع) واغفل الرد على دفوع العارض بصفته مستاجر بحسن نية تربطه علاقة قانونية مع مالك العين خارقا بذلك المادة: 44 الفقرة 8 و 9 من قانون الإجراءات المدنية فجاء مشوبا بالقصور في التعليل ومخالفا للقانون.

لكن حيث سبق الرد على هذا الوجه في الرد على الوجه الثاني بالقول ان المجلس بعد ان لاحظ وجود تعد أمر باسترجاع صاحب المحل فلم يكن في حاجة إلى التصدى للحقوق الموضوعية التي هي من اختصاص قاضي الموضوع، وعليه فان النعي لهذا الوجه مردود، وبعد هذا يتعين رفض الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وابقى المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة:

العقون الأخضـر الرئيس المقرر

مالك محمد رشيـد المستشـــار

حساني ناديـــة المستشـــارة

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط، بمحضر السيد/بوسفي بن شاعة المحامي العام.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 38781 قرار بتاريخ 1985/11/11

قضية: (م ع) ضد: (ف ز)

دعوى ـ وفاة احد أطرافها ـ لايترتب عليه ايقافها الا اذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى.

(المادة 85 من ق ا م)

من المقرر قانوناً ـ وطبقا لما استقر عليه قضاء ـ أن وفاة أحد أطراف الدعوى لا يترتب عليه ايقاف الدعوى الا اذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى، ومن ثم فان الأحكام التي تعرضت لمثل هذه الأوضاع لايشملها البطلان الا إذا كانت صادرة أثر تبليغ الوفاة، وان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الاستئناف قضوا اثر احالة عقب النقض بابطال الحكم الصادر في 1977/03/28 القاضي بأمر الطرد المؤقت لمدة ثلاثة أشهر قبل التصريح بالحكم دون تسوية الإجراءات بعد، ذلك الحكم الذي يستخلص منه أن وفاة الخصم في الدعوى ولم تخبر بها المحكمة ولا خصمها بل ظلت دوما ممثلة رسميا في الجلسة من محاميها المقدم لطلبات باسمها، فانهم بقضائهم كما فعلوا أخرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 5 فيفري 1984 وعلى مذكرة جواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد تحلايتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى مصباح الربيع المحامي العام في طلباته.

حيث طعن بالنقض السيد (م ع) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان في 17 أفريل 1983 أثر الإحالة عقب النقض وابطال الحكم المتخذ في 28 ماي 1977 من محكمة نفس المدينة القاضي بأمر الطرد المؤقت لفترة مدة ثلاث (3) أشهر قبل التصريح بالحكم دون تسوية الإجراءات بعد.

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع مؤاخذة الطعن مأخوذ من خرق القانون وتجاوز السلطة لأن القرار المطعون فيه لا يشير في أسبابه ان السيدة (و ع) توفت يوم 8 فيفري 1977 بينما كان الحكم موضوع إجراءات من طرف الخصم المتدخل في الخصومة التي صدر فيها الحكم تاريخ 28 ماي 1977 أي عقب وفاة السيدة المذكورة وعلى هذا الاساس قرر الغاء وابطال الحكم المتخذ يوم 28 ماي 1977 والمادتان 84 و85 من قانون الإجراءات المدنية تنصان أنه لا يترتب على وفاة أو تغيير أهلية الخصوم ارجاء الفصل في الدعوى متى كانت هذه مهيأة للفصل فيها ـ واذا لم تكن كذلك فان القاضي بمجرد اعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغيير أهليته يكلف الاطراف المعينة من كل ذى صفة القيام باعادة سير الدعوى.

وفعلا فحسب مفهوم احكام المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية وحسب القضاء الثابت فان وفاة أحد الاطراف لا يترتب عليه ايقاف الدعوى الا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم ـ ومن ثم فالاحكام التي تعرضت لمثل هذه الأوضاع لا يمسها البطلان الا إذا كانت صادرة اثر تبليغ الوفاة.

حيث يستخلص الحكم المتخذ 28 ماي 1977 المبطل من القرار المطعون فيه ان وفاة السيدة (و) لم يتخبر به المحكمة ولا خصمها بل كانت دوما السيدة (و ع) ممثلة رسميا في الجلسة من الاستاذ: حاج سليمان بوكيلها المقدم لطلبات باسمها. مما يستتبع أنه بفصله حسبما فعل كان مجلس قضاء تلمسان مسيئا تطبيق القانون وخارقا النصوص الواردة في الوجه.

لهـذه الأسـباب

قرر المجلس الأعلى: مايلي

قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان في تاريخ 17 أفريل 1983.

ارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى.

احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى.

الحكم على السيدة الزهرة بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والمتركبة من السادة:

ناصر عمـــرو الرئيـــس

تحلايتـــي المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

بمساعدة السيد/ علالي علي كاتب الضبط بمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام.

ملف رقم 39369 قرار بتاريخ 1985/10/28

قضية: (ف ص) ضد: (ك م)

ايجار ـ معايير تقديره ـ شغل المحل بالأقدمية ـ لا.

(المادة 471 ق م فقرة أخيرة. المادة 144 ق ا م)

من المقرر قانونا أنه لتقدير سعر الايجار يجب على القاضي أن يعتبر التعريفات الرسمية والأسعار الجارية في المحلات المماثلة في تاريخ البناء ووضعية وحالة العمارة. ومن المقرر كذلك أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مؤيدة لمنطوقه ومطابقة للقانون. ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة المحددة مبلغ الايجار الشهري ب 400 دج ابتداء من تاريخ الحكم، وتصديا للدعوى وقضوا من جديد بتحديد مبلغ الايجار ب 200 دج شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة وذلك اعتمادا على أن مبلغ الايجار المحدد من المحكمة لا يتناسب كايجار للمحل ويكون المستأجر يشغل الأمكنة بالأقدمية. فانهم بقضائهم كما فعلوا لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا تجاه معايير التقديرات المحددة في أحكام المادة 471 من القانون المدني ولم يؤسسوا قرارهم على أساس قانوني ويستوجب النقض.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 14 مارس 1984.

بعد الاستماع إلى السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعا للعريضة المقدمة من الاستاذ/زرطال محمود تاريخ 14 مارس 1984 طعن بالنقض (ف ص) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجلفة في تاريخ 03 مارس 1982 الملغي للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة في 06 ماي 1981 في القضية الرائجة بينهم وبين السيد (ك م) من جهة أخرى ـ المصادق على تقرير الخبرة المنجزة من السيد جاب الله البوهالي المحدد مبلغ الكراء شهريا إلى أربعمائة دينار (400 دينار) ابتداء من تاريخ الحكم.

وفصل مجلس القضاء من جديد بتحديد مبلغ الكراء بمائتي دينار (200) شهريا ابتداء من تاريخ تقديم الدعوى أمام المحكمة أي من تاريخ 5 مارس 1979.

ويتمسك الورثة المشار اليهم في عريضتهم بثلاث أوجه:

حيث أن المدعى عليه يقدم عريضة الرد على الخصوم رغم أنه اتصل بعريضة الطعن يوم: 7 أفريل 1984 وهذا حسبما وردت الاشارة اليه في الوصل البريدي المرفق بالملف.

الأوجه الثلاثة المأخوذة: من انعدام الأسباب ـ واسباب خاطئة والخلو من الاساس القانوني اذ يعاب على مجلس القضاء أنه تراءى له أن مبلغ الكراء المحتفظ به من المحكمة لا علاقة له نسبيا بالسكن المؤجر ـ ولكن دون الادلاء باي تاييد لهذا التاكيد لا في الواقع ولا في القانون لهذا التقدير الناجم من تقرير الخبرة أم لا من جهة ـ ومن جهة أخرى اقترح سببا خاطئا بمؤاخذة الخبير من أنه لم يأخذ في اعتباره اقدمية وجود المستأجر في الأمكنة مع كون تقرير الخبرة اشار إلى اقدمية الشاغل وان هذه الاقدمية تستوجب وتبرر مراجعة الكراء قانونا كل ثلاث سنوات لصالح المالك وحدد مجلس القضاء المذكور مبلغ الكراء بمائتي دينار ـ وبذلك كان قراره لا يستند على أي عنصر في الواقع أو القانون.

حيث يستخلص من القرار المطعون أنه لتخفيض مبلغ الكراء إلى مائتي (200)، تراءى لقضاة المجلس أن مبلغ الكراء المحدد من المحكمة لا يتناسب ككراء للمحل المقصود في الشان ـ ولكن المستاجر يشغل الامكنة باقدمية.

حيث أن مثل هذا التسبيب غير كاف تجاه معايير التقديرات المحددة في المادة 471 من القانون المدني ـ وفعلا تنص المادة المذكورة لحساب سعر الايجار يتعين على القاضي ان يعتبر

التعريفات الرسمية للأسعار المطبقة والمعمول بها ككراءات لمساكن مماثلة ـ مع مراعاة تاريخ البناء ووضعية وحالة العمارة من حيث الوجاهة.

وعليه فبفصله حسبما فعل مجلس قضاء الجلفة لم يؤسس قراره على مبدأ قانوني.

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى مايلي

قبول الطعن لصحته شكلا ظ والتصريح بتريره موضوعا.

نقض وابطال القرار المتخذ من مجلس قضاء الجلفة في 03 مارس 1982.

ـ ارجاع القضية والاطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى.

ـ احالة القضية والأطراف أمام نفس القضاء مركبا من هيئة اخرى.

ـ الحكم على المدعى عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـــرو الرئيـــــس

موهوب مخلـوف المستشار المقرر

حمودة عمـــار المستشار

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط بمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام.

ملف رقم 36457 قرار بتاريخ 1985/12/23

قضية: (س م) ضد: (س أ)

ايجار - اثباته - عقد مكتوب - وصولات دفع بدل الايجار.

( )

من المقرر قانونا أن عقد الايجار يثبت اما بعقد كتابي واما بتسليم وصولات ايجار بدون تحفظ وأنه لا يمكن بأي وجه من الأوجه أن يثبت هذا العقد بشهادة الشهود أو باعتبار المدة، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بمخالفة أحكام المادة 467 من (ق م) باعتبار ان الايجار عقد شفوي و يمكن اثباته بتصريحات الشهود غير مبرر ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم المصرح بأن الطاعن له الحق في البناء بالأمكنة وتصديا للفصل في الدعوى قضوا بأن الطاعن محتل بدون حق ولاسند للمحل المتنازع عليه والذي يشغله. والأمر بطرده وطرد كل محتل بأذنه. فانهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

إن المجلـس الأعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 224 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 9 جويلية 83 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (س أ) طلب بتاريخ 10 سبتمبر 1983 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 16 ماي 1983 قضى.

أ) بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 15 فبراير 1982 القاضي 1) بضم القضية رقم 131 إلى القضية رقم 107 .2). بأن المدعي (س م) له الحق في البقاء بالأمكنة وبالتالي على المدعي عليه بأن يسلم له وصول الكراء مقابل الأجور المدفوعة.

ب) ومن جديد بأن المستأنف عليه محتل بدون حق ولا سند للمحل المتنازع عليه والذي يشغله، وبالتالي بطرده وبرطد كل محتل بإذنه.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى وجهين:

عن الوجهين مجتمعين:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 467 من القانون المدني لكونه اعتمد على هذا النص في تصريحه بأن ليس للطاعن أي سند في حين:

1) لئن يشترط هذا النص عقدا فانه لايوجب أن يكون هذا العقد كتابيا.

2) أن صاحب المقال أكد دائما أن عقدا شفويا موجود بينه وبين المطعون ضده ويمكن تأييده باستماع الشهود وخاصة قربي الطرفين وهما الأعلى والوناس.

وحيث أنه يؤخذ من جهة أخرى على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 336 من القانون المدني التي تعفي من الاثبات عند وجود مانع معنوي اذ كان على مجلس قضاء الجزائر أن يتمادى في تحقيقاته بدل تفسيره المستخلص من علاقه القرابة التي بين الطرفين المتمثل في أن الطاعن سكن منذ 1962 أو 1964 على وجه الاحسان في حين؛

أنه لايتجلى من الملف أية بينة تتعلق بهذه الالتفاتة الانسانية من المطعون ضده.

أن الطاعن أكد دائما بأنه في الأماكن بموجب عقد شفوي وأنه دفع مبالغ الإيجار باستمرار بمقدار 30 دينار ثم 70 دينار من يد إلى يد ولم يستطيع مدة طويلة أن يطالب بوصولات اعتبارا للقرابه التي تربطه بالمؤجر.

ولكن حيث أن عقد الايجار يثبت أما بعقد كتابي واما بتسليم وصولات ايجار بدون تحفظ

ولايمكن بوجه من الوجوه أن يثبت بشهود وأن الاعتبار للمدة.

وحيث من جهة أخرى أن لاداعي إلى تطبيق المادة 336 من القانون المدني اذ لا يتعلق الأمر خلافا لما يزعمه الطاعن بالنقض بمانع أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي.

وعليه فوجها الطعن غير مبررين.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـرو الرئيـــس

حمودة عمـار المستشار المقرر

موهوب مخلـوف المستشار

وبمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 39716 قرار بتاريخ 1985/12/23

قضية: (م م) ضد: (ص خ)

تقدير ايراد ـ حادث عمل في مجال غير زراعي ـ العبرة في تقديره بتاريخ الحادث.

(المادة 49 من الأمر 66 ـ 183 المؤرخ في 1966/06/21)

من المقرر قانونا أن اعتماد تقدير ايراد الأجر الوطني الأدنى المضمون بشأن تعويضات حوادث العمل في المجالات غير الزراعية اذا كان الأجر المقبوض من الضحية خلال الأشهر الاثنى عشر التي سبقت الحادث أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون تكون العبرة منه بتاريخ وقوع الحادث ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي باعتماد تقدير ايراد الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت صدور الحكم، فانهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 08 أفريل 1984، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده في 30 مارس 1985.

بعد الإستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ومزرعة سي المدني طلبا بتاريخ 08 أفريل

1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 17 جانفي 1983 قضى بالموافقة على الحكم الصادر عن محكمة سيدي بلعباس بتاريخ (19) و (29) أفريل 1981 القاضي على صندوق التأمين بمنحه للمدعين ايرادا سنويا مقدرا بالفين واربعمائة دينار (2400) على التالي: 1) للأب ايرادا سنويا مقدرا بالف ومائتي دينار (1200) ابتداء من تاريخ 05 جولية 1979 بنسبة 10٪ من الراتب السنوي 2) للأم ايرادا سنويا مقدرا بالف ومائتي دينار (1200) ابتداء من تاريخ 05 جولية (1979) بنسبة 10٪ من الراتب السنوى.

حيث أن الطاعنين يستندان في طلبهما إلى وجه وحيد:

عن الوجه الوحيد:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لكون قضاة الموضوع فضلوا الاعتماد على الحد الادنى الشرعي للأجور المطبق يوم صدور حكم الدرجة الأولى أي اثنى عشر ألف دينار في العام في حين أنه يجب لتحديد الأجرة الاساسية الاعتماد على تاريخ يوم الحادث أي فاتح جولية 1979 الذي كان فيه المرتب الفعلي الذي قبضته الضحية سبعة الأف ومائتين وواحد وعشرين دينار (00 7221) لا أثني عشر الف دينار، متجاهلين قاعدة من النظام العام وردت في المادة 10 من قانون 09 أفريل 1998 المطبقة في المجال الفلاحي الناصة على أن الأجرة الأساسية هي الأجرة المقبوضة فعلا من طرف الضحية خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت الحادث ونفس القاعدة أكدتها المادة 49 من الأمر رقم 66 ـ 183 المؤرخ في 21 جوان 1966 بشأن تعويض حوادث العمل في المجالات غير الزراعية.

حيث لئن كان في استطاعة قضاة الموضوع ان يعتبروا في تقديرهم للايراد الأجر الوطني الأدني المضمون في صورة ما إذا كان الأجر المقبوض من طرف الضحية خلال الأشهر الاثنى عشر التي سبقت الحادث اقل من الاجر الوطني الادني المضمون فيجب عليهم ان يعتمدوا على الأجر الوطني الادني المضمون المعمول به وقت وقوع الحادث لاوقت صدور الحكم أو القرار تحت نفس الشرط اذا كان الأجر المقبوض من طرف الضحية خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت الحادث أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وعليه فهذا الوجه مبرر:

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الأطراف عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 17 جانفي 1983 وابطاله واحالة القضية والأطراف في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور - على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى ليفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون وحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والمتركبة من السادة:

ناصر عمـــرو الرئيـــــس

حمودة عمـار المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

وبحضور السيد/الربيع مصباح المحامي العام وبمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 37707 قرار بتاريخ 1985/06/24

قضية: (و ن ن) ضد: (م ع)

تخلي عن العمل ـ لايؤدى إلى الفسخ التلقائي لعلاقة العمل.

(مرسوم رقم 74 ـ 254 المؤرخ في 1974/12/28)

من المقرر قانونا أن التخلي عن مركز العمل لا يؤدى إلى الفسخ التلقائي لعلاقة العمل بين المستخدم والأجير، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بما تثيره المؤسسة الطاعنة بخرق القانون غير مؤسس ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ ان قضاة الاستئناف أيدوا الحكم القاضي باعادة العامل إلى مركز عمله مع ادائه كافة مرتباته السابقة ولغاية يوم اعادته الفعلية إلى مركز عمله طبقوا عن صواب القانون وخاصة المرسوم رقم 254 ـ 74 المؤرخ في 1974/12/28 المحدد لكيفيات تشكيل واختصاصات وتسيير لجنة التأديب في المؤسسات الاشتراكية.

ومتى كان ذلك فان نعي الوكالة النقابية الطاعنة على القرار المطعون فيه بسوء تطبيق وخرق القانون بما يثيره في الوجه الثاني غير مؤسس ويستوجب رفضه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 234 و 235 و 239 و 240 ـ 264 والتي تليها من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المدتين رقم: 8 و 21 من المرسوم رقم 254 ـ 74 المؤرخ 1974/12/28 المحدد لكيفيات تكوين ومهام اختصاصات وتسيير لجنة التاديب في المؤسسات الإشتراكية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 10 نوفمبر 1983.

بعد الإستماع إلى السيد تحلايتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض الوكالة النقابية للنقل الجزائري ضد القرار الصادر 26 فيفري 1983 من مجلس قضاء الجزائر المؤيد الحكم المتخذ 12 جانفي 1981 من محكمة الجزائر (القسم الإجتماعي) القاضي بأمر اعادة المدعي عليه إلى مركز عمله مع الاداء له كافة مرتباته السابقة منذ تاريخ 1979/لغاية يوم اعادته الفعلية إلى عمله.

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني.

وتاييدا لطعنها تتمسك الوكالة النقابية المدعية في عريضتها بوجهين:

الوجه الثاني: المتعين فحصه مسبقا والمأخوذ من قصور وانعدام الاسباب لاكتفاء القرار المطعون فيه بالتصريح ان الوكالة النقابية لم تقدم إلى لجنة التاديب طلب فحص قضية هذا العامل لتاييد الحكم المتخذ من القاضي الأول دون اجابة أخرى إلى مختلف الأوجه وبالمناسبة الوجه المثار اثناء الدعوى أمام قضاء الاستئناف وهذا حسبما يستخلص من الطلبين المقدمين أمام قضاة الاستئناف.

حيث ان هذه الشكلية لا توضح أوجه الطلبات التي لم تحدث اجابة عليها ومن ثم لا يمكن التوقف عن هذه.

الوجه الأول: المأخوذ من سوء تطبيق وخرق القانون مع تغيير الوقائع للتمسك بان القرار المطعون بمقتضى حكم القاضي الأول تابع بدوره أيضا تكييف حالة السيد (م ع) بان الفصل من العمل الذي تعرض له بانه كان فصلا تعسفيا غير قانوني بينما في القضية الراهنة كان المذكور المدعي عليه هو المتخلى عن مركز عمله بدون أي موجب يدفعه لذلك ودون تقديم أي سبب ما لتفسير هذا التصرف منذ شهر فيفري إلى نوفمبر 1979 أي مدة ما يقرب من سنة وقضائيا فنحن في القضية تجاه موقفين لواقعتين تمثلان وضعيتين مختلفتين.

لكن خلافا لمزاعم الوكالة النقابية المدعية فان التخلي عن مركز العمل لا يفسخ تلقائيا علاقة العمل بين المستخدم والاجير العامل وسواء اكان الفسخ لسبب مشروع والمستخدم المشار اليه يتمسك به حتما ولزوما ويلتجيء اليه وهذا حسبما اشار اليه قضاة الموضوع عن صواب في القضية المطبق بها حسب العادة نص المرسوم رقم: 254 ـ 74/ المؤرخ في 28 ديسمبر 1974

المحدد لكيفيات تشكيل واختصاصات وتسيير لجنة التاديب في المؤسسات الاشتراكية ـ مما يستتبع ان هذا الوجه غير مؤسس.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى مايلي: قبول الطعن لصحته شكلا ـ والتصريح برفضه لعدم تاسيسه موضوعا.

الحكم على الوكالة النقابية للنقل الجزائري المدعية بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـــرو الرئيـــــس

تحلالي السعيد المستشار المقرر

موهوب مخلـوف المستشار

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط، بمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام.

ملف رقم 39182 قرار بتاريخ 1985/06/24

قضية: (ب أ) ضد: (م ر ر)

تسبيب ـ صحة ومشروعية الفصل من العمل ـ عدم بيان النظام التأديبي الذي يخضع له العامل ـ قصور في التسبيب .

( )

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكون اسبابه كافية لمواجهة ماقدم من ادلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفوع أطرافها، فان هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

ولما كان ثابتا ـ فية قضية الحال ظ ان قضاة الاستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم القاضي باعادة العامل إلى عمله مع ادائه كافة أجوره منذ فصله، ومن جديد قضى برفض الدعوى دون تبيان الأسباب الكافية لذلك بتحديد صحة ومشروعية الفصل من العمل ودون توضيح أي نظام تأديبي يخضع له هذا العامل حتى يتمكن المجلس الأعلى من تحقيق ما اذا كان هذا العامل فصل وفقا لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة، فانهم بقضائهم كما فعلوا كان قرارهم مشوب بالقصور في التسبيب.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلـس الأعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 3 مارس 1984 وعلى مذكرة الجواب التيْ قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلء السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيد/مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعا للعريضة المقدمة تاريخ 3 مارس 1984 من الاستاذ أوجدى دمرجب فتحي طعن بالنقض السيد (ب أ) ضد القرار الصادر في 6 مارس 1983 من مجلس قضاء تلمسان الملغي الحكم المتخذ من محكمة نفس المدنية في تاريخ 2 نوفمبر 1981 في القضية الرائجة بينه من جهة وبين خصمه (م ر ر) من جهة أخرى والذي قضى باعادته إلى عمله مع الدفع له كافة أجوره منذ فصله من العمل لغاية تاريخ يوم اعادته الفعلية إلى العمل وفصل مجلس القضاء من جديد برفض الدعوى المقدمة من المدعي المستأنف ضده.

ويتمسك المدعي في الطعن بوجهين:

أما المدير العام المشار اليه فيطلب رفض الطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الصفة لدى المستأنف ضده اذ يعاب على مجلس القضاء قبوله صفة التقاضي (م ر ر) بتلمسان لتمثيل المدير العام للمؤسسة المذكورة بينما مدير الوكالة المتقدم أمام المجلس لم يكن حائزا على تفويض للقيام بذلك.

حيث أن مثل هذه الحجة لم تقدم أمام قضاة الاستئناف ليتمكن هؤلاء من التحقيق في صحة ذلك مما يتعين بمقتضاه الاحتفاظ بالوجه المتمسك به من هذه الوجهة اذ يورد القرار المطعون فيه أن (م ر ر) بتلمسان (الطرف المستأنف) كان ممثلا فعلا من مدير وكالة تلمسان.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب اذ يعاب على مجلس القضاء تأسيس قرار واقع أن الأجير فصل ولم يقدم أي طعن ضد هذا الاجراء بمباشرة نزاع في الشأن ضد الفصل من العمل أي قرار التوقيف بينما حصل العكس اذ تقدم لدى مفتش العمل ومخبرا كافة الهيئات المختصة المعنية واظهر منازعة لصحته ومشروعية الفصل المتخذ ضده.

وفعلا فالقرار الرافض لدعواه لم يكن مسببا بكفاية لأن مجلس قضاء تلمسان كان المفروض عليه التصريح حول ومشروعية الفصل من العمل الذي كان ضحيته هذا الأخير ولم يتعرض في شانه لأي نظام تأديبي كان يخضع اليه المستأنف ضده ليتمكن المجلس الأعلى من تحقيق ما اذا كان هذا الأجير فصل وفق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة ووفق تشريع العمل المطبق على مؤسسة الرهان الرياضي الجزائري وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لاسيما وأن قرار الفصل من العمل المتخذ في 31 جانفي 1981 أشار فقط إلى قرار مؤرخ يوم 23 أكتوبر 1980 المتضمن ايقاف المهني بالأمر وفق قرار متخذ بناء على محضر الجلسة المنعقدة في 15

أكتوبر 1980 وتضم هيئة المديرية العامة وأعضاء مكتب النقابة التابعة للمؤسسة.

مما يتعين على اثره نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتبريره موضوعا.

نقض وابطال القرار المتخذ من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 6 مارس 1983.

ارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى وللفصل من جديد وفق القانون.

احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى.

الحكم على المدعي عليه بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـرو الرئيـــــس

موهوب مخلوف المستشار المقرر

حمودة عمـار المستشار

وبمحضر السيد مصباح الربيع المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 38882 قرار بتاريخ 1985/06/10

قضية: (ح م) ضد: (ش و ج ص)

حوادث - العمل - الإختصاص - من النظام العام.

( )

من المقرر قانونا أن المنازعات المتعلقة بحداوث العمل يؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم الكائنة بمقر المجالس القضائية دون سواها بموجب حكم قابل للإستئناف، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف الغوا الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى القاضي بعدم الاختصاص وقضوا بعدم تأسيس الدعوى. فانهم بقضائهم كما خرقوا القانون حرموا الاطراف من مبدأ التقاضي على درجتين.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 فيفري 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعوم ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعا للعريضة المقدمة من الاستاذ/زبيرى مختار تاريخ 12 فيفري 1984 طعن بالنقض السيد/(ح م) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة في 25 أكتوبر 1983 الملغى الحكم المصرح بعدام اختصاص محكمة الذرعان والمتخذ تاريخ 4 أوت 1982 الصادر في القضية

الرائجة بينه من جهة وبين المؤسسة الوطنية للصلب من جهة أخرى.

وفصل مجلس القضاء المذكور بعدم تأسيس دعوى المستأنف المدعي وتحميله مصاريف الدعوى.

ويتمسك المدعي بثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية من أنه في القضية الراهنة عن خطئ ألغى مجلس قضاء عنابة الحكم المصرح بعدم الإختصاص النوعي لمحكمة الدريعان الصادر في 4 أوت 1982 لأن النزاع المتعلق بحوادث العمل تخضع فعلا إلى النص المشار اليه للمحاكم الكائنة في دائرة اختصاص مجالس القضاء والمقصود في الشأن هو عدم اختصاص يتعلق بالنظام العام.

ويتقبل مجلس القضاء المذكور الفصل في موضوع النزاع المترتب على حادث العمل المزعوم كان مجلس قضاء الاستئناف خارقا الأحكام القانونية المشار اليهاذاتيا في المادة المذكورة مما يمنع الاطراف الاستفادة من عدالة القضاء ثاني درجة، مما يتعين نتيجة لما سبق ذكره نقض وابطال القرار المتخذ من دون حاجة لفحص الوجهين الأخرين.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلا ـ والتصريح بتبريره موضوعا ـ نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء عنابة تاريخ 1983/10/25 وبدون احالة ـ تحميل المؤسسة الوطنية للصلب كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـــرو الرئيـــس

موهوب مخلـــوف المستشار المقرر

جنادى عبد الحميد المستشار

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط، وبحضور السيد/مصباح الربيع المحامي العام.

ملف رقم 38696 قرار بتاريخ 1985/11/11

قضية: (ف س) **ضد:** (ش خ)

ايجار - بين مستأجر وديوان الترقية والتسيير العقاري - لايخضع للقانون المدني.

(المادة 12 فقرة أولي من مرسوم رقم 76 - 147 مؤرخ في 1976/10/23)

من المقرر قانونا ان حق البقاء في الأمكنة التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري يخضع للأحكام المقررة في المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 1976/10/23 الذي ينص في مادته 12 - فقرة أولى - على ان حق الاستفادة من البقاء في الأمكنة يرجع في حالة الفقدان أو التخلي عن السكن أو عند وفاة المستأجر لأفراد عائلته الذين يعيشون اعتياديا معه منذ مايزيد عن ستة أشهر، ومن ثم فان العلاقة بين المؤجر والمستأجر لهذه الأمكنة لا تخضع للأحكام المقررة في القانون المدني وان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال ان قضاة الاستئناف ايدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعنين من السكن المتنازع فيه تأسيسا على أحكام المادة 515 من القانون المدني الواردة على سبيل الحصر والتي لا تطبق الا عند انتهاء الايجار، فانهم بقضائهم هذا لم يسببوا قرارهم قانونا.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلـس الأعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 28 جانفي 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

وبعد الإستماع إلى السيد/تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ف س) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة في 6 سبتمبر 83 المؤيد للحكم المتخذ من محكمة نفس المدينة في تاريخ 20 جانفي 1983 القاضي بأمر طرده من السكن المتنازع عليه الكائن بحي الشهداء مجموعة 14 المنزل رقم 140 عنابة.

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع: يتمسك المدعيان في عريضتهم لتأييد الطعن من انعدام الاساس القانوني وانعدام الأسباب مع خرق المادتين 510 و 106 من القانون المدني واساءة تطبيق المادتين 514 و 515 مو نفس القانون المذكور.

حيث يتعين فحص المؤاخذة المتعلقة بانعدام الأسباب والخلو من الأساس القانوني مسبقا للتصريح بأن الأسباب الواردة في القرار المطعون المؤسس على المادتين رقم 515 ـ 514 من القانون المدني وتنص على حق المكوث في الأمكنة الذي ينشئ فقط لدى نهاية الايجار ـ وعليه فهذه الأسباب خاصة وتبنى هاته يساوى انعدام الأسباب (عيث واستعمار) .

حيث تجدر الاشارة أنه فعلا أن حق المكوث في الأمكنة المنصوص عليه في المادتين 514 و 515 من القانون فيما يخص المحلات المعدة للسكنى أوللاستعمال المهني أن المادتين المذكورتين لاتطبق الا عند ما يبدى المؤجر الرغبة في توجيه تنبيه بالاخلاء قصد وضع نهاية لنظام التعاقد ـ وأن حق المكوث في الامكنة هو ذو طابع شخصي لايمنح الا لحائز ايجار انتهت مدته باستثناء الاشخاص الذين يقيمون معه (ماعدا الاستثناءات الواردة في المادة 515 من القانون المدني المذكور).

حيث في القضية الراهنة السكن المقصود في الشأن تابع لاملاك مكتب الترقية والتسيير العقاري ـ وعليه فالعلاقات بين المؤجر والمستأجر لاتخضع لأحكام القانون المدني ـ وانما تخضع لأحكام المرسوم رقم 147 ـ 76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 وفي نصوص هذا المرسوم لا يوجد أحكام مثل التي يقررها القانون المدني بل هي على العكس لايوجد أي تمييز بين المستأجر والشاغل المستفيد من قانون الايجار ـ وحضور المستأجر في الأمكنة مفروض على المالك رغم ارادته بعد مضي المدة المنصوص عليها في العقد عند نهاية الايجار المتفق عليه.

حيث أن المادة 12 الفقرة 1 من المرسوم رقم 147 ـ 75 المؤرخ في 23 أكتوبر 1975 تنص أن حق الاستفادة بالمكوث في الأمكنة يرجع في حالة الفقدان أو التخلي عن السكن أو عند وفاة المستأجر للأشخاص أفراد عائلته الذين يعيشون اعتياديا معه منذ مايزيد عن مدة 6 ستة أشهر.

مما يستتبع أنه أسس قضاة الموضوع قرارهم على أحكام المادة 515 من القانون المدني الواردة على سبيل الحصر ـ هذه الأحكام لاتطبق الاعند انتهاء الايجار وبهذا لم يكونوا مسببين قانونيا قرارهم.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى مايلي: قبول الطعن لصحته شكلا ـ والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة في 6 سبتمبر 1983.

ارجاع القضية والاطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى احالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى.

الحكم على السيدة (س ح) بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ الحادى عشر من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـــرو الرئيـــــس

تحلايتي السعيد المستشار المقرر

موهوب مخلـــوف المستشار

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط، وبحضور السيد/مصباح الربيع المحامي العام.

ملف رقم 52500 قرار بتاريخ 1985/06/24

قضية: (ب أ) ضد: (ز م)

معارضة - حكم غيابي - مهلة المعارضة - ابتداء من تاريخ التبليغ القانوني.

(المادة 89 و 102 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة غيابيا عن طريق المعارضة ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ ، ومن المقرر كذلك أن استئناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ الحكم اذا كان حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضة اذا كان غيابيا، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الإستئناف ذهبوا في قرارهم إلى ان تبليغ الطاعن قد حصل في 1980/11/10 في حين أن هذا التاريخ هو تاريخ ارسال رسالة إلى مصالح البلدية وهولا يصلح للاعتماد عليه في احتساب اجل الاستئناف مما جعل القضاة لم يتحققوا من مدى قانونية التبليغ خاصة وأن الحكم المستأنف لديهم صدر غيابيا في حق الطاعن ، وبقضائهم بعدم قبول الاستئناف شكلا بسبب فوات الميعاد القانوني وخرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 21 أوت 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/ناصر عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب أ) طعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي بسكيكدة في 22 مارس 1982 وهو القرار الذي صرح بعدم قبول الاستئناف المرفوع في 2 مارس 1981 بسبب فوات الميعاد القانوني.

حيث أن المدعي في الطعن يثير تأييدا لطعنه وجها مأخوذا من خرق القانون من حيث أن القرار المطعون فيه قد أخطأ عندما صرح بعدم قبول استئنافه على أساس رفعه بعد فوات الميعاد القانوني.

حيث يستخلص من عناصر القضية والمستندات والمذكرات المدرجة في الملف.

أنه وبتاريخ 4 أوت 1980 أصدرت محكمة سكيكدة حكما غيابيا حكم على المدعي في الطعن بدفع مبالغ مالية مختلفة للمدعي عليها في الطعن.

وأنه ومادامت المسألة متعلقة بحكم صادر غيابيا فانه يخضع بخصوص التبليغ لمقتضيات المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية، الا أن هذه العملية قد تمت بواسطة ارسال رسالة إلى البلدية ليتم تسليمها بعد ذلك على أساس انها تبليغ في 10 نوفمبر 1980 وكان المدعي في الطعن قد أخبر به قبل هذا الإرسال برسالة مؤرخة في 12 نوفمبر 1980.

وأن هذه الرسالة قد ضاعت بمكاتب البلدية، ولم تسلم للمعني الا في 16 أوت 1982.

وأنه ومن جهة أخرى لا يوجد هناك أي دليل على استلام المدعي في الطعن للرسالة المؤرخة في 1980/11/12 والتي تخبره بالتبليغ الحاصل بالبلدية في 10 نوفمبر 1980.

وأنه وبتاريخ 12 فيفري 1981 أرسل للمدعي في الطعن أمر مع التبليغ وهو بدوره رفع في 2 مارس 1981.

وقد نص في الأمر الآنف الذكر على تبليغ حاصل في 10 نوفمبر 1980 والمقصود بذلك هو الرسالة المرسلة للبلدية والتي لم تسحب الا في 16 أوت 1982 عندما علم المدعي في الطعن بالوقائع من خلال الدعوى المعروضة على المجلس القضائي.

وأن القرار الصادر عن المجلس القضائي لم يفصل في المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية، لأن المسألة متعلقة بتبليغ حكم غيابي.

وأن القرار المطعون فيه قد ذهب إلى أن التبليغ قد حصل بتاريخ 10 نوفمبر 1980 في حين

أن هذا التاريخ هو تاريخ إرسال الرسالة إلى البلدية وهو لا يصلح للاعتماد عليه في حساب أجل الاستئناف.

وأنه من الضرورى أن يتم التبليغ المعتمد عليه في حساب أجل الاستئناف من جهة طبقا للقانون، ومن جهة أخرى لابد من توفر أجل شهر كامل ابتداء من اليوم الذي علم فيه الطرف المدعي عليه بالحكم المبلغ.

حيث أن المسألة ليست كذلك في هذه القضية، ذلك أن قضاة الاستئناف اكتفوا بالنص على أن تبليغ الحكم قد تم 10 نوفمبر 1980 والحال أن هذا ماهو الا التاريخ الذي أرسلت فيه رسالة إلى البلدية، وان قضاة الموضوع لم يتثبتوا من مدى قانونية التبليغ خاصة وأن الحكم حكم غيابي.

وأن قضاة المجلس القضائي الذين فصلوا في القضية على النحو السابق عرضه. قد خرقوا القانون.

فلهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى: بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 82/03/22 واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـــرو الرئيس المقرر

موهوب مخلـوف المستشار

حمودة عمـــار المستشار

وبمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام وبمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 38502 قرار بتاريخ 1985/06/10

قضية: (ش ج غ) ضد: (ح م)

الفصل عن العمل ـ حقوق العمال.

(قانون رقم 12 ـ 78 مؤرخ في 1978/08/5 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل)

من المقرر قانونا أن للعمال المفصولين عن العمل نتيجة اجراء ضغط وتخفيض لعدد العمال لهم الحق في تقاضي تعويضات الاخطار للفصل عن العمل والعطل المدفوعة الأجر وكذا تعويض عن التسريح والفصل الجماعي، ويستفيدون أيضا بأسبقية التوظيف المعتبرة بناء على التجربة والتأهيل المكتسبان من قبل العامل لصلاحيته تولى مركز العمل قبل غيره، ومن ثم فان نص الشركة الطاعنة على القرار المطعون فيه بما يثيره في الوجه الثاني غير سديد ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ ان قضاة الاستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم المصرح برفض دعوى المطعون ضده، وتصديا للدعوى قضى المجلس من جديد باعادة العامل إلى مركز عمله القديم مع رفض الطلبات الأخرى، فان القضاة بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 5 جانفي 1984.

بعد الإستماع إلى السيد/موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

تبعا للعريضة المودعة تاريخ 5 جانفي 1984 من الاستاذ/فراحي الطيب طعنت بالنقض (ش ج غ) القائم في حقها مديرها السيد (ت ع) ضد القرار الصادر في 7 جويلية 1983 من مجلس قضاء وهران الملغي الحكم المتخذ من محكمة نفس المدينة في 11 جانفي 1983 المصرح برفض الطلب المقدم من السيد (ح م) وفصل مجلس القضاء من جديد بأمر اعادة هذا الأخير إلى مركز عمله القديم مع رفض الطلبات الأخرى.

وتتمسك الشركة المدعية بوجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادتين رقم 107 و 194 من قانون الإجراءات المدنية اذ يعاب على مجلس قضاء وهران أنه فصل في موضوع لم يطلب منه بأمره اعادة السيد (ح م) المذكور إلى عمله، بينما كان هذا الأخير يطالب بتعويض تكميلي.

حيث أن حكم محكمة وهران الصادر في 11 جانفي 1983 أشار أن طلب الاجير يتعلق في أن واحد طلب اداء تعويض له وعلى اعادته إلى العمل ومن جهة أخرى الشركة المستأنفة لم تعارض أمام مجلس قضاء وهران على اعادة هذا العمل لمركز عمله كطلب جديد مقدم من العامل المشار اليه.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المواد رقم 41 و 42 و 44 من الأمر رقم 31 و 75 الصادر 29 أفريل 1975 المتضمن الشروط العامة للعمل في القطاع الخاص اذ يعاب على مجلس قضاء وهران الذي احتفظ بموضوع فصل العامل المذكور من العمل ضمن اطار فصل وتسريح جماعي من العمل ولم يعتبر أن المذكور سلم التعويضات المستحقة الاداء له كما منح له أيضا شهادة عمل دون أي تحفظ.

حيث تنص أحكام القانون رقم 12 ـ 78 الصادر 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل أن العمال المفصولين عن العمل لاجراء ضغط وتخفيض لعدد العمال لهم الحق في تقاضي تعويضات الاخطار للفصل من العمل والعطل المدفوعة الاجر وكذا تعويض عن التسريح والفصل الجماعي حسب الشروط المفصلة بمرسوم ويستفيدون أيضا باسبقية التوظيف المعتبرة بناء على التجربة والتأهيل المكتسبان من قبل العامل لصلاحيته تولى مركز العمل قبل غيره.

وبأمر اعادة السيد (ح م) إلى مركز عمله كان مجلس قضاء وهران بقراره مطبقا القانون عن صواب مما يستتبع بمقتضاه رفض الوجهين المقترحين من الشركة المدعية.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح برفضه لعدم تبريره موضوعا.

المصاريف على ذمة الشركة المدعية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـــرو الرئيـــس

موهوب مخلـــوف المستشار المقرر

جنادى عبد الحميد المستشار

وبمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 36396 قرار بتاريخ 1985/07/08

قضية: (س م) ضد: (س ع)

اختصاص ـ قاضي الاستعجال ـ عدم المساس بأصل الحق.

(المادة 183 من ق ا م)

من المقرر قانونا أنه في جميع احوال الاستعجال، يرفع الطلب بموجب عريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، ومن المقرر أيضا أن الاوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق ومن ثم فأن الفصل في منازعة تتسم بالجدية يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الاستئناف ايدوا الأمر الاستعجالي المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعن من الأمكنة المتنازع فيها وكل شاغل باسمه اعتمادا على أن يشغل بدون حق ولا سند، في حين أنه من الثابت أن جميع وصولات الايجار سلمت باسم الطاعن وأن المطعون ضده نفسه اعترف في عريضة افتتاح الدعوى انه اقتحم المسكن المتنازع من أجله منذ سنة 1972 مع أخيه الطاعن مما ميز اعتراض الطاعن بطابع الجدية وجعله محقا فيما ذهب اليه من عدم اختصاص قاضي الاستعجال، فان قضاة الاستعجال بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 03 جويلية 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حمودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (س م) طلب بتاريخ 3 جويلية 1983، الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 17 جانفي 1983 قضى بالموافقة على الأمر المعاد الصادر عن قاضي الاستعجال بمحكمة حسين داي بتاريخ 10 نوفمبر 1981 القاضي (1) في الاصل بصرف الطرفين للمرافعة لما يبدو لهما، (2) في الاستعجال بطرد المدعى عليه من الأمكنة وكل شاغل باسمه.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد: حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة القاعدة للاختصاص النوعي:

(1) لكون القضية ليست من اختصاص قاضي الاستعجال لأن الطاعن يستظهر بوجود سندات ايجار مسلمة له من المالك: أي ولاية الجزائر منذ عام 1966 أي منذ تاريخ شغل الأماكن المتنازع عليها وأن الاستعجال غير ثابت.

(1) لكون القرار المطعون فيه بتصريحه ان الطاعن شاغل بدون حق ولا سند قدر صفة الوثائق المقدمة بالملف في حين ان سندات الايجار التي يحتج بها الطاعن هي ايصالات ايجار منتظمة مسلمة من طرف المصالح المختصة بولاية الجزائر وان المشكل المطروح يحلل كالتالي:

أ) هل للايصالات التي يحتج بها مميزات سند قانوني ملزم قانونا يمنح لحامله صفة المستأجر.

ب) ماهي قيمة وقوة الاثبات الممنوحتين لعقد الايجار المسلم في سنة 1976 من قبل نفس المصالح التي سلمت ايصالات الايجار للطاعن (المسلم) لشخص صرح بانه يشغل الاماكن منذ عام 1973 وورد في العقد المذكور بان عدد الاشخاص الذين يقيمون بالاماكن المتنازع عليها 14 أي مجموع اعضاء عائلتي الشاغلين من دون أن يحضر المالك المناقشة وان يسمح، وبالتالي فطابع الشغل بدون حق ولاسند منازع فيه ولا يمكن لقاضي الاستعجال النظر في النزاع من دون أن يعطي تقديرا بشأن الموضوع الذي هو من اختصاص المحكمة العادية التي رفع اليها النزاع.

حيث لكن ان عقد الايجار المؤرخ في 16 مارس 1976 وقع بين والي الجزائر و بين (س ع) المطعون ضده فجميع وصولات الايجار الموجودة بالملف مسلمة (س م) الطاعن بالنقض.

وحيث أن المطعون ضده نفسه اعترف في عريضة افتتاح الدعوى - كما يتجلى ذلك من الامر الاستعجالي الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1981 أنه اقتسم مع اخيه الطاعن بالنقض المسكن منذ 1972.

وحيث ان الاعتراض يكتسي طابع الجدية وربما تحتاج القضية إلى التاكد من تسليم أو عدم تسليم الأمر بالدفع الذي هو بمثابة مقرر اداري ويكون سندا، وفي صورة ما إذا سلم الأمر بالدفع فهل تم تسليمه باسم الطاعن أو باسم المطعون ضده.

وحيث أن مثل هذا التأكد لا يمكن أن يقوم به الا قاضي الموضوع وقد طرحت أمامه الدعوى.

وحيث اضافة إلى ذلك فقد صرح الطاعن بالنقض أمام قاضي الاستعجال أن المطعون ضده بلغ له تنبيها الاخلاء بتاريخ 25 أفريل 1981 لاجل 23 أوت 1981.

وحيث أن ليس في الدعوى ما يجعل مصالح المطعون ضده في خطر.

وحيث لئن ان المبدأ الذي قررته المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية عام ومطلق وان قاضي الاستعجال له الاختصاص في اطار الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر ولو طرح النزاع على قاضي الموضوع - فلا يمكن أن تكون قضيته من اختصاص قاضي الاستعجال اذا ما كان الاعتراض جديا كما هو الأمر في الدعوى الراهنة.

وعليه فوجه الطعن مبرر.

هـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء الجزائر في 17 جانفي 1983 وابطاله واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور - على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى ليفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة:

ناصر عمـرو الرئيـــس

حمودة عمـار المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط، وبمحضر السيد/مصباح الربيع المحامي العام.

الغرفة الإدارية

ملف رقم 37231 قرار بتاريخ 1985/01/26

قضية: (ش ز م م) ضد: (ش د ث)

ضرائب ـ تقدير تلقائي لأسس فرض الرسم ـ تبليغه للمدين بواسطة اصدار كشف ـ منازعة المكلف ـ خلال مهلة شهرين من تبليغه ـ مجرد رسالة ادارة الضرائب بنتائج المراقبة لا تعتبر قرار نهائيا بالدفع.

(المواد 32 ـ 33 ـ 34 و 59 من قانون الرسوم على الأعمال)

من المقرر قانونا أن التقدير التلقائي لأسس فرض الرسم علي المكلف به، يبلغ للمدين بالضريبة بواسطة اصدار كشف بالضريبة يكون مستحق لأداء فورا وأن المدين بالرسم الضريبي الذي ينازع كليا أو جزئيا في مقداره.

يمكن له أن يقدم خلال شهرين من تبليغ هذا المقدار، اعتراضا مسببا، ومن ثم فان الرسالة الصادرة عن ادارة الضرائب التي تكتفي فيها باخطار المعني بنتائج مراقبة المحاسبة مع منحه أجلا لمناقشة اقتراح التصحيح الضريبي، لا تعتبر قرارا نهائيا بالدفع ولا يمكن اعتبارها تبليغا يسري بمقتضاه أجل الطعن القضائي.

ولما كان الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قاضي الدرجة الأولى أخطأ عندما فصل في الدعوى بالتصريح بعدم قبول طلب الشركة الطاعنة بسبب فوات الميعاد القانوني وأن المستأنفة محقة في طعنها بهذا الوجه.

ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم (218 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 32 و 33 و 34 و 59 الفقرة (2) من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جنادى عبد الحمدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحضار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في (26) سبتمبر 1983 استأنف شركة القرار الصادر في (02) جويلية (1983) عن المجلس القضائي بوهران عند فصله في القضايا الادارية المتضمن التصريح بعدم قبول طلبه بسبب فوات الميعاد القانوني وهو الطلب الرامي إلى الحكم ببطلان وبالأ أثر للتصحيح الضريبي الذي اخضعته له الإدارة الضريبية.

حيث أن المستأنفة تثير وجهين أحدهما في الشكل مأخوذ من قبول العريضة الأصلية وثانيهما مأخوذ من بطلان التصحيح الضريبي.

حيث أن المعنية تذكر بخصوص الوجه الأول فانه وبعد مراقبة محاسبتها المتعلقة بالسنوات 1978 ـ 1979 ـ 1980 ـ 1981 استلمت نسخة من التقرير ينص على عدم تطابق النتائج التي توصل اليها مع تلك المصرح بها، ويقترح اجراء تصحيح.

وأن التقرير الآنف الذكر كان مصحوبا برسالة مؤرخة في (18) أفريل (1982) موقع عليها من طرف أعوان مصلحة البحث والتدقيق يوضح مضمونها بأن المسألة متعلقة من جهة بتصحيح تقترح مصلحة البحث والتدقيق إجراء بخصوص التصريحان المصرح بها بشأن السنوات المالية من (1978) إلى (1981)، ومن جهة أخرى، بمنحها أجل شهرين، اما المناقشة هذا الإقتراح مع امكانية الإستعانة بوكيل، وإما للتعبير عن قبولها به كتابة، وإنها وبالرغم من كونها قد نازعت في نتئج المراقبة في الأجال المحددة، فإن المصالح الضريبية وبعد صمت طويل أرسلت لها اعذار مؤرخا في (15) سبتمبر (1982) تم استلامه في (21) من نفس الشهر، مطالبة أياها وبدون اخطار مسبق بتسديد مبلغ التصريح الضريبي في اجل (05) أيام.

وانها وبعدما دفعت مبلغ (40 و 417 و 243) دج قدمت شكوى مكتوبة في (2) أكتوبر (1982).

وانها وبعدما التزمت الادارة الصمت، رفعت على هذه الاخيرة دعوى قضائية في (29) نوفمبر (1982) طبقا لمقتضيات المادة (34) من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

وان الرسالة المؤرخة في (08) أفريل (1982) والتي بني عليها القرار لاتتضمن الا نتائج المراقبة ولا يمكن اعتبارها قرارا نهائيا كافيا للتبليغ لما هو منصوص عليه في المادة (33) من القانون المشار اليه اعلاه.

حيث أن الطاعنة تنازع بواسطة الوجه الثاني الذي اثارته في الموضوع، في النتائج التي توصل اليها المدققون التابعون لمصلحة البحث والتدقيق ويناقش على الخصوص مخزون التبغة المنصوص عليه في دفتر الجرد، والنقائص المعاينة بخصوص الاشياء المباعة على حالها وتزيل كتابة في حساب عن الحساب الأخرى، وانعدام بطاقات المخزن، والتحجيم المزعوم للتصريحات الضريبية الشهرية.

حيث أن المستأنف عليها يثيران بدورهما وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من عدم قبول العريضة الاصلية بسبب فوات الميعاد القانوني وهذا طبقا للمادة 396 من قانون الضرائب المباشرة.

الوجه الثاني: في الموضوع مأخوذ من عدم تأسيس النقاط الخمسة المثارة عن الدفع بعدم قبول العريضة الأصلية الواجب فحصها مسبقا.

حيث ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي خضعت لتدقيق بخصوص السنوات المالية 1978 ـ 1979 ـ 1980 و(1981) واستلمت في (08) أفريل (1982) من مصلحة التدقيق اقتراحا بالتصريح مشفوعا باجل (06) يوما لقبول أو رفض هذا الإجراء، قد نازعت في مدى تأسيس هذا الأخير بتاريخ (31) ماي (1982).

حيث ان المادة (59) الفقرة (02) من قانون الرسوم على رقم الأعمال تنص على أنه إذا ضبط العون المحقق بعد التحقيق في المحاسبة، أسس فرض الضريبة فان الادارة تبلغ هذه الأسس إلى المدين بالضريبة برسالة مضمونة الوصل، وبمنحه اجلاً لابداء ملاحظاته أو تقديم قبوله.

حيث أن مقتضيات المواد 32 و 33 و 34 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تنص على التقدير التلقائي لأسس فرض الرسم على المكلف به يبلغ للمدين بالضريبة بواسطة اصدار كشف للضريبة مستحق الأداء فورا، وأن المدين بالرسم الذي ينازع كليا أو جزئيا في مقدار الرسوم المفروضة برسم التقدير التلقائي يمكن له ان يقدم خلال الشهرين من تبليغ هذا المقدار، اعتراضا مسببا.

حيث أن الرسالة الصادرة عن الادارة الضريبية في (08) أفريل (1982) والتي اكتفت باخبار الشركة المستانفة بنتائج مراقبة المحاسبة ومنحتها اجلا لمناقشة اقتراح التصحيح المعروض عليها لاتعد قرارا نهائيا ولا يمكن اعتبارها تبليغا طبقا لمفهوم المادة (33) الانفة الذكر.

حيث يستخلص من هذا أنه لا يمكن اعتبار التاريخ الاجل القانوني للطعن القضائي.

حيث يستفاد من جميع ماسبق ان المستانفة محقة في ماذهبت اليه من ان قاضي الدرجة الأولى قد اخطأ عندما فصل في القضية بالقرار المطعون فيه وعلى النحو المذكور أعلاه.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى:

بالغاء القرار المطعون فيه.

بالحكم على المستأنف عليها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر جانفي سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الادارية) المتركبة من السادة:

بونابل عبد القـادر	الرئيـــس
جنادى عبد الحميـد	المستشار المقرر
مختاري عبد الحفيـظ	المستشار

وبحضو السيد الحصار المحامي العام وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 43731 قرار بتاريخ 1985/11/09

قضية: (ش ذ م س) ضد: (وزير الري والي ولاية الجزائر)

صفقة عمومية - منازعة بشأنها - وجوب عرض النزاع على اللجنة الاستشارية.

(المادة 152 من قانون الصفقات العمومية المادة 169 قانون ا م)

من المقرر قانونا أن عرض المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ صفقات عمومية على اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية من أجل ايجاد تسوية ودية لهذه المنازعات، هو اجراء يتم وجوبا قبل رفع الدعوى القضائية ومن ثم فان الطعن عن طريق التدريج الرئاسي لا يحل محل اجراء عرض النزاع على هذه اللجنة. ومن ثم فان القضاء بما يتفق مع هذا المبدأ يعد قضاء صحيحا ومطابقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أهمل اجراء تقديم طلب طبقا لأحكام المادة 152 من (ق ص ع) إلى السيد وزير الري لعرض النزاع على اللجنة الاستشارية واكتفائه بالطعن عن طريق التدريج الرئاسي. يجعله غير محق في تأكيده على أن المجلس القضائي قد أخطأ عندما فصل في القضية كما فعل.

ومتى كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 63/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 285/283/277/7 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المادة 152 من قانون الصفقات العمومية.

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه:

بعد الإستماع إلى السيد (ج) في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد (ح) المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة في 5 فيفري 1985 استأنفت المدعية القرار الصادر في 5 ماي 1984 عن مجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الادارية المتضمن التصريح بعدم اختصاصه للبت في طلب المدعية، الرامي إلى الحكم على كل من الدولة ممثله في شخص وزير الري ووالي الجزائر، معا وبالتضامن فيما بينهما بدفع مبلغ (95 و 425 و 1352 دج) لها من أجل اشغال التسطيح المنجزة والمعترف بها من طرف الادارة أو كذا مبلغ (100,000,00) دج كتعويض لها من أجل الفسخ التعسفي للصفقة والتأخر في التسديد.

حيث أن المستأنفة تذكر بأن المجلس القضائي قد اختلط عليه الأمر عن غير قصد في تسبيب القرار، تطبيقه النصوص التي استظهر بها للتصريح بعدم الاختصاص.

وأنه ومن جهة اخرى لم يرد على الأوجه المكونة لحصة الطعن المرفوع في 24 جوان 1983، باعتباره طعنا منصوصا عليه في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، بقصد ضبط المنازعات والطعن المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الصفقات العمومية للسماح لوزير الري بعرض المسالة على اللجنة الاستشارية وأخذ رأيها.

وأن المادتين (169) مكرر و(152) من قانون الصفقات العمومية متكاملتان ومن ثم فان المجلس القضائي قد جعل من تقصير الادارة وجها قانونا اعتمد عليه في حرمان متقاض من حق الحصول على مبلغ دينه.

حيث أن والي الجزائر يثير وجهين:

أحدهما في الشكل: مأخوذ من عدم قبول العريضة من حيث أن المادة 152 من قانون الصفقات العمومية تنص على أن عرض المسألة على اللجنة الاستشارية مسبقا، أمر وجوبي قبل رفع الدعوى القضائية.

ومن ثم فان الطعن المودع في 24 جوان 1983 تجب تحت عنوان الطعن المسبق المنصوص

عليه في المادة 169 مقرر من قانون الإجراءات المدنية هو طعن سابق لدعوى قضائية وليس الطعن المنصوص عليه في المادة 152 المشار اليها اعلاه.

وثانيها احتياطي في الموضوع: مأخوذ من أن فسخ الصفقة وقيام المدعية بتقدير قيمة الأشغال المنجزة لا يتطابق البتة مع الواقع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه وبسبب تقصير المؤسسة تأخر مشروع تزويد مدينة بكاملها عن موعده بـ 18 شهرا، وهو ما أدىّ إلى وقوع ضرر قدر بـ (500.000,00) دج.

حيث أن وزير الرى يؤكد على أنه لا يوجد أي تشابه بين المادة 152 من الصفقات العمومية والمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، حتى وأن كانت الأجال متطابقة، كما أن عرض القضية على اللجنة الاستشارية من طرف الوزير المعني، يجب أن يتم وأن يستخلص ذلك من الارادة الصريحة للمتعاقد وهو ما لم يتحقق في هذه القضية.

وعليه:

حيث يستخلص مستندات الملف أن الشركة المستأنفة قد أبرمت في 24 أفريل 1981 مع مديرية الرى لولاية الجزائر صفقة لانجاز اشغال تزويد مدينة الثنيه زموري بالمياه الصالحة للشرب.

حيث أن الصفقة الآنفة الذكر، قد فسخت بتظليم المقاول، هذا الأخير الذي تظلم في 24 جوان 1983 للسيد وزير الرى طبقا للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وهذا استعداد لعرض النزاع فيما بعد على الجهة القضائية المختصة.

حيث أن المادة 152 من قانون الصفقات العمومية تنص على ان عرض المسألة على اللجنة الاستشارية من أجل ايجاد تسوية ودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية هو اجراء يتم وجوبا قبل رفع الدعوى القضائية.

حيث أن الواقعة المتمثلة في تشابه وتطابق الأجلين المنصوص عليهما في المادتين الآنفتي الذكر، لاتحول دون القول بأن هذين النصين التشريعين غير متكاملين.

وأنه كان يتعين على المقاول من هذا الجانب تقديم طلب طبقا للمادة 152 من قانون الصفقات العمومية إلى السيد وزير الرى، يرمي إلى عرض القضية على اللجنة الاستشارية.

وأنه ونتيجة لانعدام مثل هذا الطلب، فان المستأنف غير محق في تأكيده على أن المجلس القضائي بالجزائر قد أخطأ عندما فصل في القضية على النحو السابق عرضه بالقرار المطعون فيه.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى: بتأييد القرار المطعون فيه بالحكم على المستأنف بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القـادر الرئيـــس

جنادى عبد الحميـد المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيـظ المستشار

وبمحضر السيد/الحصار المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 29240 قرار بتاريخ 1982/06/26

قضية: (د أ) ضد: (ط أ)

إستئناف ـ أمر استعجالي ـ صادر عن قضاء الغرفة الإدارية ـ سعادة القانون ـ عدم احترامه ـ عدم قبول الإستئناف.

(المادة 170 و 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانونا أن أمر قضاء الإستعجال في المواد الإدارية يكون قابلا للإستئناف أمام المجلس الأعلى في ميعاد خمسة عشرة يوما، من تاريخ تبليغه، ومن ثم تقديم عريضة إستئناف بعد إنتهاء الأجل المحدد قانونا يؤدي إلى التصريح بعدم قبول الإستئناف شكلا.

لما كان الثبات أن الأمر الإستعجالي بلغ للمستأنف بصفة رئيسا للمجلس الشعبي البلدي في 27 سبتمبر 1981 ثم قدم عريضة إستئناف بتاريخ 23 نوفبر 1981، بعد انتهاء الأجل القانوني، فإنه بذلك لم يكن مراعيا لميعاد الإستئناف مما استوجب التصريح بعدم قبول عريضة استئنافه شكلا.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، أصدر بعد المداولات القانونية القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا.

بمقتضى المواد 7 و 168 و 169 و 170 مكرر و171 مكرر والتي تليها 241 277 و 281 و 282 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الأطراف وثائق الملف.

بعد الاستماع إلى السيد/المستشار المقرر (س ت) في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/(ح م) العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى استانف السيد/(ذ ع ل) مولاي رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البيضاء ضد الأمر الصادر الاستعجالي يوم

15 جويلية 1981 من رئيس الغرفة الادارية لمجلس قضاء قسنطينة بناء على الدعوى المقدمة من السيد/الطاهر امبارك الأمر ايقاف اشغال البناء المنجزة على قطعة الأرض الممنوحة له من المجلس الشعبي البلدى لمدينة عين البيضاء.

حول قبول الطعن:

نظر للمادتين 241 و 281 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الأحكام المشتركة للمادتين 281 و 241 من قانون الإجراءات المدنية لقبول عريضة الطعن شكلا يجب أن ترفق هذه بنسخة من أمر الاستعجال المطعون فيه.

حيث أن المستانف لم يرفق عريضة ابدا بنسخة من الأمر الاستعجالي الصادر في 15 جويلية 1981 موضوع هذا الطعن.

مما يستتبع أن الطعن لايستوفى الشروط الشكلية المقررة في المادتين المشار اليهما.

حيث يستنتج من التحقيق أن تبليغ أمر الاستعجال إلى المستأنف بصفة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البيضاء كل من 27 سبتمبر 1981.

بموجب رسالة مضمونة مرفوقة بوصل الاستلام رقم 476

حيث تطبيقا لأحكام المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية يكون أمر قضاء الاستعجال قابلا للإستئناف أمام المجلس الأعلى في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

وبما ان المستأنف قدم عريضة في تاريخ 23 نوفمبر 1981 أي عقب انتهاء الأجل المحدد لاستئناف.

وعليه فاستئنافه غير مستوف لأحكام المادة 171 مكرر من القانون الوارد ذكره أعلاه مما يتعين بموجبه التصريح بعدم قبول الاستئناف.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: التصريح بعدم قبول عريضة الاستئناف شكلا.

الحكم على المستانف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البيضاء باداء المصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر جوان سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

ع بونابـــل الرئيـــــس

س تحلايتـــي المستشار المقرر

ع جنـــادى المستشار

وبمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/الحصار المحامي العام.

ملف رقم 24316 قرار بتاريخ 1982/07/10

قضية: (ل م) ضد: (وزير العمران والبناء)

موظف - ايقافه عن العمل - مجرد تدبير مؤقت - ليس بعقوبة - الطعن فيه بالبطلان - لا يجوز.

( )

من المقرر قانونا أن ايقاف موظف عن عمله لا يشكل عقوبة تأديبية حسب مفهوم المواد 54 و 55 و 56 من القانون العام للوظيفة العمومية الا أنه يعتبر تدبير ابعاد من المصلحة فرضه سلوك هذا الموظف ومن ثم فان الطعن ببطلان القرار الاداري المتضمن اتخاذ هذا التدبير لا يمكن رفعه أمام القضاة المكلفين بابطال قرارات تجاوز السلطة.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن مهندس دولة ملحق لدى منظمة التهيئة العمرانية، وكانت هذه المنظمة قد اتخذت قرارا بايقافه عن العمل، مما جعله يتظلم منه إلى وزير البناء ويرفض تظلمه طعن بالبطلان في هذا القرار.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض عريضة الطعن بالبطلان.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولات القانونية أصدر القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا.

بمقتضى قانون 18 جوان 1963 المنشئ المجلس الأعلى وكذا النصوص اللاحقة عليه.

بمقتضى المواد7 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المواد 54 و 55 و 56 من القانون العام للوظيفة العمومية.

بمقتضى القرار المطعون فيه.

بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الأطراف وعلى جميع وثائق الملف .

بعد الاستماع إلى السيد/جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب العريضة المورخة في 14 جوان 1980 طعن بالبطلان السيد/ (ل م) لتجاوز السلطة ضد رفض وزير التعمير والتشييد والبناء طلب ابطال قرار منظمة التهيئة العمرانية للتراب الوطني المؤرخ في 10 فيفري 1980 الموقف له من ممارسة مهامه.

وتصديا للقرار المتخذ يتمسك المدعى بوجه واحد المأخوذ من تجاوز السلطة لأنه بصفته مهندس الدولة المنتدب من وزير التعمير والبناء والسكن لدى منظمة التهيئة العمرانية للتراب الوطني المؤسسة الخاضعة لوصاية الوزير المشار اليه، والذي لا يمكن اتخاذ عقوبات تاديبيه ضده الا من طرف الإدارة ذات سلطة التعيين.

كما يتمسك الوزير المدعي عليه بوجه واحد: مأخوذ من عدم قبول العريضة لأن أمر الإيقاف عن العمل ليس قرارا اداريا يبرر التظلم به.

حيث يستخلص من وثائق الملف ـ اضافه انه لم ينازع ان مهندس الدولة في الاشغال العامة والبناء السيد/(ل م) انه بعد ان شغل منصبين للمسؤولية انتدب بقرار صادر من وزير التعمير والبناء والسكن لدى منظمة التهيئة العمرانية للتراب الوطني وفي تاريخ 13 جوان 1979 كلف بمقرر متخذ من مدير المنظمة المشار اليها يكلف المدعي بمهام مدير المديرية الجهوية لمدينة سكيكدة وهي الوظيفة التي أوقف عن العمل فيها إلى غاية اشعار آخر بمقرر اتخذه مدير نفس المنظمة تاريخ 10 فيفري 1980.

حيث أن هذا التدبير المشتكي لا يشكل عقوبة تاديب بمفهوم المواد 54 ـ 55 ـ 56 من القانون العام للوظيفة العمومية ولكن هو مجرد أبعاد من المصلحة فرضه سلوك الموظف ـ وهو اجراء غير مضر بالمدعي.

مما يستتبع أن القرار الرافض والضمني الناجم عن التزام وزير التعمير والبناء والسكن الصمت عن الاجابة عن التظلم الرئاسي الموجه اليه يوم 11 فيفري 1980 الذي يطلب المدعي ضمنه الغاء الاجراء المتخذ ضده بايقافه عن العمل ـ اذا اعتبر الوزير المذكور هذا التظلم الرئاسي مزيدا من التنديد لاغير.

وعليه فهذا الطعن بالبطلان لا يمكن رفعه أمام القضاة المكلفين بابطال قرارات تجاوز السلطة.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- **رفض عريضة السيد/**لهتيهت مسعود.
- الحكم عليه باداء المصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

عبد القادر بونابـل الرئيـــــس

عبد الحميد جنـــادي المستشار المقرر

السعيد تحلايتـــي المستشار

وبمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 27475 قرار بتاريخ 1982/05/29

قضية: (ش د) ضد: (د ذ)

اختصاص ـ المجلس القضائي ـ الغرفة الإدارية الفصل ابتدائيا في القضايا التي تكون احدى البلديات طرفا فيها ـ طعن ببطلان استهدف ابطال البيع دون أن يستهدف ابطال القرار ـ لايكن مقبولا أمام المجلس الأعلى لأول مرة.

(المادة 07 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن المجالس القضائية، تختص بالفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون احدى البلديات طرفا فيها، ومن ثم فان الطعن لأول مرة أمام المجلس الأعلى ببطلان تصرف البيع ذاته لا يكون مقبولا بخلاف الطعن في القرار الإداري.

ولما كان الثابت ـ في قضية الحال ـ أن هذا الطعن ليس موجها ضد قرار شخصي وانما موجه ضد قرار باجراء ملزم لجانبين مبرم بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين شخص آخر تضمن بيع البلدية لهذا الشخص قطعة أرض، فان هذا النزاع يخضع لاختصاص قضاء الدرجة الأولى بالمجلس القضائي الغرفة الادارية ـ وفقا لأحكام المادة 7 (ق ا م).

ومتى كان الأمر كذلك استوجب التصريح أت الطعن كان سيئ التوجيه مما يتعين معه رفض عريضة الطاعن واحالة اقتضاء عن اللزوم إلى احالة طعنه بكيفية أخرى أفضل.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر أصدر بعد المداولات القانونية القرار التالي نصه:

بمقتضى المواد 7 و 274 و 276 و 278 و 280 و 281 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الاطراف وعلى مجموع وثائق الملف.

بعد الاستماع إلى السيد/تحلايتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/الحضار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث بموجب العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 4 ماي 1981 من السيد/(ش د) الطاعن بالنقض لتجاوز السلطة ضد الإجراء الاداري المتخذ بتاريخ يوم 14 جويلية 1980 والذي بمقتضاه منح رئيس المجلس الشعبي البلدي لقسنطينة الممثل لاملاك الدولة إلى السيد/(د ذ) قطعة أرض للبناء تحمل رقم 55 منفصلة عن قطعة أرض مساحتها (2) هكتار و 80 سنتيار كائنة بسيدي مبروك تقع في التقسيم المسمى المهاجرة.

حيث يعرض المدعي في عريضته أنه تقدم كمشتري لدى شركة صوتراكو بطلب اقتناء قطعة أرض في التقسيم المسمى المهاجرة الكائن بسيدي مبروك قسنطينة وبرسالة مورخة في 27 فيفري 1976 منحته على ان يسدد نسبة 60 ٪ من القيمة الإجمالية للأرض والمتمثل في ثمن البيع وفي ذلك الفترة كان موجودا في الخارج للعلاج طالبا من اخيه اداء الدفع لحسابه نيابة عنه وهذا الدفع انجز فعلا في تاريخ 20 أوت 1976.

وبمفاجاة تثير الدهشة والاستغراب قامت شركة صوتراكو في نهاية شهر فيفري 1978 بالغاء صفقة المنح المتخذة لصالحه بانفراد من جانبها رغم قبضها ثمن الأرض المقتضاة ولدى استفساره عن شأن فسخ البيع اجابت شركة صوتراكو سببه ترتب عن واقع كون ملف منح قطعة الأرض كان محررا باسمه وادا ثمن البيع كان من طرف اخيه مما ادى به إلى رفع دعوى ضد الشركة المذكورة لأجل فسخ البيع أمام محكمة قسنطينة الفرع المدني بعد أن حصل اتفاق بين الاطراف على الشيء المبيع وعلى ثمنه المسدد أثر ذلك وكان حكم المحكمة في تاريخ 19 فيفري 1981 التصريح بصحة البيع مع الأمر بابرام عقد البيع أمام موثق.

واستانف صوتراكو ضد هذا الحكم واثناء ذلك علم المدعي أن أب المسمى (د م) الأمين العام لنقابة العمال الجزائريين كان هو المشتري لقطعة الأرض المتنازع عليها واثر تخليه عنها لصالح ابنه حرر رئيس المجلس الشعبي البلدي لقسنطينة الوثيقة الادارية 1980 المسجلة اثر ذلك بتاريخ لاحق بائعا قطعة الأرض المخصصة للبناء والمتنازع عليها إلى السيد (د ذ).

حيث يؤكد المدعي أنه كان في شرأه مستوف كافة الشكليات الواردة في المواد 275 و 279 و 280 من قانون الإجراءات المدنية وتاييدا لطعنه يتمسك بوجه للالغاء مأخوذ من تجاوز

السلطة الوارد ضمن رسالته المؤرخة في 24 جويلية 1973 الموجهة إلى شركة موتراكو ملتمسا منها ان تمنحه قطعة أرض للبناء في التقسيم المجزء وردت عليه الشركة المذكورة برسالة مورخة في 27 فيفري 1976 انها منحت قطعة الأرض رقم 55 والتي مساحتها 50 و 337 مترا مربعا وأنه دفع للمؤسسة المكلفة بهذا التقسيم مبلغ 90٪ من ثمن البيع والعشر في المائة 10٪ الباقية يسددها عند اتمام تحرير وثيقة البيع وبيع البلدية لهذه الأرض إلى السيد/(د م) هو تعد على حقوقه الثابتة والمكتسبة ولم تكتف البلدية المذكورة بخرق أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 103 ـ 75 المؤرخ في 27 أوت 1975 المتضمن تطبيق الأمر الصادر في 20 فيفري 1974 فقط بل تجاوز إلى تجاهل أحكام المادة 1589 من القانون المدني.

وعلى هذا:

حيث من الثابت أن هذا الطعن ليس موجها ضد اجراء قرار شخصي بل هو موجه ضد قرار اجراء ملزم للطرفين مبرم بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لقسنطينة وبين المسمى (د ذ) المتضمن بيع البلدية للمسمى الوارد ذكره قطعة أرض للبناء رقم 55 المتنازع عليها .

حيث أن هذا الطعن لايهدف إلى ابطال القرار الاداري المكرس للبيع بل هو اساسا يرمي إلى ابطال البيع ذاته بشكله المنجز لصالح الغير.

وعليه فالطعن يشكل نزاعا يخضع لاختصاص قضاء للمجالس الغرفة الادارية أول درجة تطبيقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

مما يستتبع ان الطعن غير سليم التوجيه مما يتعين عليه رفض عريضة المدعي السيد/(ش د) باحالته إلى رفع دعواه أمام القضاء المختص والدفاع عن حقوقه بكيفية افضل.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: التصريح بأن الطعن كان سيئ التوجيه مما يتعين عليه.

رفض عريضة السيد/(ش د) واحالته اقتضاء عند اللزوم إلى تقديم طعنه بكيفية اخرى افضل.

الحكم عليه باداء المصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ماي سنة اثني وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

ع بونابـــل الرئيـــــس

س تحلايتـي المستشار المقرر

ع جنـــادى المستشار

وبمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط وبحضور السيد/الحصار المحامي العام.

ملف رقم 39681 قرار بتاريخ 1985/02/23

قضية: (ض م ت ط) ضد: (ت ع)

ضرائب ـ تقدير ضريبي حق المكلف باختيار مستشار يساعده ـ شروطه ـ خضوع المكلف لمراقبة ضريبية ـ تقديم تصريح ضريبي.

(المواد 32 و 135 و 136 و378 من قانون الضرائب المباشرة)

ـ اذا كان مؤدى نص المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة هو أن كل اقتراح بالزيادة يقدم بمناسبة المراقبة الجبائية يعتبر باطلا اذا لم يشر إلى أن المكلف بان له الحق في أن يساعده مستشار يختاره هو، من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو من أجل الاجابة عليه، فان هذا النص لا يطبق على المكلف الذي لم يخضع لمراقبة ضريبية من جهة والذي لم يقدم أي تصريح ضريبي، ومن ثم فانه لا يحق لهذا المكلف أن يتمسك بتطبيق النص القانوني المشار اليه اعلاه، والاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها فيه.

ولما كان الثابت ـ في قضية الحال ـ أن المطعون ضده قد مارس نشاطا تجاريا دون أن يقدم أي تصريح ضريبي، وأن ادارة الضرائب كانت قد وجهت له اخطارين، ثم قررت بعد ذلك اصدار جداول فردية تخصه، تتعلق بالسنوات المالية الماضية، وأنه لما عرض النزاع على المجلس القضائي ـ الغرفة الادارية، قرر ابطال الاعذارين على أساس أن ادارة الضرائب لم تدلل على انها قد استوفت الأوضاع المنصوص عليها في المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة، فان المجلس القضائي بفصله في الدعوى على النحو المبين اعلاه، اخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المبين في جميع جوانبه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 ـ 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 07 ـ 227 ـ 281 ـ 283 ـ 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المواد 32 ـ 153 ـ 136 و 378 من قانون الضرائب المباشرة.

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد مختاري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1984/04/04 استانف القرار الصادر في 1984/2/8 عن المجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الادارية والذي أضر به.

في الشكل: حيث أن القرار الصادر في 1984/02/08، قد بلغ تبليغا قانونيا في 84/03/7 للادارة المعنية وتم استلامه في 12 من نفس الشهر.

وأن العريضة المؤرخة بالتالي في 1984/4/4 قانونية ومقبولة.

في الموضوع: حيث أن المستأنف عليه قد مارس طيلة السنتين 1977 ـ 1978 نشاطا تجاريا.

وأن الادارة الضريبية قد وجهت له في 1979/01/29 اخطارين اثنين متعلقين بالتدقيق، وقررت خلال سنة 1981 اصدار جداول فردية تخصه متعلقة بالسنوات المالية 1977/78 و1978/79.

وأنه قد خضع بالتالي للتقدير المباشر، بسبب عدم القيام بالتصريح المطلوب.

حيث أن (ت) قد قدم طلبا لنائب مدير الضرائب يطلب فيه اعفاءه وهو الطلب الذي رفضه نائب المدير الآنف الذكر.

وأنه وبعد ماتم عرض النزاع على المجلس القضائي بالجزائر الجالس للفصل في القضايا الادارية ابطل هذا الاخير الاعذارين على أساس أن الادارة الضريبية لم تدلل على أنها قد استوفت الأوضاع المنصوص عليها في المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن ماسبق عرضه هو فحوى القرار المطعون فيه.

حيث أن المستأنفين يذكران تأييدا لطعنهما بأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 المشار اليها اعلاه والتي تقضي بان كل اقتراح بالزيادة يقدم بمناسبة المراقبة الجبائية يعتبر باطلا اذا لم يشر إلى المكلف بأن له الحق في أن يساعده مستشار يختاره هو من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو من أجل الاجابة عليه، غير قابلة للتطبيق في هذه القضية ذلك أن (ت ع) لم يخضع لمراقبة ضريبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه لم يقدم أي تصريح مالي بخصوص السنتين الماليتين 1977/78 و 78/79، ومن ثمة فهو لا يستفيد من حق تقديم ملاحظات أو الاستعانة بمستشار لمناقشة أسس التقدير المباشر.

حيث أن المستأنف عليه يذكر من جهته بأن المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة تفرض على الادارة توجيه الاقتراح بالزيادة بمناسبة المراقبة الجبائية، للمكلف بالضريبة وهو الاقتراح الذي يجب أن ينص على الاستعانة بخبير لمناقشة أي اقتراح.

وعليه:

عن الوجه المأخوذ من تطبيق: المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن (ت ع) قد فرضت عليه الضريبة ووضعت موضع التحصيل بمقتضى جداول فردية تخص السنتين الماليتين 1977/78 و 1978/79 وتتعلق بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ( ) والرسم على النشاط المهني ( ) والضريبة التكميلية على الدخل ( ) على أثر التدقيق الذي قامت به مفتشية المالية.

حيث أنه من الثابت وبلا منازع بان المكلف بالضريبة لم يقدم تصريحات عن السنتين الماليتين موضوع التدقيق.

حيث أن المصلحة المختصة لم جانبت بالتالي الحق، عندما قدرت الضريبة المفروضة عليه تقديرا مباشرا بسبب عدم تقديمه التصريح المقرر، وهذا اعتمادا على المواد 32 و 135 و 136 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث يستخلص من جهة أخرى من العريضة المودعة في 1982/8/3 لدى المجلس القضائي بان السيد (ت ع) كان يرى بأنه كان عليه، ان يحسب اسعاره بطريقة تجعله من الذين لاتفرض عليهم الضريبة، على أساس أنه كان موردا لزبون واحد، هو وزارة المالية.

ولكن حيث أن وزارة المالية لا تتمتع بسلطة اعفاء المكلفين بالضريبة من الضرائب التي اسسها نص قانوني.

حيث أن المستأنف عليه لم يقدم أي تصريح ضريبي ومن ثمة فهو لا يحق له، التمسك بتطبيق المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة والاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها فيها.

وأنه ليتعين بالتالي التصريح بتأسيس حجج الادارة الضريبة والغاء القرار المستأنف في جميع جوانبه واحالة الطرفين والقضية على نفس الجهة القضائية.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى

في الشكل:

بقبول العريضة.

في الموضوع:

بالتصريح بتأسيسها.

بالغاء القرار المستأنف في جميع جوانبه.

باحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية، للفصل في القضية من جديد بالحكم على المستانف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القـادر الرئيـــس

مختاري عبد الحفيـظ المستشار المقرر

جنادي عبد الحميـد المستشار

وبمحضر السيد/الحضار المحامي العام وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 36095 قرار بتاريخ 1984/04/14

قضية: (م ض) ضد: (ب أ)

ضرائب ـ تحصيل اجباري ـ الحجز ـ وجوب سبقه بتنبيه ـ يبلغ للمكلف عن طريق البريد ـ عدم اشتراط رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

(المواد 439 ـ 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة الأمر المؤرخ في 1963/12/31)

من المقرر قانونا أن الحجز على منقولات المكلف يكون من اللازم مسبوقا بتنبيه يبلغ له عن طريق البريد دون اشتراط القيام بهذا التبليغ بواسطة ظرف موصى عليه مع اشعار بالإستلام، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذه المقتضيات يعد خرقا للقانون.

لما كان الثابت ـ في قضية الحال ـ أن التنبيه قد وصل لعلم الشركة المطعون ضدها بواسطة البريد، وأن قاضي الدرجة الأولى أمر برفع الحجز الموقع على منقولات هذه الاخيرة وعلل قراره تعليلاً متناقضا من حيث تصريحه بوجود التنبيه وقبوله دون الزامية تبليغه بواسطة ظرف موصى عليه ثم انتقد بعد ذلك ادارة الضرائب على عدم قيامها بالتبليغ بهذه الطريقة، فانه بهذا القضاء أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب الغاء الأمر الاستعجالي المستأنف وباحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218 ـ 63 المؤرخ في 63/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل، والمتمم.

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية ولا سيما المادة 190 منه.

بعد الإطلاع على المادة 375 من الأمر رقم 496 63 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن قانون لسنة 1964.

بعد الإطلاع على قانون الضرائب المباشرة ولا سيما المواد 439 و 444 و 445 منه.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 8 جوان 83 استانف نائب الضرائب على مستوى الجزائر، القرار الصادر عن رئيس المجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الإدارية بتاريخ 23 ماي 1983 الذي قبل طلب السيد/(ب أ) وحكم على الادارة الضريبية برفق الحجز المضروب من طرف قابض الجزائر، الشركات.

في الشكل:

(1) عن عدم رد المستأنف عليه (ب أ).

حيث أنه بتواريخ 29 جوان 1983 و 24 سبتمبر 1983 و 6 نوفمبر 1983 تم تبليغ عريضة الإستئناف للمكلف بالضريبة، مع اشعاره بوجوب ايداع المذكرة الجوابية في الاجل المحدد قانونا.

حيث أن (ب) قد استلم بتاريخ 26 سبتمبر 1983 وبتاريخ 13 نوفمبر 1983 مذكرة الدولة والطلب المقدم بخصوصه.

حيث أن هذا الأخير قد التزم الصمت مدة تزيد عن سبعة أشهر، أنه ليتعين بالتالي اعتبار هذا القرار حضوريا تجاهه.

(2) عن قبول أو عدم قبول الاستئناف:

حيث أن الأمر الاستعجالي المطعون فيه قد بلغ بصورة قانونية في 25 ماي 1983 وتم

استلامه من طرف مصالح الادارة الضريبية في 30 من نفس الشهر، وإن الاستئناف المرفوع بالتالي في 8 جوان 1983 قانوني ومقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن شركة (ت) التي يسيرها السيد (ب ا ب)، قد دعيت مرات عديدة إلى دفع ماعليها من حقوق طبقا للتقدير المباشرة الذي قامت به مصالح الضرائب المباشرة بعنوان السنوات من 1976 إلى 1979، وهي الحقوق المقدر مبلغها الإجمالي (30، 861652) دج، وانها كانت متابعة من طرف قابض الضرائب بالجزائر، الشركات من اجل تحصيل هذه الضرائب، وذلك عن طريق التنبيهات ثم عن طريق الحجز على المنقول.

وان رئيس المجلس القضائي بالجزائر المخطر بالنزاع قد صرح عند فصله في القضايا الإدارية بقبول عريضة الشركة المتابعة، من حيث أن التنبيه المبلغ بواسطة البريد قد لا يكون قد استلمه المكلف بالضريبة، ذلك أن هذا التنبيه يجب تبليغه بواسطة ظرف موصى عليه مع الاشعار بالاستلام، وهذا طبقا للمادة 439 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن ادارة الضرائب ترفض هذا التفسير وتصرح بان التنبيه المبلغ من طرف قابض الضرائب يستجيب تمام الاستجابة لمقتضيات المادة المشار اليها، وتثير زيادة على ذلك دفعا بعدم القبول، مبنيا على المادتين (444) و (445) من قانون الضرائب المباشرة.

وعليه:

- بمقتضى المادة 439 من قانون الضرائب المباشرة.

- بمقتضى المادة 375 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 496 ـ 63 المؤرخ في 1983/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1964.

- بمقتضى المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن المادة 439 من قانون الضرائب المباشرة تنص على أن يسبق التنبيه الحجز وجوبا.

حيث أن الأمر المؤرخ في 1963/12/31 ينص على تبليغ التنبيه بطريق البريد بدون تراط القيام بالتبليغ بواسطة ظرف موصى عليه مع الاشعار بالاستلام.

حيث يستخلص من الملف أن التنبيه موضوع الحديث، قد وصل إلى علم الشركة بطريق البريد.

حيث أن قاضي الدرجة الأولى ورغبه منه في استبعاد الدفع بعدم القبول المثار من طرف ادارة الضرائب المؤسس على المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة، علل قراره تعليلا متناقضا من حيث قوله من جهة بوجود التنبيه وقبوله بمبدأ أمكانية وليس الزامية التبليغ بواسطة ظرف موصى عليه، ثم بعد ذلك انتقد الادارة الضريبية على عدم القيام بالتبليغ بهذه الطريقة.

حيث أن المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة، تنصان على الإجراءات الواجب القيام بها قبل رفع الطعن إلى المجلس القضائي.

حيث أن الشكوى التي تكتسي شكل معارضة سند المتابعة، أو التحصيل الاجباري للضريبة لابد وأن تقدم تحت طائلة البطلان في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ السند، لنائب مدير الضرائب بالولاية.

وأنه يجب تقديم الطلب إلى المجلس القضائي تحت طائلة البطلان في أجل شهر ابتداء من تبليغ قرار نائب المدير المعني.

حيث أن الادارة الضريبية، لم تخرج عن نطاق القانون، عندما طالبت بتطبيق المواد المشار اليها اعلاه، والتي اسست عليها دفعها، ذلك أن الشركة لم تستوجب الإجراءات الواجب القيام بها مسبقا.

وأنه ليتعين بالتالي الغاء الأمر الاستعجالي المستأنف واحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل:

1) باعتبار القرار حضوريا تجاه شركة تريميكا.

2) بقبول العريضة.

في الموضوع:

بالتصريح بتأسيسها.

بالغاء الأمر الاستعجالي المؤرخ في 23 ماي 1983.

باحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي.

بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة أربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة:

عبد القادر بونابـــل الرئيـــــس

مختاري عبد الحفيـــظ المستشار المقرر

جنادي عبد الحميـــد المستشار

بحضور السيد الحصار مصطفى المحامي العام وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 26776 قرار بتاريخ 1982/03/06

قضية: (د س) ضد: (وزير التعليم العالي والبحث العلمي)

طعن بالبطلان ـ قرار وزاري ـ فسخ رسم تعاقد ـ تحقق امكانية الدفاع والمطالبة بالحقوق أمام القضاء العام ـ لايكون مقبولا أمام الغرفة الادارية.

(المواد 7، 274، 275، 276، 278، 280، 281، 286 من ق ا م)

من المقرر قانونا، أن الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى تفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية المتخذة من السلطات الادارية، ومن ثم فان الطعن بالبطلان، لا يكون مقبولا اذا كان الطاعن يملك للدفاع عن مصالحه طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن طعن المدعية يرمي إلى معاينة المساس بحقوقها الناجمة عن التعاقد الذي ربطها بالدولة الجزائرية والأمر ايضا باتخاذ التدابير اللازمة التي تعيدها إلى وضعيتها على أساس الحق بالمطالبة به، هو نزاع يخضع للقانون العام فانه يترتب على ذلك التصريح برفض الطعن لسؤ تأسيسه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر فصل حضوريا ونهائيا وأصدر بعد المداولات القانونية القرار التالي نصه:

بموجب المواد 7و 274و 275و 276و 278و 280و 281و 285 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المادة 22 والتي تليها من الاتفاقية الثقافية الفرنسية الجزائرية المبرمة في 8 أفريل 1966.

بموجب المذكرات العرائض وعلى مجموع وثائق الملف وطلبات الاطراف

بعد الاستماع إلى السيد السعيد تحلايتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/المحتار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بموجب العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في تاريخ 4 مارس 1981 من السيدة/(د س) طعنت بالالغاء لتجاوز السلطة ضد القرار الصادر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي في تاريخ 11 جوان 1980 الفاسخ لعقدها ابتداء من 25 فيفري 1980 مع دفع مرتبها من جانب الطرف الجزائري مبلغ ستة عشر ألف وسبعة وسبعون (1600077) دينارا شهريا منها مبلغ 2657 غرامة على المرتب ابتداء من فاتح 1 أفريل 1970.

ومن جانب الطرف الفرنسي لنفس المرتب 4972 فرنكا فرنسيا ابتداء من9 سبتمبر 1980 والكل إلى حين ارجاعها في وظيفتها وتسوية وضعيتها الإدارية وتبسط المدعية مايلي: بصفتها دكتورة في العلوم باشرت تدريس مادة البيولوجيا منذ تاريخ 1971 بالجزائر وكان مقر عملها الأخير هو المعهد الوطني للفلاحة بالحراش.

بمقتضى الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة في 8 أفريل 1966 وانه منذ 9 سنوات تمارس وظيفتها ومسؤولو المؤسسات التعليمية كانوا كلهم راضين على عملها ولم تكن يوما ما موضوع ملاحظة.

ومنذ تاريخ 31 جانفي 1980 كانت في اجازة قانونية وعندما كانت مع زوجها في مرسيليا انتابها الاغماء في الشارع وحملها اثر ذلك رجال الوقاية البحرية إلى المستشفى مصلحة معالجة توتر الاعصاب حيث مكثت فيها من تاريخ 7 فيفري إلى 27 فيفري 1980 ومن تاريخ 17 إلى 19 مارس 1980 وهناك اكتشف الاطباء انها مصابة بنزيف في الدماغ يستوجب علاجا اخر جديدا مع اجراء عملية جراحية في الجمجمة تطبيقها للاتفاقية الثقافية الفرنسية الجزائرية وجهت المدعية إلى مستخدمها في يوم 15 فيفري 1980 شهادة طبية مؤشر عليها من قبل مصالح القنصلية الجزائرية بمرسيليا للحصول على اجازة مرضية وعند ماتقدمت في 8 ماي 1980 في نهاية هذه الاجازة المرضية اشعرت بانها وضعت تحت تصرف وزارة التعليم العالي.

وان منصبها في المعهد الوطني للفلاحة سلم لبديل عنها وهو أمر اعتيادى نظرا للمدة الطويلة الامد من عدم استطاعة ممارسة نشاطها التعليمي ولكن سلطات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كانت متيقنة بصحة اجازتها المرضية دون ابداء ادنى شك ولم تشعر باى قرار منهم وفي أكتوبر 1980 تلقت اجابة عن طلب تفسير في شأن توقيف مرتبها تخبر ضمنه أنه بامكانها الحصول من الخزينة العامة بالجزائر على نسخة شمسية لقرار مورخ في 11 جوان 1980 يفسخ تعاقدها ابتداء من 25 فيفري المنصوص لعدم عودتها إلى عملها ومن جراء هذا التصرف

وجهت تظلما رئاسيا إلى السلطة المعنية في 28 أكتوبر 1980 ولكن لم تتلق أي رد عن ذلك وكان ذلك دون جدوى منها.

وتدعيما لطعنها تتمسك المدعية المشار اليها بوجه واحد المأخوذ من خرق المادة 22 من الاتفاقية الثقافية الفرنسية الجزائرية لكون المدعية راعت بوفاء أحكام هذه المادة ومستخدمها لم يخضعها يوما إلى فحص طبي مضاد أو إلى خبرة طبية.

حيث يلاحظ وزير التعليم العالي أن العقد المتنازع عليه كان مجدد المدة سنة فقط وأن المدعية لم تراع أحكام المادة 22 من الاتفاقية المذكورة ومن جهة أخرى تتمسك الوزارة المدعى عليها بانه بإمكانها فسخ عقد المدعية في أي وقت تشاء اثناء تنفيذه وأن طعن المدعية بالالغاء غير مؤسس في الواقع على القانون لفسخ العقد المذكور وأن النزاع القائم يخضع إلى القضاء التام لكونه ذو طابع تعويض فقط ومن ثم فهو غير مقبول و (من جهة) أخرى تزعم الادارة أن هذه الشهادات الطبية سلمت تواطؤا وعلى كل حال فهي حرة أن تخضع نهاية لعقد في أي وقت يتراءى لها ذلك صلاحا وفق مقتضيات الأحكام المشار اليها كما توكدان الفسخ كان مصادقا عليه من اللجنة المختلطة الجزائرية الفرنسية، وأن طلب الالغاء المقدم من المدعية في اطار خرق القانون غير مبرر لافي أسباب الواقع وكذا في اسباب القانون التي ترتب عليها فسخ العقد.

وعلى هذا: حيث أن المدعية التي تعمل بصفة متعاونة في نطاق التعليم العالي بالتعاقد ضمن اطار الاتفاقية الثقافية الجزائرية الفرنسية.

حيث من الثابت أن طعن المدعية المذكورة الرامي إلى معاينة المساس بحقوقها الناجمة عن التعاقد الذي يربطها بالدولة الجزائرية والأمر أيضا باتخاذ التدابير اللازمة التي تعيدها إلى وضعيتها على أساس أن الحق المطالب به هو نزاع يخضع للقضاء التام.

حيث أن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية تخول الغرفة الادارية للمجالس القضائية الفصل ابتدائيا في كافة النزاعات الخاضعة للقضاء التام.

حيث أن المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية تنص أن الغرفة الادارية للمجلس الأعلى تفصل ابتدائيا ونهائيا في طعون الالغاء المقدم ضد القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من السلطات الادارية.

لكنه تطبيقا لأحكام المادة 276 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية ان الطعن بالالغاء لا يكون مقبولا عندما يكون النزاع مثل الشان في القضية الراهنة فان المدعية لها امكانية الدفاع والمطالبة بحقوقها بواسطة طريق الطعن العادي المطبق في القضاء التام، وعليه نتيجة لما سبق ذكره يتعين رفض الطعن الحالي لسوء تأسيسه.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: التصريح برفض الطعن لسوء تأسيسه الحكم على المدعية السيدة (د س) بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة أثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

ع بونابـــل	الرئيـــــس
س تحلايتـــي	المستشار المقرر
ع جنـــادى	المستشار

وبمساعدةالسيد/سليج الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/المحضار المحامي العام.

ملف رقم 30075 قرار بتاريخ 1985/07/13

قضية: (ش ك) ضد: (والي ولاية الجزائر ووزير الداخلية و ا م)

طعن اداري تدرجي - العلم بالقرار الاداري بموجب قرار قضائي - سريان ميعاد الطعن - تاريخ تبليغ القرار القضائي.

(المواد 274، 275، 276، 278، 279، 280، 281، 282، من ق ا م)

الموضوع الأول:

من المقرر قانونا، ان العلم بالقرار الاداري المطعون فيه لا يمكن اعتباره علما يقينا الا من اليوم الذي يبلغ فيه قرار الغرفة المدنية بالمجلس القضائي الذي يشير الى القرار المطعون فيه وليس من يوم النطق بالقرار أو من يوم الاستظهار به في الجلسة .

ومن ثم فانه اذا لم يثبت تبليغ قرار المجلس القضائي الغرفة المدنية الصادر بتاريخ 1980/06/12، كان الطعن التدرجي المسبق المرفوع بتاريخ 22 سبتمبر 1980 صحيحا ويستوجب قبوله.

الموضوع الثاني:

بيع حصص شركة - حلول المساهم المستفيد - محل من عقد له الايجار - جميع حقوق والتزامات هذا الايجار.

من المقرر، وطبقا لمبدأ ثابت معمول به، أنه في حالة بيع حصص في الشركة، ان المساهيم المستفيدين من هذا التنازل يحلون محل أولئك الذين عقد لهم الايجار من حيث جميع حقوق والتزامات هذا الايجار، ومن ثم فإن القرار الاداري الذي اهمل مراعاة هذه المقتضيات يكون مشوبا بتجاوز السلطة ومستوجبا للابطال.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر أصدر بعد المداولة القانونية القرار التالي نصه:

بمقتضى تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 274و 275و 276و 278و 279و 280و 281و 282 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستماع إلى السيد مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحصار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى، بتاريخ (01) 02 (1982) طعنت شركة (ك) الموجود مقرها الرئيسي بحسين داي (124) شارع طرابلس بالجزائر، بالبطلان في القرار الصادر عن والي الجزائر في 31 مارس 1979 تحت رقم 525 المتضمن التنازل عن المحل التجاري المحجوز للسيد (م أ).

في الشكل:

عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف (م أ):

حيث أن السيد عمارة امقران، محامي السيد، (م أ) يذهب إلى أن المدعية تعترف برفع طعنها الاداري المسبق في 1980/09/22 في حين انها علمت بالقرار الصادر في 31 مارس 1979 منذ شهر 1979 ويشهد على ذلك عريضة الاستئناف المؤرخة في 1979/06/03 التي استلمت شركة (ك) نسخة منها والقرار الصادر عن المجلس القضائي بالجزائر في 12 05 1980 الذي يشير اليه صراحة.

وان الطعن الاداري المسبق قد رفع بعد فوات الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية وانه وعملا بنظرية العلم اليقيني يقتضي التصريح بعدم قبول دعواه.

حيث أن العلم كما ذكره محامي (م أ) لا يمكن اعتباره، علما يقينيا الا من اليوم الذي بلغ فيه قرار الغرفة المدنية بالمجلس القضائي بالجزائر الصادر في 1980/05/12 الذي يشير إلى القرار الاداري المطعون فيه، وليس من يوم النطق بالقرار من يوم الاستظهار به في الجلسة.

وحيث أن المدعي عليه لم يأت بالدليل على حصول التبليغ الانف الذكر.

فانه يتعين بالتالي التصريح بعدم قبول الدفع المثار.

في الموضوع:

حيث أن الشركة (كوسميار) تذهب في عريضتها إلى أنه وبموجب عقد توثيق مورخ في 1976/08/03 تنازل السيد (م أ) عن حصصه في الشركة إلى السيد (ز ح م).

وانه وفي نفس العقد المنشور بجريدة الاعلانات الشرعية العدد رقم 14 ذ المولودة (ق).

وانه وبناء على عقد التنازل هذا فان كلا من (م م) (م أ) (م م) لايملكان أية حصة وليست لها أية مصلحة في الشركة.

وأنه وفي هذه الاثناء، طلب (م ل) بطريق الاستعجال أمام محكمة حسين داي اعادة مفاتيح المحل المتنازع عليه له بدعوى أن الولاية تنازلت له عن المحل التجاري.

وان رئيس المحكمة قد صرح بواسطة أمر أصدره في 1978/03/05 بعدم اختصاصه لنظر النزاع، هذا الأمر الذي تم تأييده على مستوى الاستئناف.

وأن الشركة قد عرضت عل ضؤ ذلك النزاع على الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بالجزائر، التي أمرت بوقف تنفيذ قرار والي ولاية الجزائر المتضمن التنازل عن المحل التجاري (م أ) لغاية النطق بقرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية المعروض عليها بالتوازن هذا الطعن بالبطلان.

حيث أن والي الجزائر يذهب من جهته إلى أنه وطبقا للإجراءات العامة المتخذة من طرف الحكومة والمتعلقة ببيع المحلات التجارية الداخلية في ملكية الدولة أو المحجوزة من طرف مصالح وزارة المالية بسبب عدم تسديد الديون الضريبية، تم التنازل عن المحل التجاري الآنف الذكر للمدعو (م ا) الذي تقدم بترشيحه من أجل ذلك.

وأنه بالتالي قد تصرف في حدود النظام المعمول به، ولم يرتكب أي تجاوز للسطلة.

حيث أن (م أ) يذكر من جهته بانه قد اشترى المحل التجاري المتنازع عليه طبقا للنظام المعمول به، بعدما وافقت اللجنة الخاصة على ذلك في 23 03 1977 وبعدما اعتمد الوالي ذلك بقرار أصدره في 31 03 1979.

حيث أن حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ك) مقتصرة على رؤوس الأموال المنقولة ولاتتضمن باى حال من الأحوال الحق في الايجار.

حيث أن وزير الداخلية يطلب الحكم بخروجه من القضية لأن موضوع النزاع مرتبط بعقد بيع منصب على محل تجارى محمل بديون ضريبية، داخل ضمن أملاك الدولة ولأن الوالي قد تصرف هنا لحساب وزير المالية.

حيث أن المحل، موضوع النزاع الحالي الكائن شارع طرابلس مقر شركة (ك)، كان تابعا لأحد الأوروبين لم يسدد عند مغادرته الجزائر وقت استرجاع الاستقلال ديونه الضريبية المنصبة على محله.

ولكن حيث أنه اذا كان البيع منصبا فعلا على محل، وقامت به مصالح أملاك الدولة الموضوعة تحت وصاية وزير المالية، فان هذا الملك الشاغر داخل ضمن تراث الدولة الموكول تسييره من طرف المشرع إلى الوالي، تابع وزير الداخلية.

وانه ليتعين بالتالي رفض طلب اخراج هذا الأخير من القضية.

حيث أن الشركة تثير وجها وحيدا مأخوذ من تجاوز السلطة.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من تجاوز السلطة:

من حيث ان (م أ) قد امتنع بصرفاته هذه ولزم الصمت، بخصوص اخبار مسؤولي الشكركة والوالي بالديون الضريبية المحمل بها المحل التجاري التي تسبب فيها الشاغلون الأوربيون القدماء، لهذا المحل.

وأن النية الحسنة لمصالح الولاية قد فوجئت ومن ثم فان التنازل عن المحل التجاري مشوب بعيب تجاوز السلطة.

حيث أن محاميي الشركة يذكران في مذكرتيهما المسجلتين في 25 07 1982 بانهما يقدمان للمناقشة نسختين من حكمين قضائيين صادرين عن محكمة الجنح بـ (حسين داي) في 1982/03/29 و 1982/05/31 ضد السيد (م أ) بناء على الشكاوى المقدمة من طرف الشركة ضد هذا الأخير، بسبب تصرفاته التي مكنته من الحصول على القرار المطعون فيه.

حيث يستفاد من الملف وبتاريخ 1982/03/29 حكمت محكمة حسين داي غيابيا على (م

أ) بعقوبة سنة حبسا مع وقف التنفيذ، وبغرامة (5000) دج منفذة وبدفع مبلغ (100,000 دج) للطرف المدني (ز ح م) بتعويض له.

وأنه بتاريخ 1982/05/31 رفضت المعارضة التي طعن بها المتهم من طرف نفس الجهة القضائية التي نطقت مرة أخرى بتأييد الحكم موضوع المعارضة.

وأنه وبناء على استئناف مرفوع أمامه أيد المجلس القضائي الغرفة الجزائية بتاريخ 1984/5/1 الحكم المستأنف.

حيث أن (م أ) قد أودع في هذه الأثناء طعنا بالمعارضة بتاريخ 1984/05/21 في القرار الصادر ضده غيابيا في 1984/05/14.

حيث أن هذا الطعن بالمعارضة لم يفصل فيه بعد بحكم كفيل بالبت نهائيا في المسالة الجزائية المعروضة حاليا على قضاة الدرجة الثانية.

وانه بالتالي لا يمكن أخذ الأحكام الجزائية المحكوم بها على (م أ) بعين الاعتبار.

حيث أن التنازل في الايجار عن الحق في الايجار هو السند الذي ينقل بواسطة المستفيد من هذا الحق، الاستفادة والاعباء للغير الذي يسمى بالمتنازل له.

حيث أنه وطبقا لمبدأ ثابت معمول به، فانه وفي حالة بيع حصص في الشركة فان المساهمين المستفيدين من هذا التنازل يحلون محل أولائك الذين عقد لهم الايجار من حيث جميع حقوق والتزامات هذا الايجار.

حيث أن هذا التنازل عن هذا الايجار لايستفاد فقط مما مؤداه أن فريق (ه) لم يعد يملك أية حصة في شركة (ك) بعدما باعوا حصصهم بعقد رسمي، لفريق (ز) المسيرين الجدد للشركة، وانما يستفاد كذلك من الرسالة المؤرخة في 1976/6/01 غير المتنازع فيها والموقعة من طرف (م أ) حيث طلب فيها من ولاية الجزائر، ابرام عقد ايجار المكان المتنازع عليه باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مخبز (ك) وهي الرغبة التي استجيب لها فعلا.

حيث أنه وبخصوص التنازل عن المحل التجاري يستفاد من الملف بان هذا الأخير كان مملوكا من طرف أحد الأوروبيين المعروف باسم (ف) الذي غادر التراب الوطني فجأة سنة 1965 رافضا تسديد ماعلا عاتقه من التزامات ضريبية.

وأن للدولة المالكة الجديدة، الحق بالتالي في بيع المحل التجاري المحمل بالديون بعدما دخل من جراء هذا ضمن ممتلكاتها.

حيث ان المحل التجاري وعكس ما جاء في أقوال محامي (م أ) في مذكرته المؤرخة في 1981/04/19 هو وحده، الذي بيع له، بمبلغ (200,000) دج بالقرار المؤرخ في 1979/3/31.

حيث أنه وبعكس ماكان منتظرا سارع (م أ) ومباشرة عقب انسحابه من الشركة أي بتاريخ 1977/08/10 إلى المطالبة بتأسيس نشاط موضوعه بناء وتوزيع العتاد الالكتروني وحدد عنوان مؤسسته للمركز الوطني للسجل التجاري شارع طرابلس حيث يوجد شركة (ك) التي غادرها نهائيا.

حيث أن مثل هذا المسعى هو وليد النية السيئة الواضحة.

حيث أنه وزيادة على ذلك من واجب ممثل الدولة اخبار شاغل الأمكنة المتنازع عليها، مسير الشركة المتخذة منها مقرا لها، بالوضعية القانونية للمحل التجاري ونية السلطة العامة المؤجر ورغبتها في بيع المحل التجاري كما يجب أن تخبر هي بدورها من طرف (م أ) برغبه هذا الأخير في التنازل عن حقه في الايجار للمدعي (ز ح م).

حيث يستخلص من جميع ماسبق ان الوالي قد تجاوز سلطاته تجاوزا واضحا عند تصرف في القضية على النحو السابق عرضه.

وأنه ليتعين بالتالي ابطال القرار الذي اصدره في 1979/30/31 .

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل:

1) - برفض طلب الحكم بخروج وزير الداخلية من القضية لعدم تبريره

2) - بالتصريح بعدم تأسيس الدفع بعدم القبول، ومن ثم التصريح بقبول العريضة لاستيفائها الأوضاع القانونية.

في الموضوع:

بالتصريح بتأسيسه.

بابطال القرار المطعون فيه الصادر في 1979/03/31.

بالحكم على المدعى عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمتركبة من السادة:

بونابل عبد القـادر	الرئيـــس
مختاري عبد الحفيـظ	المستشار المقرر
دروش محمـــد	المستشار

وبمحضر السيد/الحضار مصطفى المحامي العام وبمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 41916 قرار بتاريخ 1985/05/18

قضية: (م أ) ضد: (المجلس الشعبي البلدي لمدينة عنابة)

ايجار ـ محل تجاري ـ شروط العقد ـ الزام المستأجر بشغل الأمكنة شخصيا ـ لا يمنع الابن من تعويض ابيه في حالة ظروف خاصة وخطيرة ـ سحب حق الشغل تجاوز في السلطة.

(المادة 6 من النظام الداخلي للصفقات البلدية)

اذا كان مؤدى نص المادة 6 من النظام الداخلي للصفقات البلدية والمادة 2 الفقرة 3 من قرار شغل المحل التجاري المتنازع فيه، هو منع المستفيد منعا تاما من ابرام أي تصرف بخصوصه والتزامه بشغل الامكنة شخصيا، فانه لايوجد في هذا النظام الداخلي ما يمنع الولد من تعويض ابيه في حالة قيام ظروف خاصة وخطيرة، ومن ثم فان القرار الاداري المقرر من جانب واحد سحب حق الشغل من المستفيد به يعد تجاوزا صارخا في السلطة.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن الطاعن استفاد من محل تجاري واكتسب بذلك صفة المستأجر القانوني لهذا المحل، وأنه بسبب مرضه كلف ولده بتعويضه للعمل فيه، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي، عندما قرر من جانب واحد سحب حق شغل هذا المحل من الطاعن المستفيد به، ارتكب بقراره المطعون فيه تجاوزا صارخا في السلطة.

ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الاتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 128 ـ 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد جادي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الحضار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى، بتاريخ 17 سبتمبر 1984 طعن السيد (م أ) بالبطلان لتجاوز السلطة في القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة في 02 ماي 1982 المتضمن منح السيد (م ت) محلا ذا استعمال تجاري بالسوق المدعوة بالحطاب.

حيث أن المدعي يذكر بانه مستاجر قانوني للمحل المتنازع عليه، كان لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة، وانه ولما كان مريضا فقد ولى عنه ولده بتعويضه.

وان حصول سوء تفاهم بين أب وولده ليس من شانه أن يعتبر مساسا بالنظام العام بحيث يبرر نزع ماله منه ومنحه لولده.

وان حرمانه من محله التجاري قد سبب له ضررا قدره 75.00،00 دينار.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة يذهب إلى أن القرار المطعون فيه قد اتخذ بناء على تحقيق قامت به مصالح البلدية طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 15 ـ 79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري وهو التحقيق الذي أظهر بان المحل المتنازع عليه مستغل من طرف (م ب) وعلى اساس المادة 06 من النظام الداخلي للصفقات البلدية.

عن قانونية أو عدم قانونية قرار 02 ماي 1982:

حيث يستخلص من مستندات الملف غير المنازع فيها، ان السيد (م أ) مستاجر قانوني من لدن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة لمحل ذى استعمال تجاري يقع في المكان المسمى (ح).

حيث أنه اذا كانت المادة 06 من النظام الداخلي لصفقات البلدية والمادة 02 الفقرة 03 من قرار شغل المكان، تمنعان المستفيد منعا باتا من ابرام أي تصرف بخصوصه، وتلزمه بشغل الامكنة شخصيا، فانه لا يوجد في النظام الداخلي الانف الذكر ما يمنع الولد تعويض ابيه في حالة قيام ظروف خاصة وخطيرة.

وان رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة قد ارتكب بالقرار المطعون فيه تجاوزا صارخا للسلطة عندما قرر من جانب واحد سحب حق الشغل من المستفيد المدعي.

عن الطلب الرامي إلى الحكم على البلدية بدفع مبلغ 75.000،00 دينار تعويضا:

عن الضرر اللاحق به:

حيث أن المدعي لم يعرض ولم يات بالدليل عن الضرر اللاحق به حقا.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: - بابطال القرار المطعون فيه.

- برفض ما هو زائد في الطلب.

- بالحكم على المدعى عليها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس

جنادي عبد الحميد المستشار المقرر

مختاي عبد الحفيظ المستشار

بمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط بمحضر السيد/الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 32074 قرار بتاريخ 1984/05/26

قضية: (ط م) ضد: (وزير الداخلية ووالي أم البواقي)

احتياطات عقارية ـ ادماج قطع ارضية ـ حق المالك ـ الاستفادة من قطعة أرض تفي بحاجياته ـ مخالفة ذلك ـ ابطال القرار الاداري.

(المرسوم رقم 76.28 المؤرخ في 1976/02/07 والمادتان 8و12 من المرسوم 75.103 المؤرخ في 1975/08/27)

من المقرر قانونا، أنه يجب أن تحدد المساحات اللازمة لتلبية الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضي المدرجة ضمن الاحتياطات العقارية فيما يخص البناء، ومن ثم فان القرار الذي تتخذه الادارة دون مراعاة أحكام هذا المبدأ يعد ناجما عن إجراءات غير قانونية ومشوبا بالبطلان.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ ان الطاعن اب لتسعة أولاد منهم ثلاثة متزوجين، فانه كان من الواجب ان يستفيد وبطريق الأولية بقطعة أضية تفي بحاجياته وهذا على الرغم من كونه يملك بناية ذات استعمال سكني، ولما كان القرار المطعون فيه قد أهمل مراعاة استفادة الطاعن من هذا الحق فانه لذلك يكون هذا الاخير محقا في مطالبته بابطال هذا القرار.

ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 216 ـ 63 المؤرخ في 63/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 283 و 285 من (ق ا م).

بعد الإطلاع على المراسيم رقم:

103 ـ 75 مؤرخ في 1976/08/27

28 ـ 76 مؤرخ في 1976/02/07

19 ـ 76 مؤرخ في 1976/02/07

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد/جنادي عبد الحمدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/الحضار مصطفى المدعى العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1982/07/06 طعن السيد/(ط م) بالبطلان لتجاوز السلطة في المقررة التي أصدرها وإلى ولاية أم البواقي في 1981/10/19 المتضمنة ادراج ثلاث قطع أرضية تابعة له في الاحتياطات العقارية لبلدية عين البيضاء.

حيث أن المدعي يثير أربعة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق المادتين 8 و 12 من المرسوم رقم 103 ـ 75 المؤرخ في 1975/08/27، وخرق المرسوم رقم 28 ـ 76 المؤرخ في 76/02/07.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق المادة 104 من القانون البلدي.

الوجه الثالث: مأخوذ من خرق المادة 13 من المرسوم رقم 27 ـ 76 المؤرخ في 1976/02/07.

الوجه الرابع: مأخوذ من خرق المبدأ العام لعدم رجعية القرارات الادارية.

حيث أن والي ولاية أم البواقي يرد على هذه الأربعة الأوجه على النحو التالي:

عن الوجه الأول:

إن الـ 10 هكتار و 80 آر و 28 سنتيار المدرجة في الاحتياطات العقارية لبلدية عين البيضاء والتابعة للمعنى قد جزئت إلى 800 قطعة وقسمت على خمس شرائح، منها شريحة واحدة قد تهيئتها جزئيا، اما الشرائح الأربع الأخرى فقد درست من جديد من طرف مكاتب دراسات جديدة، وأحياها المجلس الشعبي البلدي ليتم بعد ذلك التنازل عنها للمواطنين

المستفدين من وعود بالبيع وهذا طبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 103 ـ 75 المؤرخ في 1975/08/27.

عن الوجه الثاني:

ان الطاعن أب لـ (9) أولاد، ثلاثة منهم متزوجين ويملكون بنايه من طابقين تتضمن خمس شقق وطابق أرضي ومحلات ذات استعمال تجاري ومستودعا مساحته 200 متر مربع.

وأن أحد أبنائه قد استفاد مع ذلك من قطعة أرضية مساحتها 400 متر مربع.

وأنه وبصفته عضوا في المجلس الشعبي البلدي خرق مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 29 ـ 76 المؤرخ في 1976/02/07.

عن الوجه الثالث:

ان المجلس الشعبي البلدي بعين البيضاء قد اقترح من جهة بموجب المداولة رقم 43 مكرر المؤرخة في 1979/03/11 شراء القطعة الأرضية ذات مساحة 1225 متر مربع لصالح، وذلك طبقا للمقررة رقم 77 ـ 1393 المؤرخة في 1977/10/03 المتضمنة المخطط المؤقت للتهيئة.

وأن نفس المجلس الشعبي البلدي قد قرر من جهة أخرى وبموجب المداولة رقم 80/103 المؤرخة في 1980/10/04 التنازل عن القطعة الأرضية لصالح احد الأفراد.

وأن المداولة رقم 431 مكرر المؤرخة في 1979/03/11 قد اتخذت اثناء الفترة لإنتخابية السابقة وهي الفترة التي شهدت أنتخاب السيد (د ع ل م) رئيسا للمجلس الشعبي البلدي الآنف الذكر، والتي استفاد فيها من قطعة أرضية مساحتها 1225 متر مربع.

وعليه

عن الوجه الأول، وبدون حاجة لفحص الأوجه الأخرى:

حيث أن الطاعن ينتقد المقررة المؤرخة في 1981/10/19 على خرقها مقتضيات المادتين 8 و 12 المرسوم رقم 103 ـ 75 المؤرخ في 1975/08/27 والمرسوم رقم 28 ـ 76 المؤرخ في 1976/02/07 من حيث عدم أخذ احتياجاته العائلية بعين الاعتبار.

حيث أن المدعى أب لـ 9 أولاد منهم ثلاثة متزوجين، ومن ثم فانه كان من الواجب أن يستفيد طبقا للمادة 8 من المرسوم الآنف الذكر، بطريقه أوليه بقطعة أرضية تفي بحاجياته وهذا بالرغم من كونه يملك بناية ذات استعمال سكني.

حيث أن الطاعن محق بالتالي في مطالبته بابطال المقررة المطعون فيها لكونها ناجمة عن إجراءات غير قانونية.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بابطال المقررة الصادرة عن والي ولاية أم البواقي في 1981/10/19.

- الحكم على المدعى عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس

جنادى عبد الحميد المستشار المقرر

مختارى عبد الحفيظ المستشار

بمساعدة السيد/سليح الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/الحصار مصطفى المدعي العام.

الغرفة الجنائية

ملف رقم 31081 قرار بتاريخ 1983/04/26

قضية: (ادارة الجمارك بقسنطينة) ضد: (م ع)

مخالفة التنظيم النقدي - دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة - الدعوى المالية - تمارسها ادارة الجمارك تأسيس ادعاء مدني.

(المواد 32 ق ع و 259 قانون الجمارك)

متى استقر قضاء المجلس الأعلى على اعتبار أنه قد تتولد عن جريمة مخالفة التنظيم النقدى دعويان أحداهما عمومية تباشرها النيابة العامة والثانية مالية تمارسها ادارة الجمارك، ومن ثم فان محكمة الجنايات التي قضت في الدعوى المدنية بقبول تأسيس ادارة الجمارك للحصول على الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك شكلا، ورفضته من حيث الموضوع تأسيسا على حكم المادة 32 من (ق ع) التي تقضي بان يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الاشد فانها بقضائها كما فعلت أخطأت في تطبيق القانون، ذلك ان أحكام المادة 32 من (ق ع) تطبق على الدعوى العمومية لا على الدعوى المالية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1983/4/26 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد معطاوي أمحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمته ادارة الجمارك بقسنطينة ضد الحكم الصادر في 22 نوفمبر سنة 1981 عن محكمة الجنايات، القسم الاقتصادي، بقسنطينة القاضي على (م ع) بعشرة أشهر حبسا نافذة أو بغرامة قدرها أربعة عشر الف دينار وبمصادرة المبلغ المحجوز في

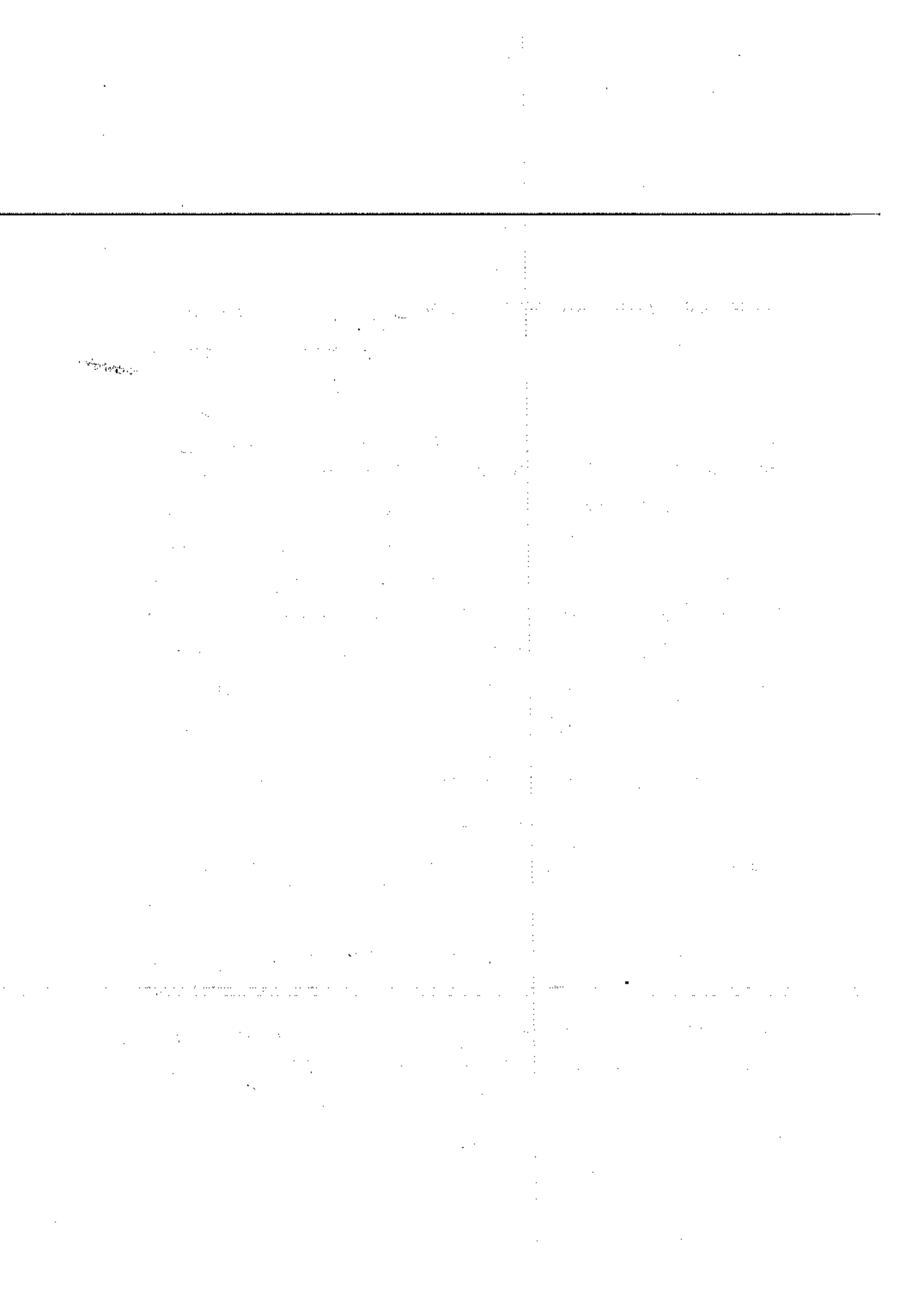

الدعوى المدنية، وبقبول تأسيس ادارة الجمارك كطرف مدني شكلا وفي الموضوع برفض الدعوى.

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودعت الطاعنة بواسطة الاستاذ (ن ع ب ا) مذكرة استند فيها على وجه وحيد مأخوذ من سوء تفسير المادة 32 من قانون العقوبات وخرق المادة 324 من قانون الجمارك بدعوى أن الحكم المطعون فيه رفض طلب الغرامة المالية المؤسس على المادة 324 من قانون الجمارك واعتمد في ذلك على المادة 32 من قانون العقوبات التي تخص العقوبات الجزائية.

حيث أنه قد استقر قضاء المجلس الأعلى على أن جريمة مخالفة التنظيم النقدي هي جريمة واحدة قد تتولد عنها دعويان إحداهما عمومية تباشرها النيابة العامة وثانيهما، مالية تمارسها ادارة الجمارك.

وحيث أن مراجعة الحكم المطعون فيه تبين أن ادارة الجمارك بقسنطينة انتصبت طرفا مدنيا في الدعوى الموجهة ضد (م ل)، وقد مت طلبات ترمي إلى الحصول على الغرامة المالية المنصوص عليها بالمادة 324 من قانون الجمارك.

وحيث أن محكمة الجنايات قبلت تأسيس ادارة الجمارك كطرف مدني من ناحية الشكل غير أنها رفضت طلباتها في الموضوع مستندة في ذلك على أحكام المادة 32 من قانون العقوبات.

وحيث أن هذه المادة تطبق على الدعوى العمومية لا على الدعوى المالية.

وحيث أن محكمة الجنايات قد أخطأت عندما رفضت طلبات ادارة الجمارك.

وحيث متى كان الأمر كذلك فالوجه مؤسس.

فلهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه فيما يخص الدعوى المالية فقط وباحالتها على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا أُخر للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

جيلالي بغـدادي الرئيـس

معطاوي امحمـد المستشار المقرر

ماندي امحمـد المستشار

وبمساعدة السيد/مخليف احمد كاتب الضبط وبحضور السيد/بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 30307 قرار بتاريخ 1985/12/10

قضية: (ب أ) ضد: (ل أ)

استئناف ـ جواز رفعه من حدث ـ أو من نائبه القانوني ـ لا مانع من توكيل محام لرفعه

(المادة 471 ق ا م)

من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فانه مادام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا أخطأوا في تفسير أحكام المادة 471 من (ق ا م).

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1985/12/10 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد/قسول احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ عمر بلحاج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب أ) المسؤول مدنيا في حق ابنه القاصر (ب خ) ضد القرار الصادر في 16 نوفمبر 1983 من غرفة الأحداث بمجلس أم البواقي عين البيضاء القاضي بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض القرار باعتبار أن غرفة الأحداث قد اخطأت في تفسير المادة 471 اجراءات جزائية.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة وكيله الاستاذ يوسف بلالوش استند فيها إلى وجه

وحيد مأخوذ من اغفال المجلس غرفة الاحداث وعدم الفصل في الاستئناف المرفوع من المحامي نيابه عن ابنه القاصر ضد الحكم الصادر في 9 جويلية 1983 وعلى العكس من ذلك صرح في منطوق قراره بعدم قبول استئناف الطرف المدني في حين أن هذا الاخير لم يستأنف الحكم اطلاقا.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن غرفة الأحداث لم تهمل ذكر حصول الاستئناف من محامي المتهم كما زعم الطاعن بل تعرضت اليه في حيثيات قرارها وشرحته باسهاب اذ جاء فيه مايلي أنه بتاريخ 11 جويلية 1983 تقدم الاستاذ الاشقر المحامي لدى مجلس قضاء أم البواقي إلى كتابة الضبط بعين البيضاء واستأنف الحكم الصادر من نفس المحكمة في حق القاصر (ب خ) بدون حضور ابيه (ب أ) ممثله الشرعي وهذا يخالف أحكام المادة 471 إجراءات جزائية التي تنص أنه يجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني والمحامي حسب مفهوم المادة لا يعتبر نائبا قانونيا ولا يجوز بالتالي أن يحل محل الوالدين ومن ثم يعتبر هذا الأستئناف الذي رفعه الأستاذ الاشقر في حق المتهم الحدث غير قانوني ويجب رفضه ثم ينتهي القرار في الأخير ويثبت خطأ في منطوقه عدم قبول استئناف الطرف المدني شكلا بدل المتهم (ب ب) ، وهذا في الواقع لا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر في سلامه القرار مما يجعل النعي في هذا الوجه غير مقبول ، غير أن الشيئ الذي يجب أن ينعى به على القرار المطعون فيه هو التفسير الخاطئ للمادة 471 إجراءات جزائية الذي ذهبت اليه غرفة الأحداث وبنت عليه قرارها ولم تقبل الاستئناف المرفوع من محامي المحكوم عليه القاصر نيابة عنه وجعلت ذلك قاصرا على الحدث نفسه وعلى والديه الشرعيين.

حيث أن عبارة نائبه القانوني الواردة في الفقرة الثانية من المادة 471 إجراءات جزائية والتي يراد بها ولي القاصر أو وصية هي استثناء من القاعدة العامة التي رسمتها المادة المعدلة 421 من نفس القانون والتي لا تجيز لأحد غير المحكوم عليه حتى ولو كانت تربطه به قرابة أن يقرر بالاستئناف الا إذا كان محام عنه أو لديه توكيل خاص يفوضه فيه برفع الاستئناف نيابة عنه الا أنه يستثني عنه ذلك النائب القانوني الذي هو ولي القاصر أو وصية بما لهما من حق الولاية على نفس القاصر وماله فانه يجوز لهما أن يقرر الاستئناف باسمه.

حيث أنه متى كان كذلك وكان القانون يسمح للقاصر أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس ثمة مانع أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك ، لذا يكون الاستئناف المرفوع من محامي المحكوم عليه

القاصر هو استئناف سليم يسانده المنطق والقانون والقول بغير ذلك يحمل النص فوق ما يحتمله من تأويل وتطبيق الأمر الذي يتعين بموجبه نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وباعادة القضية على نفس المحكمة مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي الرئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

ماندي محمد المستشار

وبمحضر السيد/عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد/مخليف احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 43790 قرار بتاريخ 1985/11/26

قضية: (ن ع) ضد: (ف م ومن معه)

فعل مخل بالحياء مع العنف ـ محكمة الجنايات ـ وجوب وضع سؤال متعلق بواقعة الفعل ـ مستقل ومتميز.

(المادة 305 ق ا م)

من المبادئ القانونية العامة المتبعة في الإجراءات أمام المحاكم الجنائية هي أن يوضع السؤال المتعلق بالواقعة المعينة في منطوق قرار الاحالة، ويكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل متميز عن السؤال المتعلق بالواقعة ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أنه يتبين من ورقة طرح الأسئلة ومن الحكم المطعون فيه أن السؤال المطروح على الشكل التالي هل أن المتهم مدان في يوم كذا أنه قام بارتكاب جريمة الاخلال بالحياء مع العنف على الضحية الفعل المعاقب عليه بالمادة 2/335 (ق ع) فان بطرح سؤال واحد في حق كل متهم جمعت فيه المخي عليهما دون الاشارة إلى حالة القصر في حقهما الذي هو ظرف مشدد ويجب أفراده بسؤال مستقل ومتميز مما جعل الحكم المطعون فيه مخلا باحكام المادة 305 (ق ا ج).

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه على الوجه المثار من النيابة العامة لمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1985/11/26 وبعد المداولة القانونية أصدار القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابي، وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء سعيدة ضد

الحكم الصادر في 17 ديسمبر 1984 من محكمة الجنايات القاضي على (ف م) ومن معه بالحبس لمدة ستة أشهر مع التنفيذ من أجل ارتكابهم الأول والثاني جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصرين والثالث بالمشاركة فيها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أودع تقرير ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية بالقبول ان الاسئلة المطروحة في حق المتهمين - المطعون ضدهم - كانت مستعبة.

حيث ان النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برايه انتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث أن ما تنعى به النيابة العامة الطاعنة في وجهها الوحيد وجية اذ يتبين من ورقة الاسئلة ومن الحكم المطعون فيه ان الاسئلة الثلاثة طرحت على الشكل التالي هل المتهم مدان بانه في يوم كذا قام باخلال بالحياء بالعنف على الضحيتين الفعل المعاقب عليه بالمادة 2/335 عقوبات.

حيث أن طرح السؤال بهذه الكيفية مخل باحكام المادة 305 إجراءات جزائية وذلك أن المتهمين احيلو على المحكمة لجريمة الاخلال بالحياء بالعنف على قاصرين، غير أن المحكمة طرحت سؤالا واحدا في حق كل منهم جمعت فيه المجنى عليهما ولم تشر اطلاقا إلى حالة القصر في حقهما والذي هو ظرف مشدد والذي يتوجب افراده بسؤال مستقل متميز كما تنص على ذلك المادة المذكورة أعلاه.

حيث أنه متى كان كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اخل باحكام المادة 305 إجراءات جزائية، لذا يكون نعي النيابة العامة عليه من هذه الناحية في محله ويتعين نقضه.

فلهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وابطال القرار المطعون فيه واعادة القضية على نفس المحكمة مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي الرئيـــس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

ماندى امحمـــد المستشار

بمساعدة السيد/المخليف احمد كاتب الضبط بمحضر السيد/بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 38763 قرار بتاريخ 1985/05/07

قضية: (ب ح) ضد: (ن ع)

اجراءات خاصة ـ منصوص عليها في المادة 376 من (ق ا ج) ـ من النظام العام ـ خرقها ـ يترتب عليها البطلان.

(المادة 576 ق ا ج)

من المبادئ القانونية العامة أن الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 (ق ا ج) هي إجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بخرقها يثار في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ومن ثم فان القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن غرفة الاتهام ايدت الأمر المستأنف لديها والصادر عن قاضي التحقيق الذي رفض بمقتضاه دعوى الطاعن كطرف مدني، دون أن تتعرض لتصحيح الإجراءات ولو تلقائيا وتبطل أمر قاضي التحقيق لمخالفته قواعد جوهرية في الإجراءات كان قرارها مشوبا بالقصور، ويتعين نقضه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1985/05/07 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد/عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابي وإلى السيد/بلحاج عمر المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب ح) ضد القرار الصادر في 03 جانفي 1984 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء قسنطينة بتأييد وأمر قاضي التحقيق القاضي برفض دعواه كطرف مدني ضد (ب أ) وكيل الجمهورية الدولة بمحكمة ميلة الذي كان قد وجه اليه برقية يستدعيه فيها للحضور لجلسة محكمة الجنح، لانه كان متهما بجنحة القذف، فأعتبر (ب ح) هذا الاجراء ماسا بكرامته ومخالفا للقانون، فانتصب كطرف مدني أمام قاضي التحقيق.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن بواسطة وكليه لاستاذ/عبد القادر كاتب مذكرة باوجه الطعن.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برايه انتهى فيها إلى نقض القرار لتأسيس الطعن.

حيث أن الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه ببطلان الإجراءات وخاصة المادة 579 إجراءات جزائية والقصور في التسبيب وعدم الرد على طلباته، بالقبول ان الادعاء المدني يقبل في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم وأن المادة 581 إجراءات جزائية تنص بأنه يجرى التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى أن يتعين الجهة القضائية المختصة.

حيث أن ماينعى به الطاعن في هذا الوجه وجيه وذلك أنه كان يتعين على قاضي التحقيق عند تلقيه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ضد قاض من قضاة المحكمة أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 576 إجراءات جزائية.

حيث أنه كان يتوجب على غرفة الإتهام في هذه الحالة ـ عندما استأنف القضية أمامها أن تتعرض لتصحيح الإجراءات ولوتلقائيا وأن تبطل أمر قاضي التحقيق لمخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات.

حيث انه متى كان كذلك فان غرفة الاتهام تكون قد أخطأت عندما لم تأمر باتباع الإجراءات السليمة لتصحيح الأوضاع في تسيير الدعوى واتبعت قاضي التحقيق في خطيئته وصادقت على أمره الذي كان مخلا بالإجراءات الجوهرية، الأمر الذي يتعين نقض قرارها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على النيابة العامة بمجلس قضاء قسنطينة لاتخاذ الإجراءات القانونية التي تتناسب ووظيفة القاضي (ب أ) المشتكى منه ـ طبقا لما تنص عليه المادة 576 إجراءات جزائية.

كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرا بالتاريخ أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي الرئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

ماندى محمد المستشار

بمساعدة السيد/مخليف أحمد كاتب الضبط وبحضور السيد/بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 51371 قرار بتاريخ 1987/11/24

قضية: (النائب العام لدى م ق عنابة) ضد: (م ع و من معه)

اختصاص تنازع فيه ـ قاضي التحقيق ـ احالة الدعوى أمام محكمة الجنح ـ الاخيرة تفصل في الدعوى المجلس القضائي عدم الاختصاص ـ غرفة الاتهام ـ اختصاص المجلس ـ احكام نهائية ـ المجلس القضائي ـ الامتناع عن الفصل في الدعوى لسبق الفصل فيها ـ النيابة العامة ـ الطعن بالنقض ـ نشوء تنازع سلبي يمنع السير في الدعوى ـ اختصاص الفصل فيه ـ المجلس الأعلى.

(المادة 545 ق ا ج)

متى كان قضاء المجلس الأعلى الغرفة الجنائية على تفسيره لنص المادتين 363، 437 (ق ا ج) بخصوص احالة الدعوى على غرفة الإتهام مع مراعاة أحكام المادة 545 المعدلة من نفس القانون، انه اذا ما كانت الدعوى قد احيلت بعد تحقيق قضائي على احدى محاكم الموضوع، سواء محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس، وقضت بعدم إختصاصها لوجود قرائن أحوال تدل على أن الواقعة تشكل جناية، فانه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى ويتعين بذلك احالة ملف الإجراءات على محكمة الجنايات، وبما أن اتصال هذه المحكمة بالدعاوى الجنائية لا يتم الا عن طريق قرار الإحالة فان المشرع أوجب ان تحال الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس أنه يوجد تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى وأن هذه الغرفة هي الدرجة الأعلى المختصة بالفصل فيه وانما على أساس أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المؤهلة لاحالة الدعوى الجنائية اذا ما رات أن هناك وجها للسير فيها على محكمة الجنايات لتحكم فيها بما تراه مناسبا حسب اقتناعها، ولما كان كذلك فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قاضي التحقيق أمر باحالة المتهمين أمام محكمة الجنح التي فصلت في الدعوى بادانة المتهمين وحكمت عليهم بعقوبات متفاوتة، الا أنه عقب استئناف هذا الحكم من النيابة العامة والمتهمين، فان الغرفة الجزائية في المجلس القضائي قضت بعد الغاء الحكم المستأنف بعدم اختصاصها في نظر الدعوى باعتبار أن الوقائع تشكل جناية وبعد أن أصبح قرارا نهائيا، احالت النيابة العامة الدعوى على غرفة الاتهام للفصل في التنازع القائم حسب ظنها بين أمر قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية، وأن غرفة الاتهام وافقت على ذلك

واصدرت قرارا عينت بموجبه الجهة المختصة للفصل في الدعوى الا وهي الغرفة الجزائية بالمجلس، الا أن هذه الأخيرة امتنعت عن الفصل فيها لسبق فصلها بعدم اختصاصها مما ادى بالنيابة العامة إلى الطعن بالنقض في هذا القرار.

ومتى كان الأمر كذلك فان المجلس الأعلى، حال فصله في تنازع الاختصاص قرر ابطال قرار غرفة الاتهام، وباحالة الدعوى عليها مشكلة من هيئة أخرى للقيام باحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات أن رأت أن هناك وجه للسير فيها وفقا للقانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1987/11/24 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد ابن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بعنابة ضد القرار الصادر في 23 أكتوبر 1985 من الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة القاضي بعدم قبول النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها.

حيث انه يستخلص من أوراق الدعوى مايلي ان قاضي التحقيق بعنابة أصدر امران في 25 مارس 1985 أحال بموجبهما (م ع) ومن معه على محكمة الجنح ببوحجار من أجل ارتكابهم جريمة سرقة مواشي واخفاء أشياء مسروقة والتخريب وحيازة سلاح بدون رخصة.

وبتاريخ 03 أفريل 1985 أصدرت المحكمة حكما أدانت فيه المتهمين وحكمت عليهم بعقوبة متفاوتة بالحبس والغرامة وقد استأنف هذا الحكم من طرف النيابة العامة والمتهمين أمام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة التي أصدرت قرارا في 26 ماي 1985 قضت فيه بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص لأن القضية تكون جناية.

وعلى اثر ذلك عرض النائب العام ملف الدعوى على غرفة الاتهام للفصل في تنازع الاختصاص القائم حسب ظنه بين أمر الاحالة لقاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية القاضي

بعدم الاختصاص النوعي - ومسببا مع التفسير الخاطئ لمفهوم نص المواد 363، 437، 348 إجراءات جزائية وعلى هذا الأساس نظرت غرفة الإتهام في الدعوى وتوصلت في قرارها الصادر في 03 جويلية 1985 إلى أن الواقعة تكون جنحة سرقة مواشي وبالتالي تدخل في اطار محكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس وتنطبق عليها المادة 361 عقوبات.

وعلى هذا عرضت القضية للمرة الثانية على الغرفة الجزائية بالمجلس التي أصدرت قرارا في 23 أكتوبر امتنعت فيه عن النظر في الدعوى بحجة انه سبق لها أن فصلت فيها.

وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف النائب العام الذي أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون بالقول أن المجلس - الغرفة الجزائية لم يراع أحكام المادتين 363، 437 إجراءات جزائية والتي كانت النيابة قد عرضت الدعوى على أساسها على غرفة الاتهام للفصل في تنازع الاختصاص وان غرفة الإتهام وافقت على ذلك واصدرت قرارا في هذا الشأن، تعين اذن بموجبه الجهة المختصة للفصل في الدعوى الا وهي - الغرفة الجزائية بالمجلس - الا أن هذه الاخيرة امتنعت عن النظر في الدعوى متذرعة بانه سبق لها أن فصلت فيها.

لكن حيث مما تجدر ملاحظته بادئ ذى بدئ انه سبق للمجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الاولى - أن تعرض فر قراراته العديدة وبين بوضوح - مثل هذه الحالة - التي كثيرا ما كانت تشتبه على قضاة الموضوع وخاصة غرفة الإتهام ويظنون ان مفهوم نص المادتين 363و 437 اجراءات جزائية يدل ضمنيا على أن الدعوى يوجد فيها تنازع يمنع السير فيها بدون الاخذ بعين الاعتبار المادة: 545 الفقرة الثانية إجراءات جزائية معدلة وعلى هذا الأساس يفصلون في الدعاوى التي كانت تعرض عليهم من هذا القبيل وفي اغلب الاحيان كانت غرفة الاتهام تصل في النهاية إلى النتيجة التي وصل اليها المجلس من أن الواقعة تشكل جناية فيسهل عليها بعد ذلك احالتها على محكمة الجنايات وفي بعض الحالات تكون النتيجة عكسية وتؤدي بالتالي إلى طريق مسدود كما في واقعة الحال الأمر الذي يتبين منه فساد هذه الطريقة ومخالفتها لمقصود الشارع من سنه المادتين 363و 437 إجراءات جزائية.

حيث أن قضاة هذه الغرفة قد استقر في تفسيره لنص المادتين 363، 437 إجراءات جزائية الخاصتين بوجوب احالة الدعوى على غرفة الإتهام مع مراعاة أحكام المادة 545 المعدلة في حالة ما إذا كانت هذه الدعوى قد احيلت - بعد تحقيق قضائي - على احدى محاكم الموضوع

سواء محكمة الجنح - أو الغرفة الجزائية بالمجلس وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لوجود قرائن احوال تدل على ان الموافقة جناية - فانه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الدعوى ويتعين اذن عرضها على محكمة الجنايات ولما ان اتصال المحكمة بالدعاوى الجنائية لا يتم الا عن طريق قرار الاحالة، اوجب المشرع ان تحال الدعوى على غرفة الاتهام لا على أساس انه يوجد تنازع يمنع السير في الدعوى أو أن غرفة الإتهام هي الدرجة الاعلى المختصة للفصل فيه بل على أساس أن غرفة الإتهام - في هذه الحالة - تكون جسرا يعبر منه إلى ساحة محكمة الجنايات حيث لايوجد طريق آخر تصل به الدعاوى الجنائية اليها، وكل ما تملكه غرفة الاتهام بعد احالة الدعوى عليها من النيابة أن تحيلها مباشرة أن رأت أن هناك وجها للسير فيها - على محكمة الجنايات لتحكم المحكمة بما تراه.

حيث ان غرفة الإتهام تكون قد اخطأت عند مجارتها النيابة العامة في فهمها غير الصحيح للنصوص القانونية المطبقة واعتبارها ان القضية يوجد فيها تنازع بين أمر الاحالة من قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية بالمجلس - وانها هي المختصة للنظر في هذا النزاع - وكان يتعين عليها طبقا للقانون على وجهه الصحيح ان تحيلها مباشرة على محكمة الجنايات عملا باحكام المادتين 363، 437 إجراءات جزائية وبوصف الجناية، حتى ولو كان وصف الجناية محل شك في نظر الغرفة - أي غرفة الإتهام - لتحكم بعد ذلك محكمة الجنايات بما تراه فان بدالها ان الواقعة تكون جناية حكمت فيها على أساس جناية وان ظهر لها أن الواقعة تشكل جنحة حكمت فيها على أساس جنحة وأن تبين لها لاهذه ولا تلك وان المتهم أو المتهمين الماثلين أمامها أبرياء حكمت بالبرأة فالأمر موكول إلى قناعتها أما وهي لم تتعلق ذلك ولم تطعن النيابة العامة في هذا القرار فانه اصبح نهائيا ويتضارب مع القرار الصادر في 26 ماي 1985 من الغرفة الجزائية بالمجلس والقاضي بعدم الاختصاص، النوعي، والذي أصبح هو بدوره أيضا نهائيا، ومن هنا ينشأ التنازع الذي رسم القانون طريقا لتلافي نتائجه.

حيث انه لما تقدم وطبقا لأحكام المادة 547 الفقرة الثالثة إجراءات جزائية التي تخول للمجلس الأعلى - الغرفة الجنائية - بمناسبة طعن مطروح أمامه أن يفصل من تلقاء نفسه في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما، فان المجلس الأعلى يعتبر الطلبات المقدمة من النائب العام بعنابة وكذلك الطلبات المقدمة من نيابة المجلس الأعلى كطلب مقبول في هذا النزاع ليتسنى له بعد ذلك تعيين الجهة المختصة وإحالة الدعوى عليها للفصل فيها طبقا للقانون.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول طلبات النيابة العامة شكلا وموضوعا الفصل في تنازع الاختصاص ـ بابطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 3 جويلية 1985 وباحالة الدعوى عليها مجددا من هيئة أخرى للقيام باحالة الدعوى مباشرة على محكمة الجنايات ان رات أن هناك وجها للسير فيها ـ عملا باحكام المادتين: 363، 437 إجراءات جزائية للفصل فيها طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـي الرئيـــس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

ميسموني بشيـر المستشار

بمساعدة السيد/شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد/عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام.

ملف رقم 46503 قرار بتاريخ 1986/7/8

قضية: (ك ن) ضد: (ش و ل ب ن ع)

تشكيل محلفي الحكم ـ القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات ـ مشاركة المحلفين الاضافيين ـ التناقض في بيانات محضر تشكيل محلفي الحكم.

(المواد 14/327 ـ 264 ـ 265 ظ 266 ق ا ج)

ان ما تقرره المادة 14/327 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوضع قائمة تتضمن ثمانية عشر محلفا لدى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات يختارون من بين اعوان الدولة وعمال القطاع الاشتراكي، فان ذلك لايحول دون تطبيق المواد 264، 265، 266 من نفس القانون، أمام هذا القسم شريطة أن تكون مشاركة المحلفين الاضافيين قد تمت بصفة قانونية.

ولما كان محضر تشكيل محلفي الحكم تضمن بيانات متناقضة اذ نص فيه من جهة على أن الرئيس وضع الأسماء الثمانية عشرة من المحلفين الاصلين بصندوق القرعة وبعد تخليطها شرع في اجراء القرعة ونتج عن ذلك أن تألف محلفوا الحكم من محلفين اثنين اصليين ومحلفين اثنين احتياطين، فانه يترتب على هذه البيانات المتناقضة البطلان.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 86/7/8، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد/رئيس الغرفة جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد امحمد معطاوي في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعته (ك ن) ضد الحكم الصادر في 15 ماي 1985 من محكمة الجنايات بوهران القاضي عليها بالسجن لمدة سبع سنوات من أجل اختلاس الأموال العمومية والتزوير في محررات تجارية واستعمال المزور وبدفعها للشركة الوطنية للنقل

البحري 802 ـ 324 دج على وجه التعويض

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعنة أودعت بواسطة محاميها الأستاذ البشير بن عبد الصادق مذكرة للطعن أثارت فيها وجها وحيدا للنقض منقسما إلى أربعة فروع.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أن الفرع الأول من الوجه المثار مأخوذ من مخالفة المادة 327 ـ 13 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن المحلف (ب م) له صفة تاجر خاص.

حيث يتبين فعلا من مستخرج قائمة محلفي الدورة المبلغ إلى الطاعنة أن السيد (ب م) المحلف الأصلي رقم 2 يزاول حرفة التجارة.

وحيث أن القانون لا يسمح بذلك أمام القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات.

وحيث أن الفرع الثاني مبني على مخالفة المادة 327 ـ 14 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن محلفين اضافيين شاركا في تكوين هيئة الحكم والحال أن القانون لا يسمح بذلك أمام القسم الاقتصادي.

حيث يتبين فعلا من محضر تشكيل محلفي الحكم أن المحلفين الاضافيين المسجلين تحت رقم 1 ورقم 8 شاركا في تكوين هيئة المحكمة.

وحيث أن ما تقرره المادة 327 ـ 14 من كون المحلفين يختارون من بين أعوان الدولة وعمال القطاع الاشتراكي يعتبر استثناء عن القاعدة العامة ولا يحول دون تطبيق المواد 264 و 265 و 266 أمام القسم الاقتصادي على شرط أن تكون مشاركة المحلفين الاضافيين قد تمت بصفة قانونية.

وحيث أن محضر تشكيل محلفي الحكم يتضمن من هذه الزاوية بيانات متناقضة إذا أنه ينص من جهة على أن الرئيس وضع الأسماء الثمانية عشر من المحلفين الأصلين بصندوق القرعة وبعد تخليطها شرع في إجراء القرعة ونتج عن ذلك أن تألف محلفوا الحكم من محلفين اثنين اصليين وهما لمبي البشير وبلشير محمد وملفين اثنين اضافيين وهما طرشوني عابد وحمو بشير.

وحيث أن هذه البيانات المتناقضة يترتب عليها البطلان.

لهـذه الأسبـاب

وبدون حاجة إلى النظر في الفرعين الأخرين

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة المتهمة (ك ف) إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل في قضيتها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالـي	الرئيس المقرر
قسول عبد القـادر	المستشار
ماندى محمـــد	المستشار

وبمحضر السيد محطاوي احمد المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

~~ملف رقم 36935 قرار بتاريخ 1985/04/09~~

قضية: (النائب العام لدى م ق بسكرة ومن معه) ضد: (ق م)

تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام - المساعدين المحلفين - بلوغ ثلاثين سنة كاملة.

(المادة 261 ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الاشخاص البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة عند الحكم في الدعوى.

ومن المقرر كذلك أن تشكيلة المحكمة من النظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بخرقه تثار في أية مرحلة من مراحل الدعوى ومن ثم فان محكمة الجنايات التي فصلت في الدعوى وكانت مشكلة من أحد المحلفين كان يبلغ من العمر 29 سنة خالف القانون.

ولما كان ثابت في قضية الحال أن احد المحلفين مولود في 1954/04/14 وان الحكم المطعون فيه صدر في 1983/04/16 ومع ذلك فان محكمة الجنايات قد فصلت في الدعوى العمومية والمدنية فانها بقضائها كما فعلت خالفت القانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1985/04/09 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد ماندي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام ببسكرة والمتهم (ق م) والاطراف المدنية ضد الحكم الصادر في 1983/04/16 من محكمة الجنايات ببسكرة القاضي على المتهم (ق م) بخمسة عشر سنة سجنا من أجل القتل العمد مع سبق الاصرار وبدفعه للأطراف المدنية عدة مبالغ على وجه التعويض.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث ان النائب العام بسكرة اودع مذكرة طعن اثار فيها وجها وحيدا.

وحيث أن المتهم (ق م) أودع بواسطة وكليه الاستاذ/عمر بن ضيف الله المحامي المقبول مذكرة طعن اثار فيها ثلاثة أوجه.

وحيث أن الأطراف المدنية قدمت بواسطة وكيلها الاستاذ/زبيرى مختار مذكرة طعن اثارت فيها ثلاثة أوجه ايضا.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

فيما يخص طعن النائب العام بسكرة:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادتين 261و 271 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن تشكيل المحكمة كان غير سليم لأن المحلف الأول لم يكن يبلغ سن الثلاثين سنة طبقا لمقتضيات المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن المتهم لم يستوجب قبل بدء المرافعات بثمانية أيام على الاقل طبقا لمقتضيات المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتبين من مطالعة وثائق الملف أن المحلف الأول ضحوه عبد الحميد ولد في 1954/04/14 وان الحكم المطعون فيه صدر في 1983/04/16 وعليه فان هذا المحلف الأول عند صدور الحكم كان يبلغ من العمر سوى تسعة وعشرين سنة وذلك مخالف لمقتضيات المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في الحلف أن يكون يبلغ من العمر ثلاثين سنة عند الحكم.

وحيث أن تشكيل المحكمة فهو من النظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بخرقه تثار في أية مرحلة من مراحل القضية.

وعليه فهذا الشق الأول من الوجه المثار مؤسس.

وحيث أن الشق الثاني من الوجه المثار والمتعلق بوقوع استجواب المتهم في ظرف اقل من ثمانية ايام فانه غير مؤسس لأن الغاية من الاستجواب هو المعرفة هل المتهم اتصل بنص قرار الاحالة وهل عنده محام واما وقد تم الاستجواب ولم يبد المتهم اية ملاحظة حينا ئذاك ولا اثناء المحاكمة فان الغاية المنشودة قد تمت.

وعليه فهذا الشق غير مؤسس.

فيما يخص طعن المتهم (ق م):

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 167 من الدستور بدعوى أن الحكم المطعون فيه لايشتمل على صيغة باسم الشعب الجزائري.

حيث أنه يتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لا يشتمل فعلا على صيغة باسم الشعب الجزائري وانه مخالف بذلك لمقتضيات المادة 167 من الدستور والمادة 38 من قانون الإجراءات المدنية وأن المجلس الأعلى استقى قضاءه على أن الأحكام الغير المصدرة باسم الشعب الجزائري فهي باطلة.

وعليه فالوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن المخلف الأول لم يكن يبلغ من العمر عند الحكم ثلاثين سنة.

حيث أنه سبق الجواب عن هذا الوجه بصحته.

فلهـذه الأسـباب

ومن دون حاجة إلى النظر في الوجه الثالث والأوجه المثارة من جانب الأطراف المدنية.

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعون شكلا وموضوعا لتأسيسها وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى والاطراف إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وابقيت المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالـي الرئيـــس

ماندى امحمـد المستشار المقرر

معطاوى أمحمـد المستشار

قسول عبد القـادر المستشار

بمساعدة السيد/مخليف أحمد كاتب الضبط بمحضر السيد/بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 36646 قرار بتاريخ 1984/12/18

قضية: (ب ع) ضد: (ذوي حقوق ب م)

قتل عمدي ـ محكمة الجنايات ـ سؤال لم يتضمن جميع اركان الجريمة ـ خطأ في تطبيق القانون.

(المواد 305 ق ا ج 254 ق ع)

متى كان من المقرر قانونا أن رئيس محكمة الجنايات عند تقريره اقفال باب المرافعات، يتلو الاسئلة الموضوعة التي ينبغي أن تنطوي على كل واقعة معينة وذلك بتحديد اركانها وعناصرها القانونية ومن ثم فان طرح سؤال مخالف لهذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال ان السؤال الخاص بجناية القتل العمدي اهمل فيه عنصر العمد، الذي هو العنصر الأساسي في الجريمة ولابد من استظهاره في السؤال لمعرفة فيما اذا كان القتل عمدا ام هو قتل خطأ فانه عليها لأحكام المادة 254 (ق ع) التي عرفت القتل العمدي يتعين ان تتوافر في السؤال المطروح العناصر الثلاثة التي نصت عليها هذه المادة وهي:

1) العنصر المادي المتمثل في فعل القتل وأن يكون بفعل من الجاني ومن شأنه احداث الموت.

2) أن يكون المجني عليه انسانا على قيد الحياة.

3) وهو العنصر الأهم في الجريمة ـ القصد الجنائي ـ الذي هو العمد ويتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجاني ارتكب الفعل بنية احداث الموت لغيره مع علمه بذلك.

ومتى تحقق اغفال السؤال عن ذكر القصد الجنائي الذي بدونه لا يمكن معرفة ما اذا كان القتل هو المعاقب عليه في المادة 254 من (ق ع) أم هو قتل خطأ معاقب عليه بغير هذا النص استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من المجلس الأعلى تلقائيا لمخالفة هذا المبدأ القانوني.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب ع) ضد الحكم الصادر في 1983/2/5 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء قسنطينة القاضي عليه بالاعدام من اجل ارتكابه القتل العمدي مع سبق الاصرار والسرقة الموصوفة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع في حق الطاعن الاستاذ ان عمار بن تومي واحمد دهيمي مذكرتين باوجه الطعن استندا فيهما على ستة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأية انتهى فيها إلى نقض الحكم.

حيث أن حاصل ماينعى به الطاعن في الوجه الأول بطلان الإجراءات وذلك في موضعين أولها مخالفة المواد 261 و 262 و 281 و 282 إجراءات جزائية بالقول أن قائمة المحلفين لا تتضمن السن والمهنة ثانيهما ان المحلف الأول لم يكن مدرجا في القائمة الأولى التي بلغت اليه وبعد تغير القائمة والحاق حاج مختاش وشيد كمحلف أول لم يبلغ ذلك اليه.

حيث أن ماينعى به الطاعن في هذا الوجه بفرعية غير وجيه وذلك انه من المفروض عند احضار قائمة المحلفين ذكر سنهم ومهنتهم وعلى فرض أن هذا الاجراء وقع اغفاله فان ذلك لايؤثر في سلامه الحكم مادام المحلفين معروفين بسنهم ومهنتهم التي لاتتعارض مع وظيفة المساعد المحلف كما ان عدم تبليغ القائمة بعد التغيير والحاق محلف جديد بها لاحق للطاعن في اثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى طالما لم يتمسك به أمام محكمة الجنايات.

حيث أن حاصل ماينعى به الطاعن في الوجه الثاني مخالفة المادة 310 إجراءات جزائية بالقول أن الحكم المطعون فيه لم ينوه بتلاوة الرئيس بالجلسة للمواد القانونية المطبقة.

حيث أن ماينعى به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أن عدم النص في الحكم بأن

الرئيس تلا بالجلسة المواد القانونية المطبقة لايؤثر في الحكم ولايؤدى إلى النقض طالما كان هذا الإجراء منصوص عليه في محضر المرافعات.

حيث أن حاصل ماينعي به الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة 316 إجراءات جزائية بالقول أن الحكم المدني غير معلل.

حيث أن ماينعى به الطاعن في هذا الوجه وجيه وفي محله اذ بالرجوع إلى الحكم المدني يتبين أنه كان خاليا خلوا تاما من أي تعليل الأمر الذي يجعله مشوبا بالقصور ويترتب عليه النقض.

حيث أن حاصل ماينعى به الطاعن في الوجه الرابع مخالفه القواعد الجوهرية للإجراءات وذلك في حالتين الأولى أن منطوق الحكم يتضمن ظرفا مشددا غير وارد في قرار الاحالة وهو الترصد وانه لم يثر في الجلسة حتى يتمكن الدفاع والنيابة العامة من ابداء رأيها فيه الثانية أن الدفاع كان تمسك أمام المحكمة بدفوع طبقا للمادة 290 إجراءات جزائية الا أن المحكمة ردت عن هذه الدفوع بدون المحلفين المساعدين وهذا مخالف للمادة 305 إجراءات جزائية.

حيث أن ماينعى به الطاعن في هذا الوجه مردود أيضا وذلك أن اشتمال منطوق الحكم على لفظ ، الترصد لايؤثر في سلامه الحكم لأنه جاء غلطا ، وأن المحكمة لم تدن به الطاعن لانها لم تطرح بشأنه أي سؤال كما يتبين ذلك من ورقة الاسئلة اما ما يتعلق بالشق الثاني بان المحكمة ردت عن طلبات الدفاع بدون اشتراك المحلفين فغير وجيه وذلك أنه مادامت المسألة تتعلق بالإجراءات فهي من اختصاص القضاة المحترفين وحدهم وقد اجابت المحكمة عن ذلك.

حيث أن حاصل ماينعى به الطاعن في الوجه الخامس وجود تناقض في منطوق الحكم فهو يصرح من جهة بادانه المتهمين الثلاثة (ب ع) و(ب ط) و (م ط) لارتكابهم جريمتي القتل العمدي مع سبق الإصرار والسرقة الموصوفة ثم ياتي بعد ذلك وينص على المادة 53 عقوبات في حين أنه لم يمنح الطاعن الظروف المخففة.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين انه لايوجد تناقض في الحكم وغاية ما هنالك ان منطوقه صيغ بطريقة مشوشة وهذا نتيجة للمطبوعات القديمة التي لا زالت بعض المحاكم تستعملها رغم عدم صلاحيتها وكثرة الاخطأ فيها وأن هذا لايؤثر في سلامة الحكم ولا يؤدى إلى النقض مادامت ورقة الاسئلة التي نقل عنها الحكم سليمة ومن ثم فان نعي الطاعن غير سديد.

الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى:

حيث أنه يتعين بادئ ذى بدئ على المحكمة عند وضعها الاسئلة التي ستطرح في الجلسة ان تلم بجميع العناصر المكونة للجريمة المسندة إلى المتهم لأن وضع الاسئلة وطرحها، والأوجه المعطاة عنها هي في الحكم هي الجنائي بمثابه التسبيب في غيرها من الأحكام الأخرى، لأن الأحكام الأخرى الجنائية التي تصدر من هيئة يوجد بها محلفون مساعدون لاتعلل وتقوم الاسئلة والاجوبة فيها مقام التعليل فان كانت صائغة منطبقًا وقانونا وأدت إلى النتيجة التي انتهت اليها كان الحكم الذي بني عليها سليما وان كانت مخله وغير سليمه كان الحكم بطبعه فاسدا ومشوبا بالبطلان.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الاسئلة والحكم المطعون فيه يتبين أن السؤال الذي وضع وطرح وادانت المحكمة بموجبه الطاعن بالقتل العمد كان ناقصا لايشتمل على كافة العناصر أو الاركان المكونة لجريمة القتل العمدي والمادة 254 عقوبات عرفت القتل العمد بقولها ازهاق روح انسان عمدا فيترتب على هذا ان السؤال الذي سيطرح بشأن هذه الجريمة يجب أن تتوفر فيه العناصر التي نصت عليها المادة المذكورة وهي ثلاثة:

أولا: العنصر المادي وهو فعل القتل وان يكون بفعل من الحاني ومن شأنه أحداث الموت.

ثانيا: ان يكون المجني عليه انسانا على قيد الحياة.

ثالثا: وهو العنصر الأهم في الجريمة وهو القصد الجنائي الذي هو العمد ويتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجاني ارتكب الفعل بنيه احداث الموت لغيره مع علمه بذلك.

حيث أنه متى كان كذلك وكان السؤال الخاص بالقتل العمد ناقصا وان المحكمة اهملت فيه عنصر العمد، الذي هو عنصر اساسي في الجريمة والذي لابد من استظهاره في السؤال اذ بدونه لايعرف ما اذا كان القتل الذي وقع على المجني عليه هو المعاقب عليه بالمادة 254 عقوبات أم هو قتل خطأ المعاقب عليه بغير ذلك، مما يجعل الحكم مشوبا بالقصور ويتعين نقضه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة الجنايات بسطيف للفصل فيها طبقا للقانون كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـي الرئيـــس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

معطاوي محمـد المستشار

وبمحضر السيد/عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد/مخليف احمد كاتب الضبط.

ملف رقم. 40236 قرار بتاريخ 84/11/20

قضية: (ن ع لدى م ق بسكرة) ضد: (د د)

هتك عرض ـ غرفة الاتهام ـ اعادة تكييف الوقائع إلى جنحة فعل علني مخل بالحياء ـ قصور الأسباب والتناقض.

(المادة 379/ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه إذا كانت اسباب القرار لاتكفي لمواجهة ما قدم من ادلة في الدعوى وما ابدي من طلبات ودفوع احد الاطراف فان هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض فيما قضى به من مقتضيات.

لما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المتهم معروف بتعاطيه السحر تقدم إلى سكن الزوج بطلب من هذا الأخير قصد معالجته لامكانية قدرته على مباشرة زوجته العروس ليلة البناء بها واغتنم هذه الفرصة ليتصل بها جنسيا فان غرفة الاتهام بقضائها أن الوقائع لا تكون جناية هتك عرض وانما تكون جنحة فعل علني مخل بالحياء اعتمادا على أن العلاقة الجنسية قد تمت برضا الزوجة وموافقة زوجها بخلاف الواقع ودون توافر عناصر هذه الجنحة، فانها بقضائها كما فعلت كان قرارها مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض في المقتضيات.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

2) اغفال البت في مهمة ـ غرفة الاتهام ـ عدم الفصل في أحد طلبات النيابة العامة ـ من أحد أوجه الطعن بالنقض (م 6/500 ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أن اغفال الفصل في احد طلبات النيابة العامة يكون وجها من أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها قانونا، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن غرفة الاتهام فصلت في تهمة هتك العرض باعادة تكييفها إلى جنحة فعل مخل بالحياء، واهملت البت في تهمة امتهان العرافة المتابع بها نفس المتهم في ان واحد فانها بسهوها عن الفصل في هذه التهمة كان قرارها بالاحالة قد تضمن مقتضيات

نهائية ليس في استطاعة محكمة الجنح ان تعد لها مما يستوجب معه نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى رئيس الغرفة السيد/جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد/عمر بلحاج في طلباته،

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة ضدّ القرار الصادر في 21 فيفري 1984 من غرفة الإتهام القاضي باحالة (د د) إلى محكمة الجنح من اجل ارتكاب فعل علني مخل بالحياء.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من القصور في التسبيب بدعوى أن غرفة الاتهام غيرت تكييف الواقعة من جناية هتك عرض (اغتصاب) إلى جنحة ارتكاب فعل علني مخل بالحياء معتمدة في ذلك على رضا الزوجين.

حيث يتبين من القرار المنتقد ان غرفة الاتهام ـ بعد ما ثبت لديها أن المتهم (د د) المعروف بتعاطية للسحراتي إلى دار سلطاني بوفاتح بطلب من هذا الأخير قصد معالجته على اتيان زوجته العروس ليلة البناء بها وانه اغتنم هذه الفرصة ليفعل الفاحشة ـ ارتأت ان الأفعال المسندة إلى المتهم لاتكون جناية هتك العرض وانما جنحة ارتكاب فعل علني مخل بالحياء معتمدة في ذلك على أن العلاقات الجنسية التي وقعت بين (د د) والعروس قد تمت برضا هذه الأخيرة وبموافقة زوجها.

وحيث أن هذا التعليل يشوبه القصور والتناقض.

وحيث أنه من الثابت ان الزوج لم يكن راضيا على العلاقات الجنسية التي دارت بين زوجته والمتهم والدليل على ذلك أنه عندما اكتشفها انهال على المتهم بالضرب.

ومن جهة أخرى حيث أن ما انتهت اليه غرفة الإتهام من أن الزوجين كانا راضيين بما وقع يتنافى مع وجود جنحة الفعل العلني المخل بالحياء التي تشترط لتحقيقها وقوع فعل مخل بالحياء علنيا أي في مكان عمومي أو مفتوح للجمهور.

وحيث أنه من المستقر قضاء أن تقدير مادية الوقائع وتكييفها يدخل في سلطة قضاة الموضوع على شرط ان يعللوا قضائهم تعليلا كافيا وأن يكون هذا التعليل مطابقا للقانون وغير مشوب بالتناقض.

وحيث أنه متى كان ذلك فان هذا الوجه في محله.

عن الوجه الثاني: المبنى على مخالفة المادة 500 الفقرة 6 إجراءات باعتبار ان غرفة الاتهام فصلت في تهمة هتك العرض واهملت تهمة امتهان العرافة.

وحيث أن المتهم احيل إلى غرفة الاتهام من أجل جناية هتك العرض ومخالفة امتهان العرافة.

وحيث أن هذه الجهة ناقشت التهمة الأولى وفصلت فيها على أساس انه تكون جنحة ارتكاب فعل علني مخل بالحياء بينما اهملت الفصل في الجريمة الثانية.

وحيث أن القرار المطعون فيه بسهوه عن الفصل في مخالفة امتهان العرافة المتبوع من اجلها ايضا المتهم (د أ) يجعل الطعن بالنقض مقبولا لأن قرار الاحالة يتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة محكمة الجنح المحالة اليها الدعوى ان تعدلها.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على غرفة الاتهام التابعة لمجلس باتنة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي الرئيس المقرر

ماندي محمـــد المستشار

معطاوي امحمـــد المستشار

بمساعدة السيد/شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد/بن سالم محمود المحامي العام.

ملف رقم 40779 قرار بتاريخ 85/05/21

قضية: (ن ع) ضد: (م ك ب م ع)

التنازع في الاختصاص ـ أمر قاضي التحقيق بالاحالة على جهة الحكم ـ صدور قرار أو حكم بعدم الاختصاص الواقعة تكون جناية ـ المنع في السير في الدعوى الاحالة على غرفة الاتهام ـ قرارها بالاحالة على محكمة الجنايات.

(المواد 545 ـ 363 ـ 437 ق ا ج)

من المقرر قانونا أن التنازع في الإختصاص المنصوص عليه في المادة 545 (ق ا ج) الفقرة الثانية تتحقق بتوافر شروط ثلاثة هي:

أولا: ان تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر باحالتها إلى جهة الحكم.

ثانيا: ان تقضي هذه الجهة أو الجهة التي تنظر في استئناف احكامها بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي.

ثالثا: ان ينشأ عن أمر قاضي التحقيق والحكم أو القرار بعدم الاختصاص منع في السير في الدعوى.

اما إذا قضت محكمة الجنح أو غرفة الاستئنافات الجزائية بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة تكون جناية فان حكمها أو قرارها النهائي رغم تعارضه مع الأمر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق لا يمنع السير في الدعوى، ذلك أن المشرع يوجب في هذه الحالة احالة القضية على غرفة الاتهام لاللفصل في تعارض الأمر بالاحالة مع الحكم أو القرار بل لتتميم الإجراءات الجنائية واحالة المتهم على محكمة الجنايات التي لها وحدها حق النظر في موضوع الدعوى بأن تبرئ المتهم أو تدينه على أساس التكييف الذي تراه ثابتا حسب اقتناعها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن:

القاضي المحقق أصدر بموافقة النيابة أمرا باحالة المتهمين أمام محكمة الجنح التي قضت في الدعوى بالادانة والتعويض، الا أنه عقب استئناف المتهمين والنيابة للحكم الصادر من محكمة الجنح فان المجلس القضائي غرفة الإستئنافات الجزائية ـ قضت بعدم اختصاصها على أساس أن

~~وصف محضر جناية، ولما احيلت القضية أمام غرفة الاتهام للفصل فيها وفقا لمقتضيات المادتين~~ 363 و 437 (ق ا ج) قضت في الدعوى بعدم اختصاصها باعتبار انها ليست الجهة العليا المشرفة على قاضي التحقيق وغرفة الاستئناف الجزائية وبقضائها كما فعلت لم تصب في تطبيق القانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 85/5/21، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد/جيلالي بغدادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته.

ونظرا للعريضة التي قدمها النائب العام لدى مجلس تيهرت طالبا فيها من المجلس الأعلى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين أمر قاضي التحقيق بفرندة وقرار غرفة الاستئنافات الجزائية للمجلس من جهة وبين هذا القرار وقرار غرفة الاتهام من جهة أخرى.

وحيث أن وكيل الجمهورية لدى محكمة فرندة طلب فتح تحقيق ضد (ك م) من أجل الاغتصاب (ك ب) و (م ع) من أجل عدم اخطار السلطات بوقوع الجريمة.

وحيث أن المحقق أصدر في 19 فيفري 1984 بموافقة وكيل الجمهورية أمرا باحالة المتهمين (ك م) و (ك ب) و (م ع) إلى محكمة الجنح بفرندة الأول من أجل ارتكاب فعل علني مخل بالحياء على القاصرة (ق أ خ) والثاني والثالث من أجل عدم اخطار السلطات بوقوع هذه الجنحة.

وحيث أن هذا الأمر رغم خلوه من أي تعليل وخطأه في التكييف لأن القانون لايعاقب على عدم اخطار السلطات الا إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية فانه اصبح نهائيا لعدم وقوع الطعن فيه بالاستئناف.

وحيث أن محكمة الجنح بفرندة أصدرت في 5 مارس 1984 حكما قضت فيه على المتهم (ك م) بالحبس النافذ لمدة ثلاث سنوات من أجل الفعل العلني المخل بالحياء وبدفعه للضحية

تعويضا قدره عشرون الف دينار كما قضت على كل واحد من (ك ب) و (م ع) بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة مقرادها الف دينار من أجل عدم تدخلها لمنع وقوع الجريمة.

وحيث أن هذا الحكم كان محل طعن بالاستئناف من طرف المتهمين والنيابة وعلى اثر ذلك عرضت الدعوى على غرفة الاستئنافات الجزائية التي قررت في 24 أفريل 1984 عدم اختصاصها على أساس أن القضية جنائية، غير أنها لم تكيف بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إلى كل واحد من المتهمين بل اكتفت بالقول بان الوقائع جنائية كما أنها صرحت من بعد ذلك بان عناصر المتابعة غير متوفرة مما يجعل قررها مشوبا بالقصور والتناقض في التعليل.

وحيث أن النيابة العامة بتيهرت، بدلا من أن تطعن بالنقض في هذا القرار ارتأت احالة الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها وفقا لمقتضيات المادتين 363 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن هذه الغرفة أصدرت بدورها في 22 مايو 1984 قرارا بعدم الاختصاص باعتبار انها ليست الجهة العليا المشتركة بين قاضي التحقيق وغرفة الاستئنافات الجزائية.

لكن حيث أن المادة 545 الفقرة الثالثة المتممة بالامر رقم 69 ـ 73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 تشير إلى نوع ثالث من تنازع الاختصاص بين القضاة وهذا النوع من النزاع يتحقق بصدور أمر من قاضي التحقيق باحالة الدعوى إلى جهة حكم وتقضي هذه الجهة بحكم أو قرار نهائي بعدم اختصاصها الكل مع مراعاة أحكام المادتين 363 و 437.

وحيث يترتب على مقارنة هذه النصوص الثلاثة أنه يشترط لقيام هذا النوع من النزاع الشروط التالية:

1) ان تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر باحالتها إلى جهة حكم.

2) ان تقضي هذه الجهة أو الجهة التي تنظر في استئناف أحكامها بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي.

3) ان ينشأ عن أمر قاضي التحقيق والحكم أو القرار النهائي بعدم الاختصاص منع في سير الدعوى.

وحيث أن محكمة الجنح أو غرفة الاستئنافات الجزائية عندما تقضي بعدم اختصاصها على

أساس أن الواقعة تكون جناية، فان حكمها أو قرارها النهائي رغم تعارضه مع الأمر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق لا يمنع السير في الدعوى لأن المشرع يوجب في هذه الصورة احالة القضية إلى غرفة الاتهام لاللفصل في تعارض الأمر بالاحالة مع الحكم أو القرار بعدم الاختصاص بل لتتميم الإجراءات الجنائية واحالة المتهم إلى محكمة الجنايات التي لها وحدها حق النظر في موضوع الدعوى، فيجوز لها حسب اقتناعها ان تبرئ المتهم كما يجوز لها أن تقضي بادانته على أساس التكييف الذي اقرته محكمة الجنح أو غرفة الاستئناف الجزائية أوعلى أساس أي تكييف آخر، والمحكمة في ذلك أن محكمة الجنايات لايسوغ لها أن تتصل قانونيا بالدعوى الإبناء على قرار احالة تصدره غرفة الاتهام كما تنص على ذلك صراحة المادة 249 إجراءات جزائية.

وحيث أنه متى كان ذلك فان غرفة الاتهام التابعة لمجلس تيهرت لم تصب عندما قررت أن النزاع القائم بين الأمر بالاحالة وقرار غرفة الاستئنافات الجزائية هو من اختصاص المجلس الأعلى وفقا لأحكام المادة 546 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يستوجب بطلان قرارها.

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضي أيضا بطلان الأمر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق بفرندة غرفة الاستئنافات الجزائية لمجلس تيهرت للأسباب المذكورة أعلاه.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى: فصلا في تنازع الاختصاص، بابطال الأمر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق والأحكام والقرارات التي تلته وباحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق لمتابعة البحث فيها طبقا للقانون، كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي جيلالـي رئيس الغرفة المقرر

قسول عبد القادر المستشار

معطاوي محمـــد المستشار

وبمحضر السيد/ عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد/ مخليف أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 40330 قرار بتاريخ 1985/03/12

قضية: (النائب العام بورقلة خ ج) ضد: (ر ج)

اختلاس أموال عمومية ـ صفة الموظف ـ من عناصر الجريمة ـ نعم ـ ظرف مشدد ـ لا.

(المواد 119 ق ع و 305 ق ا ج)

من المقرر قانونا أن صفة الموظف في جريمة اختلاس أموال عمومية هي عنصر من عناصر الجريمة وليست ظرفا مشددا لها، ومن ثم فانه لا يكون من الاوم طرح سؤال خاص بها متميز عن السؤال المتعلق بالواقعة، ولما كان كذلك فان ما ينعاه النائب العام مخالفة أحكام المادة 305 (ق ا ج) لا أساس له ويتعين رفضه.

من المقرر أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال عليها الدعوى بعد النقض أن تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى.

ومن المقرر كذلك أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ ان الطاعن سبق الحكم عليه باربع سنوات حبس من أجل نفس الجريمة وأطلق سراحه بعد قضاء المدة المحكوم بها غير أن النيابة العامة احالته من جديد على محكمة الجنايات ليحاكم مرة أخرى بعد نقض الحكم الأول من المجلس الأعلى رغم انه لم يطعن فيه كما أن النيابة العامة لم تطعن هي الأخرى والذي أصبح بالنسبة له نهائيا ومع ذلك فان المحكمة حاكمته للمرة الثانية وقضت عليه بالسجن لمدة ستة سنوات فان قضاة محكمة الجنايات بقضائهم كما فعلوا اخلوا بحق الدفاع وتجاوزو سلطتهم وخالفوا القانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 1985/03/12 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام بمجلس قضاء ورقلة (خ ع) ضد الحكم الصادر في 12 مارس 1984 من محكمة الجنايات بورقلة القاضي على (خ ع) بالسجن لمدة ست سنوات وعلى (ع ر) بالحبس لمدة أربع سنوات وبالبراءة على اخرين.

من أجل ارتكابهم جريمة اختلاس أموال عمومية وسوء التسيير واخفاء أشياء مختلسة.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن النائب العام بورقلة أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض كما أودع في حق الطاعن (خ ع) الاستاذ أحمد الشاوى بودغن مذكرة باوجه الطعن اثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى رفض طعن النائب العام بورقلة لعدم تأسيسه وقبول طعن (خ ع) موضوعا ونقض الحكم في حقه وحده وبدون احالة.

حيث أن النائب العام ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول أن المحكمة طرحت سؤالا واحدا فيما يخص جريمة الاختلاس في حين كان يتوجب عليها أن تطرح سؤالا فرعيا آخر حول ما إذا كان هذا الاختلاس قد تم بمقتضى الوظيفة أو بسببها.

حيث أن ماتنعى به النيابة العامة الطاعنة في وجهها الوحيد في غير محله وذلك أن صفة الموظف ومن في حكمه هي عنصر من العناصر المكونة لجريمة الاختلاس وليست ظرفا مشددا كما توهم النائب العام ومن ثم فلا لزوم باغرأها بسؤال خاص بها الأمر الذي يجعل النعي على الحكم من هذه الناحية لا أساس له ويتعين رفضه.

فيما يخص طعن (خ ع).

حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن في الوجهين الأول والثاني مخالفة المادة 6 إجراءات جزائية بالقول انه كان قد سبق وحكم عليه باربع سنوات حسبا من اجل الجريمة نفسها واطلق سراحه بعد أن قضى المدة المحكوم عليه بها غير أن النيابة العامة احالته من جديد على محكمة الجنايات ليحاكم مرة أخرى بعد أن نقض الحكم الأول من طرف المجلس الأعلى مع أنه لم يطعن في هذا الحكم كما أن النيابة العامة ام تطعن هي الأخرى فيه والذي أصبح بالنسبة اليه نهائيا وبالرغ من كل هذا فان المحكمة حاكمته للمرة الثانية وحكمت عليه بالسجن لمدة ست

سنوات الأمر الذي يجعلها تجاوز سلطتها وتخرق المادة 524 إجراءات جزائية.

حيث أن مايعنى به الطاعن وجيه وفي محله اذ بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين فعلا أن الطاعن (ج ع) لم يطعن في الحكم الصادر بتاريخ 17 مايو 1982 كما أن النيابة العامة لم تطعن فيه هي أيضا وبذلك أصبح الحكم بالنسبة اليه حائزا قوة الشيء المقضي فيه وخاصة بعدما أتم العقوبة المحكوم عليه بها واطلق سراحه.

حيث أن اعادته للمحاكمة بعد ذلك والحكم عليه بست سنوات سجنا فهوا خلال بحق الدفاع وبعد بحق تجاوز المحكمة سلطتها ومخالفتها للقانون مما يعين معه نقض حكمها فيما يخص الطاعن (خ ع) وحده وبدون احالة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: أولا بقبول طعن النائب العام بورقلة شكلا وبرفضه موضوعا ثانيا بقبول طعن (خ ع) شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه فيما يخص وحده وبدون احالة كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي ..... الرئيس

قسول عبد القادر ..... المستشار المقرر

ماندي محمد ..... المستشار

وبمحضر السيد/بلحاج عمر المحامي العام وبمساعدة السيد/شبيرة محمد الصالح كاتب ضبط.

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 34059 قرار بتاريخ 1985/03/12

قضية: (ادارة الجمارك بتيزي وزو) ضد: (ز خ.و ن.ع)

جمارك ـ اثبات المخالفات ـ تضمن المحاضر صحة المعاينات المادية الواردة بها ـ قضاة الموضوع ـ سلطتهم التقديرية ـ حالة دليل عكسي ـ قضاء بخلاف ذلك ـ خرق القانون.

(المادة 254 من قانون الجمارك وم 379 ق ا ج)

من المقرر قانونا، أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تتضمنها هذه المحاضر ما لم يطعن فيها بعدم الصحة، ومن المقرر أيضا أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مؤيدة لمنطوقه ومطابقة للقانون، ومن ثم فانه لا يمكن لقضاة الموضوع ممارسة سلطتهم التقديرية الا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد في هذه المحاضر، وان القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ ان قضاة الاستئناف قضوا بتسريح المتهم الملاحق بتهمة استيراد بضائع بدون تصريح وذلك استنادا على مجرد انكاره لهذه الوقائع وتقرير حق الاستفادة من الشك لصالحه دون قيامهم باجراء تحقيق تكميلي في الدعوى للتحقيق من صحة شهادة تحويل الاقامة، فانهم بقضائهم هذا خرقوا القانون وكان قرارهم منعدم الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 1985 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر بلحاج محي الدين في تلاوة تقريره وإلى المدعي العام فراوسن أحمد في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم في تاريخ 17 مارس 1982 من طرف إدارة الجمارك، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 16 مارس 1982 المصرح باطلاق سراح المسمى زيان خالد الملاحق قضائيا على مخالفة الايستيراد بدون تصريح.

حيث أن الدولة معفاة من اداء الرسم القضائي في تطبيقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يستوفي الطعن الشروط القانونية وعليه فهو مقبول ونيابة عن الادارة المدعية قدم الاستاذ/عابد بن اسماعيل مذكرة يتمسك ضمنها بوجهين.

الوجهان المقترنان: المأخوذان من انعدام وقصور الأسباب وكذا خرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادتان رقم 254 و 324 من قانون الجمارك لأن القرار المطعون فيه لايثبت أن الوثائق المقدمة من المتهم مزورة بينما محضر الجمارك يعد صادقا لغاية التسجيل طعن بالتزوير ضد المعاينات المادية الواردة ضمنه والذي يورد أن المتهم اعترف ذاتيا بعدم صحة الوثائق المقدمة من طرفه.

حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه أن مجلس قضاء تيزي وزو لتبرير قراره المصرح باطلاق السراح اظهر ان شهادة تحويل الاقامة كانت محررة بناء على وثائق تظهر انها صحيحة وانه يتعين في شانها التحقيق في فرنسا حول صحة هاته والمسلة من المؤسسة المسماة لانق:

حيث يتعين على قضاة الموضوع تكميل التحقيق باجراء تحقيقات لدى القنصلية الجزائرية بمدينة ليون (فرنسا).

حيث أن الأسباب المؤسسة فقط على تقدير اعترافات المتهم لاتكفي بالسماح لقضاة المجلس الأعلى من ممارسة مشروعية الرقابة على صحة قرار اطلاق السراح وفعلا فالمادة 254 الفقرة الثانية (2) من قانون الجمارك أن تقدير قضاة الموضوع عن حرية لاعترافات المدعي لايبعد في القضية الزام المتهم تقديم الحجة والدليل العكسي على ماور ضمن المحضر الجمركي على اساس صحة صدقه.

حيث ان قضاة الموضوع في القضايا الجمركية لا يمكن لهم ممارسة سلطتهم التقديرية الا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ماورد بالمحضر الجمركي وعند ئذ يتمكنهم القضاء باعترافات المتهم لأن معاينات المحضر الجمركي تعد صادقة لغاية تقديم الدليل العكسي ضدها وهذا الدليل لم يقدم في الشأن.

حيث أن القضاء في مثل هذه القضية لا يمكن له تقرير اطلاق سراح المتهم على أساس مجرد انكار من طرفه وبالاحرى منحه حق الاستفادة من الشك لصالحه حسبما فعل في القضية الراهنة مجلس قضاء تيزي وزو.

حيث نظرا لهذه الأسباب فالمجلس القضائي المذكور لم يؤسس قراره على أساس قانوني مما يعرضه للنقض والبطلان.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتاسيسه موضوعا.
- نقض وابطال القرار الصادر فيما يخص فقط الدعوى الجبائية.
- احالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفق القانون.
- ترك المصاريف على ذمة الخزينة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمتركبة من السادة:

مراد بن طبـــاق الرئيـــس

بلحاج محي الديـــن المستشار المقرر

بوفامة عبد القـادر المستشار

وبحضور السيد فراوسن احمد المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 26790 قرار بتاريخ 1984/03/20

قضية: (ب ج ع ب م) ضد: (النيابة العامة)

حدث - محاكمته - الاختصاص - المحكمة - قسم الاحداث المجلس غرفة الاحداث - قضاء بخلاف ذلك - خرق قواعد الاختصاص.

(المواد 442، 443 من ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا، ان بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر، ومن المقرر كذلك ان العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - ان ارتكاب فعل السرقة، قد تم يوم 1979/10/02، وان المتهم الطاعن من مواليد 1962/05/02 وبذلك فقد كان عمره انذاك - أي يوم ارتكاب تلك الأفعال - 17 سنة وخمسة اشهر، فان المجلس القضائي - الغرفة الجزائية - بقضاءه على الطاعن بعقوبة ثمانية أشهر حبسا، دون التصريح بعدم اختصاصه لاحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالاحداث وفقا لأحكام المادة 447 من (ق ا ج)، قد خالف أحكام المادتين 442، 443 من (ق ا ج) بخرق قواعد الاختصاص.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/المأمون صالحي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بن سالم محمود المحامي العام في طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1981/02/03 الذي رفعه المسمى (ب ع ب) المتهم ضد القرار الصادر في 1981/02/03 من مجلس قضاء ورقلة - الغرفة الجزائية الذي قضى عليه بثمانية أشهر حبسا.

من أجل المشاركة في السرقة.

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 42 (ق ع).

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ/مصطفى عسلاوي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من عدم الاختصاص بدعوى أن السرقة ارتكبت يوم الثالث أكتوبر 1979 حسب تحديد المجلس نفسه وأن المتهم الطاعن كان لازال قاصرا في ذلك التاريخ اذ أنه ولد يوم 1962/05/02 وأن المادة 442 من (ق ا ج) تحدد بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام 18 سنة وأن يوم ارتكاب الجريمة هو المعتبر قانونا حسب المادة 441 من نفس القانون.

وبالفعل حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد وإلى أوراق الملف فيتبين أن ارتكاب السرقة المنوهة قد تم يوم 1979/10/02 وأن المتهم الطاعن التي نسبت اليه المشاركة في تلك السرقة هو من مواليد 1962/05/02 وعليه فلقد كان عمره انذاك أي يوم ارتكاب تلك الافعال 17 سنة وخمسة أشهر.

وحيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 442 من (ق ا ج) التي تحدد سن الرشد الجزائي بتمام 18 سنة، وإلى نص المادة 443 من نفس القانون التي تعتد بيوم ارتكاب الجرم لتحديد سن الرشد الجزائي فانه يتبين اذا أن مجلس ورقلة قد خالف محتوى المادتين المذكورتين - لأن الغرفة الجزائية التابعة للمجلس المذكور وكذلك محكمة الجنح لورقلة ليست لها الاختصاص للنظر في دعوى المتهم الطاعن الذي كان قصرًا جزائيا يوم اقتراف الجرم المنسوب اليه.

وحيث أنه مراعاة لسن الجاني الحدث فيجب احالته أمام الجهات الخاصة بالاحداث طبقا للمادة 447 وما يتبعها من (ق ا ج) والمادة 451 وما يتبعها من نفس القانون.

لذا يتبين أن الوجه الأول في محله وجب بموجبه نقض القرار المنتقد بدون الحاجة لمناقشة الوجه الثاني.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس ليفصل فيه طبقا للقانون وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار وبالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

بـن طباق مـــراد	الرئيـــــس
المأمون صالحـــي	المستشار المقرر
نعرورة عمـــارة	المستشار
بن حديد سعيـــد	المستشار
محمد الأمين كافي	المستشار

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيد/بن سالم محمود المحامي العام.

ملف رقم 36623 قرار بتاريخ 1985/10/29

قضية: (ع س ب م) ضد: (ط م) و(ن ع)

خيانة الامانة ـ الاركان المادية للجريمة ـ وجوب ابرازها ـ قضاء بخلاف ذلك ـ خرق القانون.

(المادة 376 من ق ع)

من المقرر قانونا، أن جنحة خيانة الامانة لا تتحقق الا بتوافر اركانها المادية، المنصوص عليها في أحكام المادة 376 (ق ع) وهي:

1) تسليم المال للجاني بعقد من عقود الامانة.

2) اختلاس هذا المال وتبديده.

3) وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير.

زمن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ ان قضاة الاستئناف ادانوا الطاعن بهذه الجنحة، واكتفوا في قرارهم بسرد هذه الوقائع دون ابراز الاركان المادية للجنحة المشار اليها على النحو المذكور سلفا، فانهم بقضائهم كما فعلوا، خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي رفعه المسمى (ل س ب م) الساكن بسيدى خليفة ولاية البويرة المتهم، ضد القرار الصادر في 24 ماي 1983 من مجلس قضاء البويرة الغرفة الجزائية، القاضي عليه بثلاثة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ ودفع 6000 دج تعويضا.

الأفعال المنصوص المعاقب عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية غهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكليه الأستاذ/ابن على محمد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الثالث: الذي أدى وحده إلى النقض المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لما أن المادة 376 من قانون العقوبات المطبقة في الدعوى تقتضي توفر الشرط المادي وهو تسليم الضحية للجاني شيئا يتعهد بارجاعه والحال أن هذا الركن منعدم في الدعوى اذا الأمر يتعلق بحل شركة تجارية في تربية الداوجن في حظيرة الطاعن على أن المدعي عليه تعهد بتمويل الشركة وعند حلها دفع الطاعن مبلغا وبقي في دمته مبلغ اخر.

حيث بالفعل أنه بالرجوع إلى الملف يتضح ان الشاكي (ط م) قدم شكاية من أجل خيانة الامانة بدعوى أن المتهم تعهد بدفعه له من أجل حل الشركة 13000 دج ودفع له من هذا المبلغ 7000 دج والتزم بدفع 6000 دينار الباقي في أجل ثلاثة أشهر غير أنه لم يفعل.

وحيث أن قضاة الاستئناف سردوا هذه الوقائع في قرارهم غير انهم لم يبرزو أركان جنحة خيانة الأمانة المنسوبة للمتهم ومن المعلوم انه استنادا إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات يجب توافر الأركان كان التالية لجنحة خيانة الامانة وهي أولا تسليم المال للجاني بعقد من عقود الامانة كالاجارة أو التوكيل أو الوديعة وغيرها ثانيا اختلاس هذا المال أو تبديده ثالثا وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ما يبرهن على وجود هذه الاركان المادية فيتعرض للنقض.

هـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً:

وقضى في الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وباحالة القضية إلى نفس المجلس مكونا من هيئة جديدة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بـن طبـاق الرئيـــس

كافي محمد الأميـن المستشار المقرر

حسان السعيـــد المستشار

وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي كاتب الضبط.

ملف رقم 34051 قرار بتاريخ 1984/03/20

قضية: (ب ز) ضد: (م م) و(ن ع)

زنا ـ اثباته ـ حالة تلبس ـ عدم ضرورة معاينتها من ضابط شرطة ـ امكانية اثبات الجريمة بالطريق العادية.

(المادة 339 من ق ع)

من المقرر قانونا، ان حالة التلبس بجريمة الزنا، لا تحتاج حتما إلى معا ينتها من طرف ضابط شرطة قضائية، وانه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقام حسب طرق الاثبات العادية كشهادة يؤكد انه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل، ولما كان كذلك فان النعي على القرار والمطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن بعدم إثبات ـ الزنا وفقا للقانون وبمخالفة أحكام المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات، في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ ان وقائع الزنا ثبت ارتكابها بعد حدوثها بقليل، فان قضاة الاستئناف بادانتهم للطاعن والحكم عليه قد طبقوا أحكام المادتين 3339 و 341 من (ق ع) كما يجب.

ومتى كان الأمر كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلـس الأعلـى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن سالم محمود المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 10 ماي 1980 من طرف المتهم ضد القرار الصادر من مجلس قضاء أم البواقي الغرفة الجزائية المؤرخ في 11 ماي 1980 القاضي عليه بعام حبسا منفذا من أجل المشاركة في الزنا وهي الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة الاستاذ/وزيدة المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تشويه الوقائع وانعدام الأساس القانوني بما أن قضاة الاستئناف لم يبرروا قرارهم وقد ادانوه بالتهمة الموجهة اليه بدعوى أن (ق ع) اعترفت بالزنا المنسوب اليها وأن شريكها وهو الطاعن قبض عليه في منزل زوجها صاحب الشكاية وانها وضحت أن أفراد عائلتها وعائلة المتهم متعاشرون منذ زمان طويل وزيادة على ذلك ان المتهم لم يبرح منزله في ليلة 21 جوان 1978 وأن مضمون القرار يتنافى مع شهادات الشهود وبيانات الجلسة والتقرير الاجمالي لمحافظة الشرطة.

لكن حيث بالرجوع إلى الملف يتضح أن المسماة (ق ع) انكرت الافعال المنسوبة اليها لدى الشرطة ثم لدى قاضي التحقيق غير انها غيرت أقوالها بجلسة المحكمة اذ صرحت أن (ب) جاء ليلا وهددها ثم اختلى بها في غرفة من غرف المنزل ومارس معها علاقات جنسية وبقي معها من الساعة الحادية عشرة ليلا إلى الساعة الثانية صباحا حيث جاء زوجها راجعا من باتنة رفقة شخصين وهرب (ب ز) متسورا الحائط وحين تمكن زوجها من إمساكه تدخلت بنفسها وساعدته على الفرار تجنبا لوقوع مشاجرة الزوج العائد حتى إلى بيته وشاهد (ب ز) نازلا من الحائط وبالتالي فان القرار المطعون فيه استخلص أحوال القضية طبقا للواقع ومن هنا كان الوجه الأول للنقض غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات بما أن اثبات الزنا لم يتم وفقا للقانون لأنه لم يوجد في الملف محضر معاينة في حالة التابس بجريمة الزنا ولا اقرار وارد في رسائل أو مستندات ولا اقرار قضائي فمجرد القرائن لاتكون أساسا لحكم في أية حالة من الأحوال.

لكن حيث أن حالة التلبس بجريمة الزنا لاتحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط شرطة والضروري هو أن تثبت الجريمة بحجة تقام حسب طرق الاثبات العادية كشهادة شاهد يؤكد أنه وقف على المتهمين في حين كانت جريمة الزنا ترتكب أو بعد حدوثها بقليل كما هوالحال في هذه القضية.

وحيث من جهة أخرى وعما اذا كان وقع اكتشاف جريمة الزنا في حينها أو بعد وقوعها حديثا وبعبارة أخرى هل هناك حالة تلبس بالجريمة فهي مسألة موضوعية يقدرها قضاة الحكم ولا تدخل في نطاق مراقبة المجلس الأعلى وعليه ففضاة المجلس القضائي بأم البواقي طبقوا المادتين المذكورتين كما يجب، ومن هنا يستحق الوجه الثاني للنقض الرفض لعدم تأسيسه.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، وبابقاء المصاريف على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول في جلسته المتركبة من السادة:

بن طبـاق مـراد	الرئيـــس
كافي محمد الأمين	المستشار المقرر
صالحي المأمـون	المستشار
بن حديد سعيـد	المستشار

بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط بمحضر السيد/بن سالم محمود المحامي العام.

ملف رقم 29562 قرار بتاريخ 1984/12/25

قضية: (ش ع ر) ضد: (ر م) و(ن ع)

تشكيل المجلس القضائي ـ بعد النقض ـ هيئة جديدة ـ قضاء بخلاف ذلك ـ مخالفة القانون ـ عدم الامتثال لما قضى به المجلس الأعلى.

(المادة 523 من ق ا ج)

الموضوع الأول:

متى كان من المقرر قانونا، أنه اذا قبل الطعن، قضي المجلس الأعلى ببطلان القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا واحال الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها، فانه يتعين على هذه الجهة أن تفصل في الدعوى وهي مشكلة تشكيلا آخرا، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وعدم امتثال لما قضى به المجلس الأعلى.

ولما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ ان مستشارة بالمجلس القضائي، جلست مع الهيئة التي اصدرت قرار 1979/02/24 وانه بعد نقض وابطال هذا القرار ، فان نفس المستشارة، جلست أيضا مع الهيئة الجديدة، التي أصدرت قرار 1981/05/13 محل الطعن الحالي، فان المجلس القضائي بسماحه لهذه المستشارة بالجلوس ثانية ضمن التشكيلة الجديدة، خالف من جهة محتوى المادة 523 من (ق ا ج)، ولم يمتثل لما قضى به المجلس الأعلى في هذا الشأن، وكان لذلك النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة هذا المبدأ، مؤسسا ويستوجب قبوله.

المجلس القضائي ـ صلاحياته ـ بعد النقض ـ الامتثال لقرار الاحالة ـ قضاء بخلاف ذلك ـ خرق القانون ـ عدم الامتثال لما قضى به المجلس الأعلى.

(المادة 524 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال اليها الدعوى بعد النقض أن تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وعدم امتثال لما قرره المجلس الأعلى.

لما كان ثابتا ـ في قضية الحال ـ أن المجلس الأعلى نقض قرار مجلس البليدة واحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس الذي كانت له صلاحية النظر في كامل الدعوى، غير أنه لما اعتبر

في قراره، بعد النقض، ان الدعوى الجزائية اصبحت نهائية واغفال عن الفصل فيها، فانه بقضائه هذا خالف أحكام المادة 524 من (ق ا ج)، وكان لذلك الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ، مؤسسا ويستوجب قبوله.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المأمون صالحي المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد محمود بن سالم في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 20 ماي 1981 الذي رفعه المسمى (ش ع ر) - المتهم - ضد القرار الصادر في 1981/05/13 من مجلس قضاء البليدة - الغرفة الجزائية.

الذي قضى عليه بشهرين حبسا.

من أجل الضرب والجروح الغير العمدية.

الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 289 ع.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكليه الاستاذ الجودي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة اثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه منقسم على فرعين.

وحيث أن الاستاذ/عبد اللطيف قاضي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أودع في حق المطعون ضده مذكرة جوابية مفادها أن أوجه الطعن المثارة غير مؤسسة.

عن الوجه المثار:

المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه:

الفرع الأول: بدعوى أن المستشار براج قد جلست مع الهيئة التي أصدرت قرار 1979/02/24 الذي نقضه المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/02، وكما أن نفس المستشار قد جلست أيضا مع الهيئة التي أصدرت القرار الذي هو موضوع الطعن الحالي والمؤرخ في 13 ماي 1981.

بالفعل حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى فيتبين أنه سبق للمستشارة براج أن جلست مع الهيئة التي أصدرت قرار 1979/02/24 وأنه بعد نقض وابطال هذا القرار من طرف المجلس الأعلى ورجوع القضية أمام مجلس قضاء البليدة فان نفس المستشارة قد جلست أيضا مع الهيئة الجديدة التي أصدرت قرار 1981/05/13 الذي هو محل الطعن الحالي.

وحيث أنه بموجب المادة 423 من (ق ا ج) فانه اذا قبل الطعن وقضى المجلس الأعلى ببطلان القرار كليا أو جزئيا واحال الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها فيتعين على هذه الجهة التي احيلت اليها القضية ان تفصل فيها وهي مشكلة تشكيلا آخر.

وحيث أن النص المادة 523 اجراءات صريح ولا تأويل فيه وعليه فان مجلس البليدة لما سمح للسيدة براج ان تجلس ثانية مع التشكيلة الجديدة التي قضت على الطاعن فانها قد خالفت من جهة محتوى المادة 523 المذكورة كما انها لم تمثل لمنطوق قرار المجلس الذي احال اليها القضية بعد النقض من جهة ثانية.

وعليه فان الوجه المثار مؤسس في هذا الفرع الأول ويستوجب النقض.

من الفرع الثاني: بدعوى أنه وقع خطأ في تفسير قرار الاحالة الذي اصدره المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/02 بما أن مجلس البليدة اعتبر انما قضى فيه جزائيا قد أصبح نهائيا والحال ان قرار المجلس الأعلى قد نقض القرار المؤرخ في 1979/2/27 نقضا كليا.

وحيث أنه بالفعل فان قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1980/12/02 قد نقض قرار مجلس البليدة المؤرخ في 1979/02/27 نقضا كليا كما يتجلى ذلك من منطوق قرار الاحالة الذي لاحظ في حيثيته الاخيرة سوء استعمال حق التصدي المنصوص عليه بالمادة 438 من (ق ا ج) من طرف مجلس البليدة بتشطير الفصل في الموضوع.

وعليه فان لهذا المجلس الذي احيلت اليه كل الصلاحية في النظر في كامل الدعوى، ولما انه اعتبر في القرار المنتقد ان الدعوى الجزائية قد أصبحت نهائية وأغفل الفصل فيها فانه قد خالف

محتوى المادة 524 إجراءات، وبالتالي فان الوجه المثار مؤسس في فرعه الثاني أيضا.

مما يستوجب كذلك نقض القرار المنتقد.

وحيث ان النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قد مت طلبات كتابية ترمي لنقض القرار المنتقد بموجب الفرعين المثارين من الطاعن.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه، وبنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا تركيبا أخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول التابعة للمجلس الأعلى، والمتركبة من السادة:

مراد بـن طبـاق	الرئيـــس
صالحـي المأمون	المستشار المقرر
بغيد بـن حديـد	المستشار
عمارة نعـرورة	المستشار
احمـد جبـور	المستشار
كافي محمد الأمين	المستشار
حسان السعيـد	المستشار

بحضور السيد/محمود بن يالم المحامي العام بمساعدة السيد/عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 53835 قرار بتاريخ 1988/11/08

قضية: (النائب العام ببجاية) ضد: (ج ع)

استئناف ـ رفعه من المتهم وحده ـ تشديد العقوبة ـ لا.

(المادة 433 من ق ا ج)

متى كان مقررا قانونا وقضاء أن المتهم المستأنف وحده للحكم لايضار من استئنافه فإن القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات.

ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن المجلس عمل على رفع العقوبة المحكوم بها من طرف المحكمة من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر حبسا رغم استئناف الحكم من طرف المتهم وحده، فان قضاءه هذا يعد خرقا لأحكام المادة 433 الفقرة الثانية من (ق ا ج).

ومتى كان ذلك فان النعي على القرار في الوجه المثار مؤسسا يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد/عمارة نعرورة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 26 أوت 1986 الذي رفعه السيد النائب العام بمجلس قضاء بجاية ضد القرار الصادر في 26 أوت 1986 من مجلس قضاء بجاية الغرفة الجزائية الذي أيد حكم محكمة بجاية مبدئيا القاضي على المتهم (ج ع) بستة أشهر حبسا 500 دج غرامة والزامه بدفع تعويض للضحية مقداره 300 دج والزامه بارجاع المبلغ المسروق المقدر بـ 300 دج وتعديله برفع عقوبة الحبس إلى ثمانية 8 أشهر حبسا من أجل السرقة.

الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 350 من (ق ع).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع النائب العام تقريرا يشتمل على وجه وحيد للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات المادة 233 من ق ا ج) فيما أن المجلس عمل على رفع العقوبة المحكوم بها على الطاعن من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر حبسا رغم أن الاستئناف كان من طرفه فقط وأن النيابة لم تكن مستأنفة للحكم.

وبالفعل حيث أنه بالرجوع إلى الملف يتبين وأن المتهم الطاعن هو المستأنف الوحيد للحكم الصادر ضده والقاضي عليه بستة أشهر حبسا.

وحيث أنه متى كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده فانه لايجوز للمجلس القضائي في الاستئناف أن يسيء بحال المتهم طالما أن النيابة لم تكن مستأنفة.

وحيث أنه في القضية الراهنة فان المجلس عمل على رفع العقوبة المحكوم بها من طرف المحكمة من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر حبسا رغم استئناف الحكم من طرف المتهم وحده، الشيء الذي يعد خرقا لأحكام المادة 433 فقرتها الثانية من (ق ا ج).

ولذا يكون الوجه المثار مؤسسا ويترتب عنه النقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا وبنقض القرار المطعون فيه. وباحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

بن طبقا مسراد الرئيـــــس

نعرورة عمسارة المستشار المقرر

المأمون صالحي المستشار

بمساعدة السيد/شرابي أحمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/بوقامة عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 30726 قرار بتاريخ 1988/04/19

قضية: (ادارة الجمارك بتلمسان) ضد: (ب ع ومن معه)

جمارك - محاولة تهريب - المرور أو النقل للبضائع داخل المنطقة الجمركية - دون رخصة - قرينة قانونية قاطعة.

(المواد 220 إلى 225 و 254 و 324 و 328 من قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أن النقل أو الحيازة للبضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23 وفقا للمواد 220 إلى 225 من قانون الجمارك داخل الأقليم الجمركي والمعاينة بموجب محضر الجمارك تعتبر قرينة قانونية قاطعة لجريمة محاولة التهريب لا يمكن دحضها الا باثبات حالة القوة القاهرة.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهمين قبض عليهم في الحدود معها قطيع من الماشية دون تقديم رخصة التنقل الواجبة داخل المنطقة الجمركية، فان قضاة الاستئناف الذين قرروا براءتهما بحجة أنهما من المربين ولم يحاولا تصدير الماشية يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد محمد حبيش المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فراوسن احمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1986/3/17 من ادارة الجمارك الطرف المدني ضد القرار الصادر في 1986/3/12 من مجلس قضاء تلمسان - الغرفة الجزائية المؤيد للحكم الصادر في 1984/10/15 من محكمة مغنية الذي ابرأ المتهمين (ب ع) و (ب س ع) المتابعين من أجل جنحة حيازة بضائع خاضعة لرخصة التنقل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 220 إلى 225 و 324 و 329 من قانون الجمارك.

حيث أن الدولة معفاة من الرسم القضائي طبقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن مستوفي للأوضاع القانونية وانه اذن مقبول

حيث أن ادارة الجمارك الطرف المدني والمدعية في الطعن أودعت مذكرة بواسطة محاميها الاستاذ/بودربال المقبول لدى المجلس الأعلى تثير فيها وجها واحدا للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المواد 220 إلى 225 و 239 من قانون الجمارك في أنه ينتج عن محضر الجمارك انه قبض على المتهمين من طرف مصالح الشرطة لمغنية في مكان من المعبر الحدودي وبحيازتها ماشية مخصصة للتصدير، وان المجلس ابرأهما عوض أن يحكم عليهما بعقوبات جبائية.

حيث أنه قبل الاجابة على الوجه تجدر الاشارة إلى أنه ينتج عن قراءة القرار المطعون فيه وايضا عن محضر الجمارك أنه تم القبض على المتهمين على الحدود الجزائرية المغربية من طرف مصالح الأمن بينما كانا يتأهبان إلى نقل الماشية المتكونة من 13 عنزة و13 جدى إلى المغرب وان عند تقديمها إلى عناصر الجمارك لم يستطعا تقديم رخصة التنقل في المنطقة الجمركية الواجبة لكل ماشية والمنصوص عليها بالمادة 220 من قانون الجمارك المتممة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/5/23، واكتفيا بالتصريح انهما اشتريا الماشية بسوق مغنية وانهما من المربين.

حيث أنه ينتج عن هذه المعاينات الثابتة صحتها والتي تفرض نفسها على قضاة الموضوع أن هناك قرينة قانونية على تصدير بضائع محظورة في نظر المادة 328 الفقرتين 13 و 3 من قانون الجمارك.

حيث يكون بالاخص فعل شراء المواشي في السوق واقتيادها نحو الحدود لتصديرها عشا، محاولة التصدير عن طريق التهريب اذا أوقف التصدير بتدخل مصالح الشرطة.

حيث أن القرينة القانونية بالتهريب المنصوص عليها بالمادة 328 وما بعدها من قانون الجمارك، مطلقة ولا يمكن دحضها بإدعاءات بسيطة كما فعله القرار المطعون فيه الذي ذكر لتبرير حكمه بالبراءة ان المتهمان كانا من المربين ولم يحاولا تصدير الماشية.

حيث أن هذه القرينة مرتبطة بفعل النقل نفسه أو الحيازة الغير مبررة لبعض البضائع ولا يمكن ان تنحني الا باثبات حالة من القوة القاهرة..

حيث أنه في هذا الوضع من الأسباب الخاصة من الأفعال التي اثبتها محضر الجارك ومع الصفة القانونية التي تكتسيها هذه الافعال، ولم يعطي مجلس قضاء تلمسان أساسا شرعيا لقراره وخالف المواد 220 إلى 225 و 324 و 239 و 254 و من قانون الجارك.

وأنه يستتبع هذا ان الوجه مؤسس ويجب قبوله.

حيث ينتج عن قراءة كل ما سبق أن الطعن مؤسس ويفتح المجال إلى النقض في الدعوى الجبائية.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية وحدها وباحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى لكي يفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركبة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيـــــس
حبيش محمـــد	المستشار المقرر
بلحاج محي الدين	المستشار

بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد فراوسن احمد المحامي العام.

ملف رقم 50799 قرار بتاريخ 1988/11/08

قضية: (ح ل) ضد: (م ف ومن معها)

سقوط ـ الدعوى العمومية ـ النظر في الدعوى المدنية ـ نعم.

( )

من المقرر قانونا وقضاء أن سقوط الدعوى العمومية لا يمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية.

ولما كان قضاة الموضوع قد احجموا عن الفصل في الدعوى المدنية بسبب سقوط الدعوى العمومية لعدم استئناف النيابة بالرغم من أن المتهمة (ب ج) قد اعترفت بأخذها المصوغ الذي هو ملك للطرف المدني (الطاعنة) دون أن ترده أو ترد ثمنه لها، فانهم بقضائهم هذا لم يعللوا قرارهم في الدعوى المدنية بصفة سليمة ومنطقية.

ومتى كان ذلك فان النعي على القرار في شقه المدني في محله يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد صالحي المأمون المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1985/12/7 الذي رفعة المسمات (ح ل) الطرف المدني ـ ضد القرار الصادر في 1985/12/3 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية القاضي ببراءة (م ف) و(ب ج) المتبوعتان من أجل خيانة الامانة الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه كما وقع تبليغ هذا الطعن طبقا لنص المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعما لطعنها أودعت الطاعنة بواطسة وكيلها الاستاذ/ارزقي بوزيدة المحامي

المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة الطعن اثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن الاستاذ/محمد غرام المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أودع مذكرة في حق المطعون ضدهما اقتصر فيها بطلب عدم قبول الطعن شكلا لعدم تبليغه طبقا للمادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية مع أن التبليغ المشترط قد تم بصفة سليمة بوثيقة رقم 10 من الفهرس هذا ولم يتطرق الاستاذ غرام لموضوع الطعن الرد عن الوجه المثارة من الطاعنة.

وعليه والمجلس الأعلى:

عن الوجه الأول المأخوذ من النقص في التعليل وانعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن المجلس لم يبرر قضاءه بعدم الفصل في الدعوى المدنية بحجة الشيئ المقضى فيه الدعوى الجزائية والحال ان فيما يخص الافعال فليس هناك حجية الشيئ المقضى فيه لأن المتهمة (ب ج) اعترفت انها اخذت المصوغ كما ثبت ذلك في تصريحاتها أمام قاضي الدرجة الأولى وكان يتعين على قضاة المجلس أن يبحثوا في صحة الافعال وهل احدث ضرر للطرف المدني الشاكي ولهم أن يأمروا برد المصوغ المأخوذ من الضحية أو دفع أرش مقابل ذلك.

بالفعل حيث أن المتهمة الثانية (ب ج) قد أعترفت انها اخذت المصوغ الذي هو ملك الطرف المدني الطاعن وتطوعت المتهمة المذكورة برد قيمة ذلك المصوغ وانما التمست ان ترد ذلك بالتقسيط وكان على المجلس لما شاهد أن الدعوى العمومية قد انتهت بسبب انعدام استئناف النيابة بالفصل في الدعوى المدنية بسبب اقرار المتهمة الثانية باخذها المصوغ من يد الضحية بدون أن ترده لها ولا يمكن ابعاد مسؤوليتها المدنية بسبب سقوط الدعوى العمومية بعد اعترافاتها باخذ المصوغ المتنازع عنه وبعدم رده لمالكته بعينه اورد ثمن بيعه.

وعليه فان قضاة المجلس لم يبرروا قضاءهم في الدعوى المدنية ولم يعللوا قرارهم بصفة منطقية وسليمة.

ويتعين ان انتقادات الطرف المدني الطاعن في محلها وينجر منها النقض في الشق المدني.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي للنقض في الدعوى المدنية لأن ما يعيبه الطرف المدني على القرار المذكور مؤسس ومبرر.

فلهـذه الأسـباب

يقضي المجلس الأعلى: الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبصرف القضية والاطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها في الشق المدني طبقا للقانون والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

مراد بـن طبـاق الرئيـــس

صالحي المأمـون المستشار المقرر

عمارة نعـرورة المستشار

بمساعدة السيد/شرابي احمد كاتب الضبط وبحضو رالسيد/ بوفامة عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 44591 قرار بتاريخ 1988/01/05

قضية: (ب س) ضد: (النيابة العامة)

حجية الشيء المقضي فيه - أمر قاضي التحقيق - انتقاء اقامة الدعوى جزئيا - يحوز هذه الحجية.

(المادة 167 ق ا ج)

من المقرر قانونا وقضاء أن أمر قاضي التحقيق المتضمن بصفة جزئية الأوجه بمتابعة المتهم يحوز حجية الشيء المقضي فيه، فان القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قاضي التحقيق أصدر أمرا لانتقاء اقامة الدعوى جزئيا فيما يخص استعمال السلاح الأبيض لصالح المتهم جهة الاستئناف التي أيدت حكم أول درجة بادانة المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدى بالسلاح الأبيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات يكونوا قد خرقوا القانون وأساءوا تطبيقه.

ومتى كان كذلك فان النعي على القرار في الوجه المثار مؤسس يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد موساوى عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته الرامية إلى النقض.

فصلا في الطعن بالنقض قض المرفوع في 16 فيفري 1985 من طرف المسمى (ب س) في 2 أفريل 1984 ضد القرار الصادر في 13 فيفري 1985 من مجلس قضاء سيدى بلعباس الغرفة الجزئية الذي حكم بتأييد الحكم المتخذ من محكمة الجنح لعين تموشنت في كافة منطوقة والذي حكم على المدعي المذكور بعقوبة أربعة 4 اشهر حبسا نافذة واداء مبلغ خمسمائة 500 دج غرامة لارتكابه جريمة الضرب والجروح لالعمد بالسلاح الواقعة المعاقب عليها بالمادة 266 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي الواجب الدفع، تم تسديده من المدعي المدان - والطعن يستوفي

الشروط القانونية وعليه فهو مقبول وتأييدا للطعن قدم نيابة عن المدعي وكليه السبع مذكرة تتضمن وجها واحدا.

الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون لأن المدعي في الطعن عقب الأمر المتخذ لصالحه باعادة تكييف الجريمة وإنتفاء اقامة دعوى ضده جزئيا فيما يخص استعماله السلاح ضد خصمه صار غير محكوم عليه سوى بعقوبة جنحة طبقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات.

وفعلا الأمر بعدم الادانة وأثناء مباشرة الدعوى العمومية ضده المتخذ من قاضي التحقيق لصالح المدعي في الطعن ـ فالأمر المذكور آنفا صار حائزا سلطة قوة حجية الشيء المقضي فيه.

ومن هذا الواقع لايمكن الحكم على المدعي في الطعن بعقوبة على أساس المادة 266 من قانون العقوبات لارتكابه جريمة الضرب والجروح العمدية بالسلاح ونتيجة لما سبق ذكره يجب نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

ـ قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.

ـ نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس في تاريخ 85/2/13

ـ احالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون.

تحميل الخزينة العامة مصاريف الدعوى.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

مراد بـن طبـاق الرئيـــس

موساوى عبد القـادر المستشار المقرر

كافي محمد الأميـن المستشار

بحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 52143 قرار بتاريخ 1988/12/06

قضية: (ب س) ضد: (ك ع)

شركة - انحلالها - صفة التقاضي - الحارس القضائي - نعم الشركاء لا.

(المادة 02 من ق ا ج المادة 459 ق ا م)

من المقرر قانونا أن حارس الشركة وتعيين حارس قضائي لها بموجب حكم قضائي يعتبر وحده مسؤولا عن أموال الشركة وله صفة التقاضي باسمها دون غيره من الشركاء.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الشركة موضوع سرقة وضعت أموالها تحت الحراسة القضائية بموجب حكم مؤرخ في 1984/1/14 فان قضاة المجلس الذين قبلوا تأسيس الشريكين كأطراف مدنية دون أن يقدم الحارس القضائي أي شكوى باعتباره المسؤول الوحيد عن أموال الشركة فانهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك فان النعي على القرار في هذا الوجه سليم يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المدعى العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن المؤرخ في 3 ماي 1986 الذي رفعه المسمى (ب س) الساكن تلمسان شارع قازي أول محمد رقم 3 متهم ضد القرار الصادر في 29 أفريل 1986 من مجلس قضاء تلمسان القاضي عليه بعام حبسا مع وقف التنفيذ و 30000 دج تعويضا من أجل السرقة وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات

-حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو وقبول شكلا.

حيث أن الطاعن قدم مذكره تدعيما لطعنه بواسطة وكليه لاسناذ حمادى محمد المحامي أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن المدعى عليهما طلبا المؤدي إلى النقض رفض الطعن بواسطة محاميهما الأستاذ العربي كريد.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية وخرق المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 350 من قانون العقوبات بما أن القضاة أدانوا المتهمين أن المدعي عليهما في الطعن ليست لهما صفة في المطالبة كطرفين مدنيين لانهما كانا اختلسا أموال الشركة و يجوز أن البضائع بصفة احتياليه فالشركة ساكود هي التي لها الصفة في ذلك.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن المسماة (ب ع) وهي أم المتهم طالبت الدعى عليهما مابحل الشركة ورافعتهما لوضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية وان الشريكين المدعى عليهما نقلا منتوج الشركة من مقر الشركة بالفحول إلى تلمسان وأن المتهم انتقل إلى ذلك المحل ونقل منه بعض السلع.

وحيث أنه من الثابت عند المجلس القضائي أن المتهم استولى على هذه البضائع واختلسها بالكسر وأن الشركة ساكودف تعتبر والحالة هذه منحله وأن أموالها تحت الحراسة القضائية حسب حكم مؤرخ في 1984/1/14 ولمجرد تعيين حارس قضائي مسؤول عن حفظ أموال الشركة تعود الصفة للمطالبة القضائية اليه وحده دون غيره فكان الشريكان المدعى عليهما في الطعن عديمي الصفة في ذلك.

وحيث أن المجلس القضائي خرق المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 459 من القانون المدني وكان تأسيسها كطرف مدني غير صحيح ولذلك يتعيين نقض القرار المطعون فيه برمته لكون الإجراء كان مشوبا بالخطأ بما أن للحارس القضائي بصفته مسؤولا عن أموال الشركة أن يقدم شكايه من أجل السرقة التي ارتكبت اضرارا بجميع الشركاء بما فيهم أم المتهم مالم تثبت مشاركتها في الجرم كما له أن يقدم شكايه اذا اقتضاه الحال ضد من قام بتحويل البضائع من مستودع الشركة قبل وقوع السرقة كما جاء في أقوال المتهم وذلك طبقا للمادة 363 من قانون العقوبات.

ولهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا فقضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا جديدا.

وقضى بابقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول من قبل المجلس الأعلى المتركبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

كافي محمد الأمين المستشار المقرر

حسان السعيد المستشار

بحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 50021 قرار بتاريخ 1988/07/12

قضية: (ادارة الجمارك بتلمسان) ضد: (ز م ومن معه ن ع)

جمارك - محاولة تهريب - وجود الأسباب القاهرة - انعدام المخالفة الجمركية.

(المادة 225 من قانون الجمارك)

متى كان مقررا قانونا أن الأسباب القاهرة التي تحول دون استظهار الناقلين للبضائع - رخصة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي - تبرّهم من جريمة محاولة التهريب - ومن ثم فان نعي ادارة الجمارك على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه.

ولما كان قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهمين الذين اعتمدوا في تسبيبهم للقرار المطعون فيه على أن المتهمين تمكنا بعد معاينة الجريمة في الحصول على مستند من مصالح الجمارك مؤرخ في 1985/9/28 يشهد على أنهما حضرا إلى مصلحة الجمارك ويسمح لهما بالتنقل في النطاق الجمركي وهذا بتاريخ 1985/09/25، وأن هذا اليوم كان يوم عطلة وتم القبض عليها في اليوم الموالي، فان قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا استنادا إلى حالة القوة القاهرة لم يخرقوا القانون وبرروا قضاءهم تبريرا كافيا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد بوتارن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1986/02/04 المرفوع من طرف ادارة الجمارك ضد القرار الصادر من المجلس القضائي بتلمسان بتاريخ 1986/01/29 المتضمن الحكم ببراءة (ز م) و(د ع) من تهمة محاولة تصدير قطيع.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

حيث أن ادارة الجمارك أودعت مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ/بودربال المحامي المقبول اثارت فيها وجها وحيدا للطعن.

حيث يعاب على المتهمين ادخالها إلى النطاق الجمركي قطيعا بدون رخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 225 من قانون الجمارك.

حيث أن المتهمين بررا ذلك بكونهما مرخص لهما شفويا عشية معاينة الجريمة من مصالح الجمارك بسيدي بلعباس بالتوجه إلى مغنية الواقعة في النطاق الجمركي واستظهرا بشهادة صادرة عنها مؤرخة 1985/09/28 أي بعد وقوع الجريمة تؤكد الرخصة الشفوية.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المادة 223 مكرر من قانون الجمارك من حيث انه يمنع في النطاق الجمركي تنقل البضائع غير المصحوبة برخصة التنقل المسلمة من طرف مصالح الجمارك والتي يجب الاستظهار بها عند أول طلب في حين أن المجلس القضائي بتلمسان قد اعتمد على مستندات صادرة عن مصالح الجمارك بعد معاينة الجريمة.

ولكن حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع بررا حكمهم الناطق بالبراءة بما مؤداه أن الحيوانات قد اشتريت بسيدي بلعباس في 1985/09/25 وأن المتهمين حضرا في نفس اليوم إلى المصالح الجمركية بنفس المدنية التي رخصت لهم شفويا بالتنقل إلى مغنية الواقعة في النطاق الجمركي.

حيث أنه من الثابت أنه لم يكن في الامكان الحصول في هذا اليوم أي في 85/09/25 الذي كان يوم عطلة على رخصة التنقل من العقون القائم بالمصلحة الذي ومع ذلك عاين نوعية الحيوانات وسجل رقم السيارة.

حيث انهما وفي اليوم الموالي بتاريخ 1985/19/26 تم قبضهما من طرف مصالح الجمارك التي عاينت مخالفتهما للتشريع الجمركي.

حيث أن المتهمين تمكنا بعد معاينة الجريمة من الحصول على مستند من مصالح الجمارك بسيدي بلعباس مؤرخ في 1985/09/28 يشهد على انهما حضرا إلى مصلحة الجمارك التي لها بالتنقل إلى النطاق الجمركي وهذا بتاريخ 1985/09/25.

حيث أن هذا التعليل الذي اعتمده المجلس القضائي بسيدي بلعباس كاف لتبرير الحكم الناطق ببراءة المتهمين إستنادًا إلى حالة القوة القاهرة الثابتة.

وانه يتعين التصريح بعدم تأسيس الوجه وبرفضه.

حيث يستخلص مما سبق أن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفض الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى في الشكل: بقبول الطعن وفي الموضوع بعدم تأسيسه وبرفضه وبحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركبة من السادة:

مراد بـن طبـاق الرئيـس

بوتارن محمد زغلول المستشار المقرر

بلحاج محي الدين المستشار

بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد فراوسن احمد المحامي العام.

ملف رقم 47646 قرار بتاريخ 1988/04/05

قضية: (ا ج تلمسان) ضد: (م و ومن معه)

جمارك ـ محاولة تهريب ـ مرور أو نقل البضائع دون رخصة داخل محيط المجال الجمركي ـ قرينة يفرضها القانون.

(المواد 254 و 324 و 328 من قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أن النقل أو المرور للبضائع المنصوص عليها بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 1982/05/23 طبقا للمادتين 220 و 221 من قانون الجمارك داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون حصول رخصة المرور أو النقل المعاين بالمحضر الجمركي يعتبر قرينة يفرضها القانون لجريمة محاولة التهريب.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن رجال الجمارك القوا القبض على المتهم داخل محيط المجال الجمركي وهو يرافق قطيع الغنم دون حصوله على رخصة المرور أو النقل والذي أقحم وأشرك أباه واخاه بصفتهم المعنيين مباشرة بارتكاب التهريب فان قضاة الاستئناف الذين قضوا باطلاق سراح المتهمين دون أدنى حجة تدحضُ قرينة التهريب التي يفرضها القانون والتي حصلت معاينتها بالمحضر الجمركي فانهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا أحكام المواد 254 و 324 و 338 من قانون الجمارك.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد محي الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد احمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 12 ماي 1985 من ادارة الجمارك (الطرف المدني) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان (الغرفة الجنائية) في 05 ماي 1985 المصرح

باطلاق سراح المتهمون الاتية اسماؤهم:

1) (م و)؛

2) (م ع)؛

3) (م ج).

لارتكابهم مخالفة ومحاولة التصدير بالتهريب.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي بمقتضى المادة 509 من (ق ا ج).

حيث يستوفي الطعن الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم الاستاذ عبد القادر بودربال مذكرة باسم الادارة الجمركية (الطرف المدني) المدعية في الطعن.

الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المواد رقم 220 و 329 ـ 324 من قانون الجمارك لأن المتهمين الثلاث لم يقدموا أثناء سير المرافعات وثيقة رخصة المرور والنقل المنصوص عليها في المادة 220 من قانون الجمارك مما يعرضهم لتطبيق المواد رقم 329 324 من قانون الجمارك.

ويستخلص من المحضر الجمركي الصادق فيما ورد ضمنه أنه وفق أحكام المادة 254 من قانون الجمارك أن المسمى (م و) ألقي عليه القبض داخل محيط المجال الجمركي وهو يرافق قطيع الغنم المكون من 78 ثمان وسبعون نعجة دون رخصة المرور والنقل المنصوص أن تكون في حيازة المتهم في هذه الحالة.

حيث أن المتهم المرتكب لمخالفة التصدير بدون رخصة والذي ألقي عليه القبض متلبسا بهذه المخالفة أقحم وأشرك أخوه (م ع) وأبوه المسمى (م ج) بصفتهم المعنيين مباشرة بارتكاب هذا التهريب المتمثل في التصدير غشا بدون ترخيص.

حيث أن المخالفة المتمثلة في محاولة التصدير بالتهريب دون ترخيص أجريت حسب المواصفات الواردة في المادة 328 من قانون الجمارك ومن ثم فشأنها مثل البضائع المذكورة في المادتين رقم 220 و 221 من قانون الجمارك والقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 والمشار ضمنها إلى الغنم من فصليه الضان التي وجدت في نطاق محيط المجال الجمركي دون أن

تكون هذه مرفوقة برخصة المرور والتنقل التي تجيز فعلا وجودها في المجال المشار اليه.

واكتفى القرار المطعون فيه بالقول أن المخالفة المنسوبة إلى المتهمين لم تكن ثابتة في حقهم دون تأييد هذا التأكيد بأدنى حجة عكسية تدحض بمقتضاها قرينة التهريب التي يفرضها القانون والتي حصلت معاينتها بالمحضر الجمركي الصادق ماورد ضمنه لغاية اقامة الدليل العكسي ضد ما تضمنه وبفصل مجلس قضاء تلمسان حسبما فعل كان خرقا المواد رقم 254 323 ـ 324 من قانون الجمارك مما يستتبع أن الوجه المتمسك به مؤسس.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى:

ـ قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.

ـ نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 5 ماي 1985 فيما يخص الدعوى الجنائية فقط.

احالة القضية ولاطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا القانون.

ـ الاحتفاظ بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركبة من السادة:

مراد بن طبـــاق	الرئيـــــس
محي الدين بلحـاج	المستشار المقرر
بوعروج حســـان	المستشار

بحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 47507 قرار بتاريخ 1988/03/01

قضية: (م ر ب ز) ضد: (م ف م ح ن ع)

تشكيلة الهيئة القضائية ـ قسم الأحداث ـ قواعد جوهرية في الإجراءات من النظام العام.

(المادة 450 ق ا ج)

متى كان مقرر قانونا أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الأحداث رئيسا وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن حكم أول درجة لم يشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل بالقضية فان قضاة المجلس الذين أيدوا حكم المحكمة دون أن يحتوى على دليل شرعيته وأغفل اجراء جوهريا يكون قد خالف القانون.

ومتى كان كذلك فان النعي على القرار المطعون فيه مؤسس يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد المأمون صالحي في تلاوة تقريرِه وإلى المحامي العام السيد بوفامة عبد القادر في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 85/9/15 الذي رفعته المسماة (ب ز) المسؤول المدني عن ابنتها (م ر) القاصرة ضد القرار الصادر في 1985/9/11 من مجلس قضاء قالمة غرفة الاحداث القاضي على القاصرة المذكورة بالتوبيخ وبدفعها تحت مسؤولية والدتها بدفعها 00 200 دج للطرف المدني (م ح) وذلك من أجال الضرب و الجروح العمدية الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 من (ق ع).

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعما لطعنها أو دعت الطاعنة بواسطة وكيلها الاستاذ بوبنيدر المحامي المقبول

لدى المجلس الأعلى مذكرة الطعن أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

وحيث أن الاستاذ قيراطي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أودع مذكرة الجواب في حق المطعون ضدها فند فيها الأوجه المثارة وطلب ردها لعدم تأسيسها.

وعليه فالمجلس الأعلى:

عن الوجه الثاني الذي من شأنه أن يؤدى وحده إلى النقض والمأخوذ من مخالفة القانون والقواعد الجوهرية للاجراءات والمادة 450 من (ق ا ج):

بدعوى أن المحكمة قسم الأحداث التي أدانت المتهمة لم تشكل تشكيلا قانونيا وأن حكمها يشوبه البطلان لعدم ورود اسماء القاضيين المحلفين.

بالفعل حيث أن الحكم المستأنف فيه الذي أدان المتهمة الصادر من محكمة الأحداث بقالمة لم يشر العضوين المحلفين الذين جلسا مع الرئيسة بوقريعة فاطمة مخالفا بذلك المادة 450 من (ق ا ج).

وحيث أن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوى في صلبه على دليل في شرعيته وأن كل اجراء جوهرى قد اغفل عن ذكره فيه ينجز منه البطلان وبذا فان حكم قسم الاحداث من محكمة قالمة الصادر في 1985/7/1 غير سليم ومخالف لمتطابات المادة 450 من (ق ا ج) وذلك لعدم اشارته للتشكيلة التي شاركت في الفصل في القضية وكان على المجلس أن يبطله لا أن يؤيدة كما فعل ذلك بالقرار المطعون فيه علما أن تشكيل الهيئة القضائية من النظام العام.

ويتعين مما ذكر أن هذا الوجه الثاني في محله وينجر منه النقض بدون الحاجة لمناقشة الأوجه الثلاثة الأخرى.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمى للنقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون.

وبترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيـــــس

المأمون صالحي المستشار المقرر

نعرورة عمـارة المستشار

وبمحضر السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد/شرابي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 44738 قرار بتاريخ 1988/02/16

قضية: (ن ع لدى مجلس قضاء الاغواط) ضد: (ز م)

عقوبة وقف تنفيذها ـ يجب انذار المحكوم عليه بنتائجها الاكراه البدني ـ يجب تحديده في الأحكام القضائية بالادانة ـ الاستئناف.

(المواد 431 و 594 و 600 من ق ا ج)

من المقرر قانونا في حالة الحكم بعقوبة التنفيذ يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بالادانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالادانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة التالية.

ومن المقرر كذلك أن الأحكام الصادرة بعقوبة أو غرامة ورد مايلزم رده أو بتعويض مدني أو مصاريف يجب أن تحدد فيها مدة الاكراه البدني.

ومن المقرر أيضا أن المجلس ملزم بالفصل في الاستئناف المرفوع اليه.

ومن ثم فان القضاء خلاف هذه المبادئ يعد خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات وخرقا للقانون.

ولما كان قضاة المجلس لم يحذروا المتهم من مغبة الحكم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ، ولم يحددوا مدة الاكراه البدني ولم يصرحوا بشيئ فيما يخص استئناف المتهم (ز م) المرفوع يوم 1984/05/08 فانهم بقضائهم هذا خرقوا الأشكال الجوهرية للإجراءات وخرقوا القانون.

ومتى كان كذلك فان النعي على القرار المطعون فيه بالأوجه المثارة مؤسسة يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد موسواوى عبد القادر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى النقض.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 7 فيفري 1985 من النائب العام بمجلس قضاء الأغواط ضد القرار الصادر في 4 فيفري 1985 مجلس قضاء الاغواط (الغرفة الجزائية) الذي

حكم بتأييد حكم محكمة الجنح للاغواط الصادر تاريخ 5 فيفري 1984 على المدعى المتهم (ز م) الملاحق قضائيا من اجل اهمال العائلة.

الواقعة المعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات بعقوبة ثلاث (3) أشهر حبسا نافذة.

وفيما يخص الدعوى المدنية بأن يدفع للطرف المدني السيدة المسماة (س ق) مبلغ خمسة آلاف 5000 دج تعويضا، والقرار المذكور كان مرفوقا بعقوبة سجن مع ايقاف التنفيذ.

حيث أن طعن النائب العام لمجلس قضاء الاغواط كان مبلغا إلى الاطراف الاخرى.

حيث أن الطعن يستوفى الشروط القانونية فهو مقبول.

حيث أن الرسم القضائي كان مسددا.

وتأييدا للطعن قدم النائب العام المشار إليه مذكرة يستظهر ضمنها بأربعة أوجه.

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لانه يستنتج من القرار المطعون فيه ان مجلس القضاء لم يحذر المتهم المحكوم عليه أنه في حالة صدور عقوبة جديدة عليه ـ فان العقوبة المصرح بها ضده تصير نافذة في الحين دون تراكم محتمل مع العقوبة الثانية الصادرة فيما بعد وفقا لأحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية وفعلا فرئيس الغرفة الجنائية اهمل اثناء الجلسة تحذير المتهم مغبة الحكم عليه بعقوبة مرفوقة بايقاف التنفيذ مذكرا اياه بأحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فالوجه مؤسس.

الوجه الثاني: المأخوذ أيضا من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لاهمال القرار المطعون فيه تحديد مدة الاكراه البدني المنصوص عليها في المادة 600 من (ق ا ج).

وفعلا لم يحدد القرار المطعون فيه مدة الاكراه البدني ـ وكان بذلك مخالفا أحكام المادة رقم 600 من القانون المشار اليه اعلاه، وعليه فالوجه مؤسس.

الوجه الثالث: المأخوذ من خرق المادة 431 من (ق ا ج) لأنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن مجلس القضاء لم يناقش صحة قبول استئناف المتهم المدعي ـ وتصدى في فصل القضية إلى فحص الاستئناف المقدم من النيابة العامة وحدها.

وفعلا اشار القرار المطعون فيه إلى استئناف النيابة العامة وحدها ولم يصرح بشيء فيما يخص استئناف المدعي (ز م) المقدم استئنافه تاريخ يوم 8 ماي 1984 وعليه فالوجه مؤسس أيضا.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- التصريح بقبول الطعن شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا

- نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الاغواط تاريخ 4 فيفري 1985.

- احالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا القانون.

- تحميل الخزينة العامة أداء المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

مراد بن طبـــاق الرئيـــــس

موساوى عبد القـادر المستشار المقرر

كافي محمد الأميـن المستشار

بحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 50489 قرار بتاريخ 1988/04/19

قضية: (ج ت) ضد: (م ع، ج م، ج م)

استيراد بطريق التهريب - افعال مثبتة في محضر الجمارك - قرينة قانونية قاطعة.

(المادتان 254 و 328 من قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أن فعل حيازة البضائع على مقربة من الحدود من أجل نقلها غشا داخل التراب الوطني المثبت في المحضر الجمركي المحرر وفقا لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك يعتبر قرينة قانونية مطلقة لاثبات جريمة محاولة الاستيراد عن طريق التهريب لا يمكن دحضها الا باثبات القوة القاهرة.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهمين الذين قبض عليهم بمقربة من الحدود ومعهم بضائع بقصد استيرادها من مصدر أجنبي غشا فان قضاة الاستئناف الذين يرأوا المتهمين من جنحة التهريب دون اتيانهم الدليل المعاكس المحددة قانونا يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك فان النعي على القرار في الوجه المثار مؤسس يستوجب النقض.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد حبيش محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/فراوسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1986/1/22 من طرف ادارة الجمارك الطرف المدني ضد القرار الصادر في 1986/1/15 من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية الذي ايد الحكم الصادر في 1984/2/24 من محكمة مغنية التي حكمت على المتهمين (م ع) و(ج م) و(ج م) بعقوبة 14 شهر حبس نافذة لكل واحد من أجل جنحة العصيان ولكن برئتهم من تهمة التهريب الجنحة المنصوص والمعاقب عنها بالمواد 324 و 326 و 328 و 336 و 310 من قانون الجمارك.

حيث أن الدولة معفاة من الرسم القضائي طبقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أودعت ادارة الجمارك الطرف المدني والمدعية في الطعن بواسطة محاميها الاستاذ/صلاح باي محمد الشريف المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، مذكرة تثير فيها وجهين للطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون لأن القرار المطعون فيه خالف أحكام المادة 254 من قانون الجمارك والمادتين 216 و 216 من قانون الإجراءات الجزائية لسبب أن محاضر الجمارك ثابتة صحتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير وأنه اضافة إلى ذلك لم يأتي المتهم بالدليل المعاكس.

حيث أنه قبل الاجابة عن الوجه تجدر الاشارة إلى أنه ينتج عن القرار المطعون فيه وايضا عن الملاحظات التي يتضمنها محضر الجمارك الثابتة صحتها إلى الطعن بالتزوير أنه بتاريخ 1984/08/27 وبالمكان المسمى مازولت الواقع على 4 كلم من الحدود الجزائية المغربية كشف رجال الجمارك المستقرين في كمين، عن سبعة أشخاص الذين اخذوا يضربهم بالعصى وخلال هذا الاشتباك ارغمت مصالح الأمن على استعمال الاسلحة القانونية فخرج شخص واحد وقبض عن اثنين اخرين الذين صرحا انهم كانوا في عدد سبعة حاملين كل واحد حزمة من البضائع تتضمن 280 سروال و 1000 رافعة الثديين و 1000 سليب وتم تقدير كل هذا بـ 00 000 53 دج، وبذلك يكونوا قد ارتكبوا جنحة العصيان واستيراد البضائع المحظورة المنصوص والمعاقب عنها بالمادة 183 من قانون العقوبات والمواد 226 و 326 من قانون الجمارك.

حيث أن محكمة مغنية التي احيل أمامها المتهمين الثلاثة (م ع) و(ج م) و(ح م) بمقتضى المادة 183 من قانون العقوبات والمادة 326 من قانون الجمارك، حكمت عليهم من أجل جنحة العصيان وبرأتهم من الجنحة الجمركية.

حيث أنه باستئناف الجمارك ايد مجلس قضاء تلمسان حكم الدرجة الأولى وذلك بقراره المؤرخ في 1986/01/15.

حيث أن مجلس قضاء تلمسان من أجل تبرير هذا القرار ذكر في أسبابه أنه برأ المتهمين من جنحة التهريب ولعدم استئناف وكيل الجمهورية يصبح طلب الطرف المدني بدون أساس.

ولكن حيث أن المعاينات المادية وايضا إعترافات المتهمين (م ع) و(ج م) المدونة بمحضر الجمارك ذات القوة الاثباتية عن استيراد البضائع من مصدر اجنبي غشا وتلزم المتهمين لاتيان بالدليل المعاكس حسب طرق الاتيان المحددة بهذا النص.

حيث ينتج عن بيانات المحضر التي تثبت أن هناك قرينة قانونية عن استيراد البضائع المحضورة في نظر المادة 328 من قانون الجمارك.

حيث أن فعل حيازة البضائع على مقربة من الحدود من أجل نقلها غشا داخل التراب الوطني يكون بالخصوص محاولة الاستيراد عن طريق التهريب أن منع تدخل مصالح الجمارك هذه الافعال كما هو الحال هنا واباعتراف المتهمين نفسهم.

حيث أن القرينة القانونية بالتهريب المنصوص عليها بالمادة 328 ومايعدها من قانون الجمارك مطلقة ولا يمكن دحضها بتعليلات بسيطة كما فعل القرار المطعون فيه

حيث أن هذه القرينة مرتبطة بفعل الحيازة المعترف بها والغير مبررة لبعض البضائع ولايمكن أن تنحي الا أمام اثبات حالة من القوة القاهرة.

حيث أنه في هذه الوضعية لاسبابه المتناقضة مع الوقائع واعترافات المتهمين ومع الصفة القانونية التي تكتسبها هذه الافعال، لم يعطي مجلس قضاء تلمسان قراره أساسا شرعيا، وخرق المواد 254 و 328 و 226 و 326 من قانون الجمارك.

ويستتبع هذا أن الوجه الأول مؤسس ويجب قبوله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من نقض الأسباب في أن القرار المطعون فيه تأسس على غياب النيابة العامة للتصريح بأن طلب الطرف المدني غير مبرر، وأنه كان عليه أن يتفحص استئناف الطرف المدني لكي يفصل في الغرامة الجمركية مستقلة عن الدعوى العمومية.

ولكن حيث أن الدعوى المدنية المباشرة أمام الجهات القضائية الجزائية، يجب أن تجد أساسها في الجنحة المنسوبة للمتهم.

حيث أنه بالخصوص في مادة الجمارك وكما ينتج عن المادة 272 من قانون الجمارك تكون الجهات القضائية الفاصلة في المواد العقابية، مختصة وحدها بالنظر في الجرائم الجمركية وكل مسألة ترتبط بها.

حيث أنه اذن تشكل الجريمة المنسوبة للمتهم الأساس القانوني للدعوى المدنية لادارة الجمارك، وكان على مجلس قضاء تلمسان مع تصريحه بعدم استئناف النيابة العامة ان يقدر ويصف الافعال التي تعرض عليه كي يستطيع عند الاقتضاء الحكم على المتهمين بتعويض الطرف المدني، مع بقاء المتهم الذي استفاد بالبراءة معفى من أي عقاب جزائي.

ويستنتج هذا أن هذا الوجه الثاني هو الاخر مؤسس ويجب قبوله.

حيث ينتج من قراءة كل ما سبق أن الوجهين مؤسسين ويفتحان المجال إلى النقض في الدعوى الجبائية.

لهـذه الأسبـاب

يصرح المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية وحدها وباحالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس القضائي مكونا بهيئة أخرى لكي يفصل فيها بموجب القانون.

وبحفظ المصاريف.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمتركبة من السادة:

مراد بن طبـاق الرئيـــس

حبيش محمـــد المستشار المقرر

حسان بوعـــروج المستشار

وبحضور السيد/فراوسن احمد المحامي العام، وبمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 57890 قرار بتاريخ 1989/03/07

قضية: (ورثة ب ن) **ضد:** (ل ع . ن ع)

الدعوى المدنية ـ طلب تعويض مجمل الأطراف المدنية ـ حفظ حقوقهم لايجوز.

(المادة 03 من ق ا ج المادة 379 من ق ا ج)

متى كان مقررا قانونا أن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها تكون مقبولة اذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، وأن حفظ حقوق الطرف المدني لا تكون الا في حالة غيابه عن الجلسة أو حالة عدم تقديم الطلب فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ـ أن الأطراف المدنية المكتوبة من أب وأم وزوجة وبنت الضحية المتوفاة الممثلين بثلاث محامين قدموا طلبا مجملا بالتعويض دون تخصيص، فان قضاة الاستئناف الذين رفضوا الطلب وقرروا حفظ حقوقهم بالرغم من ادانة المتهم جزائيا بحجة استحالة تحديد طلب كل شخص والذي كان بامكانهم تصحيح هذا الإجراء، ومن ثم فانهم بقضائهم هذا يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك فان النعي على القرار في الوجهين المثارين مؤسسين يستوجب نقضه في الدعوى المدنية.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد بوزيدى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه الأطراف المدنية ذوى حقوق المرحوم (ب ب) بتاريخ 1987/02/15 ضد القرار الصادر بتاريخ 1987/02/10 من مجلس قضاء جلفة القاضي بحفظ حقوق الأطراف المدنية بعد ادانة المتهم (ل ع) بتهمة القتل الخطأ.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ محمد داود المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة في حق الطاعنين بتاريخ 1988/04/27 أثار فيها وجهين.

عن الوجه الأول والثاني المأخوذان معا: من خرق المادة 124 من القانون المدني بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يفصل في طلب التعويض الذي قدمته الأطراف المدنية بالرغم من ادانة المتهم في الدعوى الجزائية.

حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه مايلي:

فيما يتعلق بالدعوى المدنية فان الطلبات لم تقدم للمجلس محددة ومستقلة ومفصلة عن بعضها بالنسبة لكل واحد من الأطراف المدنية وقد مت جملة دون تفصيل واكتفى الدفاع فقط بذكر مبلغ 600.000.00 دج مما يستحيل على المجلس تحديد طلب كل شخص مما يتعين حتما عدم الفصل فيه وبالتالي ينجم عنه ضرورة حفظ حقوق الأطراف المدنية.

لكن حيث يستخلص من صفات القرار المطعون فيه أن الأطراف المدنية متكونة من الأب والأم والزوجة والبنت للضحية المتوفية.

حيث يستخلص أيضا من صفات القرار أن الأطراف المدنية كانت متمثلة من طرف ثلاثة محامين.

حيث اذا كانت الأطراف المدنية لم توزع طلباتها فب التعويض عبر مختلف أعضائها فكان من الممكن جدا على المجلس أن يصحح الاغفال في الجلسة بالذات خصوصا وأن ثلاثة محامين كانوا يقومون بالدفاع عن حقوقهم.

حيث يبرر حفظ حقوق الأطراف المدنية الا في حالة غيابهم في الجلسة أو في حالة عدم الطلب.

حيث أن قضاة الاستئناف برفضهم الفصل في طلب الأطراف المدنية بالرغم من ادانة المتهم جزائيا يكونوا قد امتنعوا عن الحكم معرضين قرارهم للنقض في الدعوى المدنية.

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس المجلس الأعلى:

- بقبول الطعن شكلا؛
- بنقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.
- باحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مركبا تركيبا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث المتركبة من السادة:

مراد بـن طبـــاق	الرئيـــس
محمـــد بوزيـــدى	المستشار المقرر
بوشناقي عبد الرحيـــم	المستشار

بحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة سليج رضوان كاتب الضبط.

ملف رقم 47645 قرار بتاريخ 1988/04/05

قضية: (ج ت) **ضد:** (ح م، ف ي، ن ع)

جمارك - محاولة تهريب - مرور أو نقل البضائع دون رخصة داخل محيط المجال الجمركي - قرينة تهريب - اطلاق سراح المتهمين - خرق القانون.

(المادتان 326 و 328 من قانون الجمارك)

متى كان مقرراً قانونا أن النقل أو المرور للبضائع المماثلة للبضائع المحضورة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثيقة جمركية صالحة لنقلها تعتبر قرينة لجريمة محاولة التهريب فان القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن أعوان الجمارك القوا القبض على المتهمين في محيط المجال الجمركي وهما ينقلان ستة أبقار على متن شاحنة دون أن يكون بحيازتهما رخصة المرور أو النقل المنصوص عليها بالمادة 220 من قانون الجمارك والتي تشكل جريمة محاولة تصدير هذه الأبقار تهريبا طبقا للمادتين 326 و 328 من نفس القانون ومن ثم فان قضاة الاستئناف الذين أطلقوا سراح المتهمين من أجل جريمة التهريب خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد/محي الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد/فراوسن احمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 12 جوان 1985 المرفوع من طرف الادارة الجمركية (الطرف المدني) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان (الغرفة الجنائية) بتاريخ 9 جوان 1985 المتضمن الحكم باطلاق سراح المسميين 1) (ح م) 2) (ف ي) من أجل التهريب.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي بمقتضى المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتأييد الطعن قدم نيابة عن الادارة الجمركية الاستاذ بودربال مذكرة يتمسك ضمنها بوجه واحد ورد عن هاته الاستاذ حمادى باسم المدعي عليها يطلب رفض الطعن.

حيث أن الطعن قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المواد التالية رقم 220 ـ 224 ـ 225 ـ 326 من قانون الجمارك لأن عدم وجود رخصة المرور والنقل المنصوص عليها في كل من المادة 220 من قانون الجمارك ـ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 لبعض البضائع تشكل في نظر القانون محاولة تهريب لهذه البضائع وبتصريح مجلس القضاء بقراره اطلاق سراح المتهمين كان بذلك خرقا القانون ويستخلص من معينات المحضر الجمركي أن أعوان الجمارك القوا القبض في محيط المجال الجمركي على المسميين 1) (ح م) 2) ف ي) ناقلان على متن شاحنة ستة أبقار دون أن يكون بحيازتهما رخصة المرور والنقل المنصوص عليها في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 المتمم للمواد 220 والتي تليها من قانون الجمارك.

حيث في هذا الحالة فان عدم وجود رخصة المرور والنقل في حوزة هذين المتهمين يشكل جريمة محاولة تصدير لهذه الابقار تهريبا بالنسبة لأحكام المادة 328 من قانون الجمارك.

حيث التصريح باطلاق سارح المتهمين أشار مجلس قضاء تلمسان أنه لم يثبت في شأنهما أنهما اخترقا الحدود ـ وبهذا التسبيب كان مجلس قضاء تلمسان متجاهلا قرينة التهريب المستوحاة من النقل والمرور القانوني لبعض البضائع المحددة بالقانون أحكام نقلها ومرورها داخل محيط المجال الجمركي مما يسمح باعتبار أن هذه البضائع كانت موضوع محاولة تصدير هاته بواسطة عملية تهريب مقصودة.

وبهذا كان القرار المطعون فيه خارقا القانون لاسيما المادتان 328 و 326 من قانون الجمارك ـ مما يتعين بمقتضاه التصريح بتأسيس الوجه المستظهر به من ادارة الجمارك.

لهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى مايلي: قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان في تاريخ 9 جوان 1985 فيما يخص الدعوى الجبائية فقط.

احالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس القضائي المذكور مكونا من هيئة أخرى الفصل من جديد وفقا القانون والاحتفاظ بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الأعلى المتركبة من السادة:

مراد بن طبـاق ..... الرئيـــس

محي الدين بلحـاج المستشار المقرر

جسان بـوعـــروج المستشار

وبمحضر السيد/فراوسن احمد المحامي العام وبمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 52013 قرار بتاريخ 1988/12/20

قضية: (م م) ضد: (ن ع)

تسبيب - عدم ذكر الإفعال والظروف الزمانية والدلائل - انعدامه موجب للنقض.

(المادة 379 من ق ا ج)

من المقرر قانونا أن عدم ذكر الأفعال المرتكبة وظروفها الزمانية والدلائل المعتمد عليها في الادانة يعد قصورا وانعداما في التسبيب.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهمة بناء على أوراق الملف والمناقشة التي دارت في الجلسة دون أن يذكروا بوضوح الافعال التي تركبت منها التهمة وظروفها الزمانية والدلائل التي اعتمدوها للادانة فانهم بقضائهم هذا حرموا المجلس الأعلى من ممارسة رقابته.

ومتى كان كذلك فان النعي على القرار في هذا الوجه سليم يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد كافي محمد الأمين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن المؤرخ في 17 أفريل 1986 الذي رفعته المسماة (م م) الساكنة 99 نهج بوعوير الجزائر - متهمة ضد القرار الصادر في 12 أفريل 1986 من مجلس قضاء الجزائر القاضي عليها بعامين حبسا نافذا لأجل الفعل الفاحش وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 337 مكررة الفقرة 06 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

حيث أن الطاعنة أودعت لتدعيم طعنها مذكرة بواسطة الاستاذة/نجاة عابد المحامية اثارت فيها وجهين للنقض.

حيث أن المدعى عليه في الطعن (ح ح) قدم مذكرة جواب بواسطة وكليه الاستاذ/بوزيدة ارزقي المحامي طلب فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني المودى وحده للنقض: والمأخوذ من انعدام أو عدم كفاية التسبيب و مخالفة المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بما أن القرار المطعون فيه اكتفى بالقول بانه يستفاد من عناصر الملف الدليل القاطع دون أن يسرد الوقائع الناتجة من أوراق الملف والت حقيق.

حيث بالفعل أن قضاة الاستئناف ذكروا في قرارهم أن المتهمة ملاحظة من أجل جنحة الفعل الفاحش كما يثبت من أوراق الملف ومن المناقشة التي درات في الجلسة وان المتهمة انكرت وان المتهم (ج) اعترف بالافعال أمام قاضي التحقيق وتراجع فيما بعد ويوجد دلائل في الملف كافية لثبوت التهمة.

وحيث أنه كان على قضاة الاستئناف أن يذكروا بوضوح الافعال التي تركبت منها التهمة وكذلك ظروفها الزمانية وان يبينوا الدلائل التي اعتمدوا عليها لادانة المتهمة حتى يتمكن للمجلس الأعلى ممارسة رقابته.

وحيث أنه يتعين بناء على ذلك القصور في التسبيب نقض القرار المطعون فيه.

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية لدى نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها طبقا للقانون وابقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركبة من السادة:

مراد بـن طبـاق الرئيـس

كافي محمد الأميـن المستشار المقرر

حسان السعيـد المستشار

بمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام.

من النصوص القانونية

قانون رقم 90 - 02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

إن رئيس الجمهورية؛

- بناء على الدستور لاسيما المواد 51 و53 و54 و113 و115 و117 منه؛

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات.

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الإجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 05 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة

1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد هذا القانون كيفيات الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وشروط وكيفيات ممارسة حق الاضراب الناتج عن النزاع الجماعي، بمفهوم المادة الثانية أدناه.

المادة 2: يعد نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الإجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق أحكام المادتين 4 و5 أدناه.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين الأشخاص الطبيعين أو المعنويين باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني.

البا الثاني

الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها

الفصل الأول

الأحكام التي تطبق على الهيئات المستخدمة غير المؤسسات والادارات العمومية

القسم الأول

الوقاية من النزاعات

المادة 4: يعد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الإجتماعية والمهنية.

تدل عبارة ممثلي العمال، في مفهوم هذا القانون على الممثلين النقابيين للعمال أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال، في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما دورية الإجتماعات، في الاتفاقيات أو العقود التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال.

المادة 5: اذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يباشر المستخدم وممثلو العمال إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كل من الجانبين طرفا فيها.

واذا لم تكن هناك إجراءات اتفاقية للمصالحة أو في حالة فشلها، يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة اقليميا.

القسم الثاني

المصالحة

المادة 6: تقوم مفتشية العمل المختصة إقليميا التي يرفع اليها الخلاف في العمل، وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثل العمال.

ولهذا الغرض، يستدعى المفتش العام المعين طرفي الخلاف الجماعي في العمل إلى جلسة أولى للمصالحة، خلال الأيام الثمانية (8) الموالية للاخطار، قصد تسجيل موقف كل واحد في كل مسألة من المسائل المتنازل عليها.

المادة 7: يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل أن يحضروا جلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل.

المادة 8: عند انقضاء اجراء المصالحة، الذي لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان ويدون فيه المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائما في شأنها، إن وجدت.

تصبح المسائل التي اتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالا لدى كتابة الضبط بالحكمة المختصة اقليميا.

المادة 9: في حالة فشل اجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل، أو على بعضه، يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة.

وفي هذه الحالة، يمكن الطرفين ان يتفقا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم، كما تنص عليهما أحكام هذا القانون.

القسم الثالث

الوساطة

المادة 10: الوساطة هي اجراء يتفق، بموجبه، طرفا الخلاف الجماعي على اسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه.

المادة 11: يتلقى الوسيط من الطرفين جميع المعلومات المفيدة للقيام بمهمة ويتعين عليه أن يتقيد بالسر المهني إزاء الغير في كل المعلومات التي يكون قد اطلع عليها أثناء قيامه بمهمته.

وتساعد الوسيط، في مجال تشريع العمل، بناء على طلبه، مفتشية العمل المختصة اقليميا.

المادة 12: يعرض الوسيط على الطرفين، خلال الأجل الذي يحددانه اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة، ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة اقليميا.

القسم الرابع

التحكيم

المادة 13: في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما في التحكيم، تطبق المواد من 442 إلى 454 من قانون الإجراءات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة في هذا القانون.

يصدر قرار التحكيم النهائي خلال الثلاثين يوما الموالية لتعيين الحكام، وهذا القرار يفرض نفسه على الطرفين اللذين يلزمان بتنفيذه.

الفصل الثاني

الأحكام التي تطبق على المؤسسات والادارات العمومية

القسم الأول

التعريف

المادة 14: تعد مؤسسات وادارات عمومية، في مفهوم هذا القانون، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذلك الادارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات.

القسم الثاني

الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل

المادة 15: تدرس وضعية العلاقات الإجتماعية والمهنية داخل المؤسسات والإدارات العمومية في اجتماعات دورية بين ممثلي العمال والممثلين المخولين في المؤسسات والإدارات العمومية المهنية.

القسم الثالث

المصالحة

المادة 16: إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يرفع ممثلو العمال المسائل المستمر فيها الخلاف إلى:

- السلطات الادارية المختصة في مستوى البلدية أو الولاية التي تنتمي اليها المؤسسة أو الادارة المعنية،

- الوزراء أو ممثليهم المخولين إذا كانت المؤسسات أو الادارات المعنية تدخل في نطاق اختصاصهم أو إذا كان الخلاف الجماعي في العمل يكتسي طابعا جهويا أو وطنيا.

المادة 17: في حالة عدم تسوية المسائل المقصودة بالطعن المنصوص عليها في المادة السابقة تستدعي، خلال الثمانية أيام (8) الموالية لاخطارها، السلطة السلمية العليا المباشرة، طرفي

الخلاف الجماعي في العمل إلى اجتماع المصالحة بحضور ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ومفتشية العمل المختصة اقليميا.

المادة 18: إذا تبين، خلال اجتماع المصالحة، أن الخلاف يتعلق بعدم تطبيق التزام قانوني أو تنظيمي، تسهر السلطة السلمية العليا المباشرة التي أخطرت على ضمان تطبيق ذاك الالتزام، في أجل لايتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاخطار.

المادة 19: اذا تبين خلال اجتماع المصالحة أن نقاط الخلاف الجماعي في العمل تتعلق بتاويل الأحكام القانونية أو التنظيمية أو تتعلق بمسائل لايمكن التكفل بها في اطار الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها، تخطر السلطة السلمية العليا، المذكورة في المادة 16 أعلاه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الاشكال المنصوص عليها في المادة 20 أدناه، قصد عرض نقاط الخلاف على المجلس المتساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية المنصوص عليه في المواد من 21 إلى 23 أدناه.

المادة 20: عند نهاية اجراء المصالحة المنصوص عليه في المواد عند نهاية اجراء المصالحة المنصوص عليه في المواد من 16 الى 19 اعلاه الذي لايمكن ان يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول، تعد السلطة السلمية العليا محضرا يوقعه الطرفان ويتضمن النقاط المتفق عليها، اذا اقتضى الامر ، تضمن المقترحات المقدمة الى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، التي تتعلق باشكال التكفل بالمسائل المستمر فيها الخلاف واجراءاته

القسم الرابع

مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الاعضاء

المادة 21: يحدث مجلس متساوي الاعضاء في الوظيفة العمومية يتكون من الادارة وممثلي العمال ويوضع لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويستشار، زيادة على ذلك، في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها علاقات العمل ضمن المؤسسات والادارات العمومية وتكييف هذه النصوص.

المادة 23: يحدد تشكيل المجلس المتساوي الاعضاء في الوظيفة العمومية وطرق تعيين رئيسه وأعضائه وكذا كيفية تنظيمه وتسييره، عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

ممارسة حق الاضراب

الفصل الأول

كيفيات ممارسة حق الاضراب

القسم الأول

الشروط العامة

المادة 24: اذا استمر الخلاف بعد استنفاذ إجراءات المصالحة والوساطة المنصوص عليها أعلاه، وفي غياب طرق أخرى للتسوية، قد ترد في عقد أو اتفاقية بين الطرفين، يمارس حق العمال في اللجوء إلى الاضراب وفقا للشروط والكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون.

المادة 25: لا يمكن اللجوء إلى ممارسة الاضراب ويوقف الاضراب الذي شرع فيه بمجرد اتفاق الطرفين في الخلاف الجماعي في العمل على عرض خلافهما على التحكيم.

المادة 26: يشكل التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن النزاع الجماعي للعمل، بمفهوم المادة الثانية أعلاه، والذي يحدث خرقا لأحكام هذا القانون، خطأ مهنيا جسيما يرتكبه العمال الذين يشاركون فيه ويتحمل المسؤولية الاشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر.

القسم الثاني

موافقة جماعة العمال على الاضراب

المادة 27: تستدعى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 225 أعلاه، جماعة العمال المعنيين إلى جمعية عامة في مواقع العمل المعتادة، بعد اعلام المستخدم، قصد اعلامهم بنقاط الخلاف المستمر، والبت في احتمال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه.

وتسمع جماعة العمال إلى ممثلي المستخدم أو السلطة الادارية المعنية، بناء على طلبهم.

المادة 28: يوافق على اللجوء إلى الاضراب عن طريق الاقتراع السري، وتكون الموافقة بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الاقل.

القسم الثالث

الاشعار المسبق بالاضراب

المادة 29: يشرع في الاضراب المتفق عليه، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه، لدى انتهاء أجل الاشعار المسبق بالاضراب.

المادة 30: تحسب مدة الاشعار المسبق بالاضراب ابتداء من تاريخ ايداعه لدى المستخدم واعلام مفتشية العمل المختصة اقليميا.

تحدد هذه المدة عن طريق المفاوضة ولايمكن أن تقل عن ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ ايداعه.

المادة 31: يلتزم المستخدم وممثلو العمال، بمجرد ايداع الاشعار المسبق بالاضراب، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المنشآت والاملاك وضمان أمنها وبعين الطرفان العمال الذين يتكفلون بهذه المهام.

القسم الرابع

حماية حق الاضراب

المادة 32: يحمي القانون حق الاضراب الذي يمارس مع احترام أحكام هذا القانون.

ولايقع الاضراب، الذي شرع فيه، حسب هذه الشروط علاقة العمل.

ويوقف الاضراب اثار علاقة العمل طوال مدة التوقف الجماعي عن العمل ماعدا فيما اتفق عليه طرفا الخلاف بواسطة اتفاقيات وعقود يوقعانها.

المادة 33: يمنع أي تعيين للعمال عن طريق التوظيف أو غيره قصد استخلاف العمال المضربين، ماعدا حالات التسخير الذي تأمر به السلطات الادارية أو اذا رفض العمال تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان القدر الادنى من الخدمة المنصوص عليه في المادتين 39 و40 أدناه.

كما أنه لايمكن تسليط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في اضراب قانوني شرع فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الخامس

عرقلة حرية العمل

المادة 34: يعاقب القانون على عرقلة حرية العمل.

ويعد عرقلة لحرية العمل كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الالتحاق بمكان عمله المعتاد أو يمنعهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني أو من مواصلته بالتهديد أو المناورات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء.

المادة 35: يمنع العمال المضربون عن احتلال المحلات المهنية للمستخدم، عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل.

وفي هذه الحالة، يمكن اصدار أمر قضائي باخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم.

المادة 36: تشكل عرقلة حرية العمل كما يشكل رفض الامتثال لتنفيذ أمر قضائي باخلاء المحلات المهنية خطأ مهنيا جسيما، دون المساس بالعقوبات الجزائية.

الفصل الثاني

تحديد ممارسة حق الاضراب

القسم الأول

القدر الادنى من الخدمة

المادة 37: اذا كان الاضراب يمس الانظمة التي يمكن أن يضر انقطاعها التام استمرار المرافق العمومية الاساسية، أو يمس الانشطة الاقتصادية الحيوية أو تموين المواطنين أو المحافظة على المنشآت والاملاك الموجودة، فيتعين تنظيم مواصلة الانشطة الضرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة اجباري أو ناتج عن مفوضات أو إتفاقيات أو عقود كما نصت على ذلك المادتان 38 و39 أدناه.

المادة 38: ينظم قدر أدنى من الخدمة الاجبارية في المجالات التالية:

1° ـ المصالح الاستشفائية، المناوبة ومصالح الاستعجالات وتوزيع الادوية،

2 ـ المصالح المرتبطة بسير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية والسلكية والاذاعة والتلفزة،

3 ـ المصالح المرتبطة بانتاج الكهرباء والغاز والمواد البترولية والماء ونقلها وتوزيعها،

4 ـ المصالح البلدية لرفع القمامة من الهياكل الصحية والمسالخ، ومصالح المراقبة بما فيها الصحة النباتية والحيوانية في الحدود والمطارات والموانئ والمصالح البيطرية العامة والخاصة، وكذا مصالح التطهير،

5 ـ المصالح المرتبطة مباشرة بانتاج الطاقة المخصصة لتزويد شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية وكذلك المصالح الضرورية لسير مراكز العبور في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وصيانة الشبكة الوطنية للاشارة،

ـ 6 المصالح المكلفة بالعلاقات المالية مع الخارج في البنك والبنوك العمومية،

7 ـ المصالح المكلفة بانتاج المحروقات، ونقلها عبر قنوات الشحن والنقل البحري،

8 ـ نقل المحروقات بين السواحل الوطنية،

9 ـ مصالح الشحن والتفريغ المينائية والمطارية ونقل المنتوجات المعترف بخطورتها والسريعة التلف أو المرتبطة لحاجيات ادفاع الوطني،

10 ـ المصالح المرتبطة بأمن وسائل النقل (الارصاد الجوي والاشارة البحرية والسكة الحديدية ومنها حراس حواجز المقاطع)،

11 ـ مصالح النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية المرتبطة بحماية الارواح وعمليات الشحن وانقاذ السفن مباشرة،

12 ـ مصالح الدفن والمقابر،

13 ـ المصالح المكلفة بمراقبة المرور الجوي (مراكز المراقبة الجوية والاستعداد للنزول وابراج المراقبة)،

14 ـ مصالح كتابة الضبط في المجلس والمحاكم.

المادة 39: يحدد القدر الأدنى من الخدمة في ميادين النشاط المنصوص عليها في اتفاقية أو عقد جماعي، دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 38 اعلاه.

وإذا لم يكن ذلك، يحدد المستخدم أو السلطة الادارية المعنية، بعد استشارة ممثلي العمال ميادين النشاط التي تتطلب القدر الادنى من الخدمة والعمال الضروريين للتكفل به.

المادة 40: يعد رفض العامل المعني القيام بالقدر الأدنى من الخدمة المفروض عليه خطأ مهنيا جسيما.

القسم الثاني

التسخير

المادة 41: عملا بالتشريع الساري المفعول، يمكن أن يؤمر بتسخير العمال المضربين الذين يشغلون، في الهيئات أو الادارات العمومية أو المؤسسات، مناصب عمل ضرورية لأمن الاشخاص والمنشآت والأملاك، لضمان استمرار المصالح العمومية الاساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتمويل السكان.

المادة 42: يعد عدم الامتثال لأمر التسخير خطأ جسيما، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي.

الفصل الثالث

موانع اللجوء إلى الاضراب

المادة 43: يمنع اللجوء إلى الاضراب في ميادين الانشطة الاساسية التي قد تعرض توقفها حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر وبهذه الصفة، يمنع اللجوء إلى الاضراب على:

1 - القضاة،

2 - الموظفين المعينين بمرسوم أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج،

3 - أعوان مصالح الأمن،

4 - الأعوان الميدانيين العاملين في مصالح الحماية المدنية،

5 ـ أعوان مصالح استغلال شبكات الاشارة الوطنية في وزارتي الداخلية والشؤون الخارجية،

6 ـ الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك،

7 ـ عمال المصالح الخارجية لادارة السجون.

المادة 44: تخضع الخلافات الجماعية في العمل، التي يكون العمال الخاضعون لأحكام المادة السابقة طرفا فيها لإجراءات المصالحة المنصوص عليه في المواد من 16 إلى 20 أعلاه وللدراسة من طرف لجنة التحكيم الوطنية، إن اقتضى الأمر، كما ينص عليها الباب الخامس من هذا القانون.

الباب الرابع

تسوية الاضراب

المادة 45: يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل خلال فترة الاشعار المسبق وبعد الشروع في الاضراب، أن يواصلوا مفاوضاتهم لتسوية الخلاف الواقع بينهما.

المادة 46: يمكن الوزير المكلف بالقطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين وسيطا كفء، يعرض على طرفي الخلاف اقتراحات لتسوية خلافهما، إذا بدت من مواقفهما صعوبات في المفاوضات المباشرة.

كما يمكن للأطراف المعنية للوسيط أن تحدد له مدة زمنية لتقديم اقتراحاته.

المادة 47: يمكن نشر تقدير الوسيط بطلب من أحد طرفي الخلاف الجماعي في العمل.

المادة 48: اذا استمر الاضراب بعد فشل الوساطة المنصوص عليها في المادة 46 يمكن الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس البلدي أن يحيل الخلاف الجماعي في العمل، ان اقتضت ذلك ضرورات اقتصادية واجتماعية قاهرة، على اللجنة الوطنية للتحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون، بعد استشارة المستخدم وممثلي العمال.

الباب الخامس

اللجنة الوطنية للتحكيم

القسم الأول

اختصاصها وتكوينها

المادة 49: تختص اللجنة الوطنية للتحكيم بالخلافات الجماعية في العمل الاتية:

- الخلافات التي تعني المستخدمين الذين يمنعون اللجوء إلى الاضراب.

- الخلافات التي تعرض عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 50: تبت اللجنة الوطنية للتحكيم في الخلافات الجماعية في العمل، التي يحيلها عليها:

- الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الشروط المحددة في المادة 48 اعلاه.

- الوزير المعني أو ممثلو العمال فيما يخص المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 43 اعلاه.

تتلقى اللجنة الوطنية للتحكيم جميع المعلومات التي لها صلة بالخلافات الجماعية في العمل وكذا أية وثيقة أعدت في اطار إجراء المصالحة والوساطة المنصوص عليها.

المادة 51: يرأس اللجنة الوطنية للتحكيم قاض من المحكمة العليا وتتكون من عدد يتساوى فيه عدد الممثلين الذين تعينهم الدولة، وعدد ممثلي العمال.

يحدد تكوين هذه اللجنة وكيفيات إجراءات تعيين أعضائها وطريقة تنظيمها وتسييرها، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

قرارات التحكيم

المادة 52: تصبح قرارات التحكيم نافذة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا ويبلغ

رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم هذه القرارات إلى الطرفين خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخها.

الباب السادس

أحكام جزائية

المادة 53: يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 500،00 دج و 2 000،00 دج كل من يتغيب من طرفي الخلاف الجماعي في العمل دون سبب شرعي عن جلسات المصالحة واجتماعاتها، التي تنظم طبقا لأحكام هذا القانون.

ويمكن أن ترفع هذه الغرامة المالية إلى 5000،00 دج في حالة العود.

المادة 54: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000،00 دج و 20 000،00 دج وشهرين إلى ستة (06) أشهر حبسًا أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من زود الحكام والوسطاء المذكورين في أحكام هذا القانون بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو مارس مناورات احتيالية تستهدف الضغط على أعضاء هذين الجهازين بغية توجيه قرارهما أو توصيتهما.

المادة 55: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500،00 دج و 2000،00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في التوقف التشاوري الجماعي عن العمل المخالف لأحكام هذا القانون، أو حاول أن يتسبب في ذلك أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراراه.

ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس ومن 2 000،00 دج إلى 50 000،00 دج غرامة مالية، أو ترفع أحداهما، اذا صاحب التوقف التشاوري الجماعي عن العمل عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات.

المادة 56: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500،00 دج وخمسة عشر يوما إلى شهرين حبسا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مناورة احتيالية أو تهديدا أو عنفا و/أو اعتداء واستهدف بذلك عرقلة حرية العمل في مفهوم هذا القانون.

المادة 57: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح مابين 500،00 دج و 2000،00 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمس أو يحاول أن يمس ممارسة حق الاضراب في ظل احترام أحكام هذا القانون بتوظيفه عمالا آخرين أو تعيينهم.

وإذا صاحب مس ممارسة حق الاضراب تهديد أو عنف أو اعتداء ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا ومن 2000،00 دج إلى 50 000،00 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

الباب السابع

أحكام نهائية

المادة 58: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما المادة 171 من الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات.

كما تلغى أحكام القانون رقم 82 ـ 05 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 والمتعلق بالوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 59: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 113 و 114 و 115 و 117 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الإجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يحدد هذا القانون مهام مفتشية العمل واختصاصاتها وصلاحيات مفتشي العمل.

الباب الأول

مهام مفتشية العمل واختصاصاتها

المادة 2: تختص مفتشية العمل بما يأتي:

- مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمال،

- تقديم المعلومات والارشادات للعمال ومستخدميهم فيما يخص حقوقهم وواجباتهم والوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية والتعاقدية والقرارات التحكيمية،

- مساعدة العمال ومستخدميهم في اعداد الاتفاقيات أو العقود الجماعية في العمل،

- إجراء المصالحة قصد اتقاء الخلافات الجماعية وتسويتها،

- تبليغ وتوضيح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل ومستخدميهم،

- اعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لاختصاصها الاقليمي،

- اعلام الادارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل وإقتراح التدابير الضرورية لتكييفها وتعديلها.

المادة 3: يمارس تفتيش العمل في أي مكان عمل يشتغل فيه عمال أجراء أو متمهنون من الجنسين، باستثناء المستخدمين الخاضعين للقانون الأساسي للوظيف العسكري والمؤسسات التي تقتضي فيها ضرورات الدفاع أو الأمن الوطنيين منع دخول أشخاص أجانب عنها.

المادة 4: يمارس صلاحيات مفتشية العمل أعوان متخصصون، يدعون مفتشي العمل.

يحدد تنظيم مفتشية العمل وتسييرها والقانون الأساسي لمفتشي العمل عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

صلاحيات مفتشي العمل

المادة 5: يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات الى أماكن العمل، التابعة لمهامهم ومجال اختصاصهم، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية.

ويمكنهم بهذه الصفة، الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل، إلى أي مكان يشتغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية والتنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها.

غير أنه اذا كانت الورشة أو وسائل الانتاج الصناعية أو التجارية الأخرى موجودة في محل ذى استعمال سكني، يمكن لمفتشي العمل، في اطار ممارسة صلاحياتهم، أن يدخلوا في أي وقت من ساعات العمل إلى أماكن الانتاج.

المادة 6: يمكن لمفتشي العمل أن يقوموا بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يرونه ضروريا للتحقق من احترام الأحكام القانونية والتنظيمة فعلا.

ويمكنهم أن يقوموا خصوصا بما يأتي:

أ ـ الاستماع إلى أي شخص، بحضور شاهد أو بدونه، فيما يخص الأسباب التي لها علاقة بمهمتهم،

ب ـ أخذ عينة من أية مادة مستعملة، أو من أي منتوج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها،

ج ـ طلب الاطلاع على أي دفتر، أو سجل، أو وثيقة، منصوص عليها في تشريع العمل وتنظيمه، بغية التحقق من مطابقتها، واستنساخها أو استخراج خلاصات منها،

د ـ التماس، عند الحاجة، اراء أي شخص مختص، أو مساعدته، أو ارشاداته، لاسيما في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

ه ـ اصطحاب المستخدم أو ممثله وممثل العمال وأي شخص أخر يطلبون منه أن يصطحبهم خلال زياراتهم بحكم سلطاتهم.

المادة 7: مفتشو العمل أعوان محلفون يؤهلون، في اطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم، للقيام بالأعمال الأتية:

أ ـ ملاحظات كتابية،

ب ـ تقديم الإعذار،

ج ـ محاضر المخالفات،

د - محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 8: يحرر مفتشو العمل الملاحظات الكتابية والاعذارات ومحاضر المخالفات كلما عاينوا تقصيرا في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالعمل والمعمول بهما.

ويقدرون، حسب كل حالة، مدى ملاءمة تحرير احدى الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة.

يدون مفتشو العمل الملاحظات والاعذارات التي يقدمونها، في اطار ممارسة وظيفتهم، في دفتر مرقم وموقع من طرفهم، يفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض، ويتعين عليه أن يقدمه اليهم في أي وقت، بناء على طلبهم.

المادة 9: اذا لاحظ مفتش العمل تقصيرا أو خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، يوجه إلى المستخدم اعذارا بامتثال التعليمات.

يحدد مفتش العمل أجلا للمستخدم ليضع حدا لهذا التقصير أو الخرق.

المادة 10: اذا تعرض العمال لاخطار جسيمة، سببتها مواقع العمل أو أساليبه العديمة النظافة أو الخطيرة، يحرر مفتش العمل فورا محضر المخالفة، ويعذر المستخدم باتخاذ تدابير الوقاية الملائمة للأخطار المطلوب اتقاؤها.

ويدون هذا الاعذار في دفتر الاعذارات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 11: مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، اذا لاحظ مفتش العمل، خلال زيارته، خطرا جسيما على صحة العامل وأمنه يوشك أن يقع، يخطر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين اقليميا، اللذان يتخذان، كل فيما يخصه، جميع التدابير اللازمة، بعد اعلام المستخدم.

المادة 12: اذا اكتشف مفتش العمل خرقا سافرا للأحكام الآمرة في القوانين والتنظيمات، يلزم المستخدم بامتثالها في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثمانية (08) أيام.

وإذا لم ينفذ المستخدم هذا الالتزام خلال الأجل المحدد له، يحرر مفتش العمل محضرا

ويخطر بذلك الجهة القضائية المختصة، التي تبت، خلال جلستها الأولى، بحكم قابل للتنفيذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف.

المادة 13: يحرر مفتش العمل، لدى انتهاء اجراء المصالحة لاتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، محضر مصالحة يدون فيه نقاط التفاهم الحاصلة، وان اقتضى الأمر، يسجل المسائل التي ما يزال الخلاف الجماعي في العمل مستمرا في شأنها.

واذا فشل اجراء المصالحة في كل الخلاف الجماعي في العمل أو في بعضه يحرر مفتش العمل محضر عدم المصالحة.

المادة 14: يلاحظ مفتشوا العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية مالم يطعن فيها بالاعتراض.

المادة 15: يعلم مفتش العمل، في المؤسسات والادارات العمومية، السلطة السلمية المعنية بالمخالفات التي لاحظها في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والمعمول بهما، ويقدم في هذا الصدد، جميع الملاحظات أو التوصيات، التي تدون في دفتر مقترح لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16: يجب على الأعوان المكلفين بالمحافظة على النظام العام أن يمدوا لمفتشي العمل يد العون المساعدة، أثناء قيامهم بمهامهم، بناء على طلبهم.

الباب الثالث

واجبات مفتشي العمل وحمايتهم

المادة 17: تتنافى صفة مفتش العمل مع حيازة أملاك أو مصالح في أية مؤسسة أو منشأة، فضلا عن الالتزامات المحددة في التشريع والتنظيم المطبق عليهم.

المادة 18: يجب على مفتشي العمل أن يدرسوا، في كنف السرية المطلقة، كل العرائض والمعلومات التي يطلعون عليها، كما يجب عليهم أن يحرصوا على عدم كشف هوية المشتكين.

المادة 19: يتعين على مفتشي العمل، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أن يتقيدوا بالسر المهني، ولو بعد مغادرتهم مصلحتهم، فيما يخص كل طرق المنع أو جميع المعلومات الأخرى المتصلة بتسيير المؤسسات وادارتها، الخاضعة لرقابتهم، والتي يكونون قد اطلعوا عليها أثناء ممارسة وظائفهم.

المادة 20: لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادتين 18 و19 أعلاه، على السلطات المخول لها سلطة قضائية.

المادة 21: يحمي مفتش العمل أثناء ممارسة وظيفته، من قبل ادارته، من التهديدات والاهانات والشتائم والقذف أو الاعتداءات مهما يكن نوعها، وتضمن له تعويض الضرر الناتج عن ذلك، ان اقتضى الأمر.

وفي هذه الظروف، تحل الادارة محل مفتش العمل في حقوقه لتحصيل من مرتكبي التهديدات أو الاعتداءات على استرداد المبالغ المدفوعة بعنوان تعويض الضرر المذكور.

المادة 22: اذا تعرض مفتش العمل لمتابعة من الغير بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على الادراة أن تحميه من الادانات المدنية الموجهة اليه، ما لم يكن هناك خطأ شخصي يمكن فصله عن ممارسة وظائفه.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 23: تطبق أحكام المادتين 144 و 148 من الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات، على من يمارسون الضغوط والاهانات والعنف ضد مفتش العمل.

المادة 24: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 00،000 2 دج و00،000 4 دج بالحبس من ثلاثة أيام إلى شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعرقل مهمة مفتش العمل أو مهمة الأشخاص الذين يساعدونه بمقتضى المادة 6 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 00،000 4 دج و00،000 8 دج والحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 25: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500،00 دج و2 000،00 دج انعدام الدفتر المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، أو على عدم تقديمه.

وفي حالة العود، تصبح الغرامة المالية تتراوح ما بين 1 000،00 دج و4 000،00 دج.

المادة 26: تلغى أحكام الأمر 75 ـ 33 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، وجميع الأحكام الأخرى المخالفة لهذا القانون.

المادة 27: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 عام 1410 الموافق 6 فبراير سن 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المواد 55 و113 و115 و117 و137 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 32 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعدالة في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التطبيقية له،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون كيفيات الوقاية من النزاعات الفردية في العمل وتسويتها، وكذا القواعد والإجراءات المسيرة لمكاتب المصالحة، والمحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية لدراسة النزاعات الفردية في العمل.

المادة 2: يعد نزاعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين اذا لم يتم حله في اطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة.

الباب الثاني

كيفيات معالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئات المستخدمة

المادة 3: يمكن للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية للعمل ان تحدد الإجراءات الداخلية لمعالجة النزاعات الفردية في العلم داخل الهيئة المستخدمة.

المادة 4: في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، يقدم العامل أمره إلى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ الاخطار.

في حالة عدم الرد، أو عدم رضى العامل بمضمون الرد يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة تسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة.

يلزم الهيئة المسيرة أو المستخدم بالرد كتابيا عن أسباب رفض كل أو جزء من الموضوع خلال (15) يوما على الأكثر من تاريخ الاخطار.

المادة 5: بعد استنفاذ إجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن العامل اخطار مفتش العمل وفقا للإجراءات التي يحددها هذا القانون.

الباب الثالث

تكوين مكاتب المصالحة وتشكيل المحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية

الفصل الأول

في التشكيل

المادة 6: يتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين للمستخدمين ويرأس المكتب بالتداول ولفترة (6) أشهر من العمال ثم عضو من المستخدمين.

يحدد الاختصاص المحلي لمكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 7: يعين لدى كل محكمة ولكل مكاتب المصالحة مساعدون احتياطيون وأعضاء احتياطيون بضعف عدد المساعدين والاعضاء الاصليين.

المادة 8: تنعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الإجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين.

ويجوز للمحكمة أن تنعقد قانونيا بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل.

وفي حالة غياب المساعدين من العمال أو المساعدين من المستخدمين أو كافة المساعدين يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطين، واذا تعذر ذلك يتم تعويضهم حسب الحالة بقاض أو بقاضيين يعينهما رئيس المحكمة.

وفي الحالة التي يكون فيها أحد المساعدين من العمال أو المستخدمين طرفا في النزاع أو له مصلحة شخصية في ذلك يتم تعويضه بأحد المساعدين الاحتياطيين، حسب الحالة واذا تعذر ذلك يتم تعويضعه بقاض يعينه رئيس المحكمة.

للمساعدين من العمال والمستخدمين صوت تداولي، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت رئيس المحكمة.

الفصل الثاني

تعيين المساعدين واعضاء مكاتب المصالحة

المادة 9: يتم تعيين المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص محليا من بين المترشحين المنتخبين طبقا للمواد من 10 إلى 14 من هذا القانون وحسب الترتيب التنازلي للأصوات المحصل عليها.

المادة 10: ينتخب المساعدون العمال والاعضاء العاملون لمكاتب المصالحة لمدة (3) سنوات، من قبل ممثلين عن عمال الشركات والمؤسسات التي تقع في دائرة الاختصاص المحلي للجهة القضائية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11: ينتخب المساعدون والأعضاء المستخدمون لمكاتب المصالحة لمدة ثلاث (3) سنوات من ممثلين عن المستخدمين وفقا للكيفيات المحددة في المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة 12: ينتخب إلى مهمة مساعد وعضو مكتب المصالحة العمال والمستخدمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية،
- بلوغ سن الخامسة والعشرين على الاقل بتاريخ الانتخاب،
- ممارسة المهنة بصفة عمال أجراء أو مستخدمين منذ خمس 5 سنوات على الاقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 13: لايمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب المصالحة:

- الاشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو بالحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد اليهم اعتبارهم،
- المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم،
- المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العود إلى ارتكاب مخالفة تشريعات العمل خلال فترة تقل عن سنة واحدة،

- العمال المحكوم عليهم منذ فترة تقل عن سنتين (2) بسبب عرقلة حرية العمل،

- قدماء المساعدين أو الاعضاء الذين اسقطت عنهم صفة العضوية.

المادة 14: تحدد كيفيات تنظيم انتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 15: يؤدى المساعدون قبل استلام مهامهم أمام المحكمة اليمين التالية:

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية واخلاص وأن أكتم سر المداولات ».

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة

المادة 16: يستفيد العمال المساعدون الاصليون والاحتياطيون وكذلك العمال الأعضاء الاصليون والاحتياطيون التابعون لمكاتب المصالحة من قبل صاحب العمل التابعين له من أوقات الغياب بممارسة مهامهم.

تحدد كيفيات دفع التعويضات للمساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 17: تسقط صفة العضوية عن المساعدين الاصلين والاحتياطيين وأعضاء مكاتب المصالحة الاصليين والاحتياطيين اذا فقدوا شرطا من الشروط المذكورة في المادة الثانية عشرة، أو كانوا معنيين باحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، تلقائيا بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص محليا.

المادة 18: في حالة تغيب المساعد أو عضو مكتب المصالحة دون تقديم مبرر مقبول خلال ثلاث جلسات أو ثلاث اجتماعات متتالية أو تخلى عن واجبات وظيفته بصفة خطيرة يتعرض إلى أحدى العقوبات التالية:

- التوبيخ،
- التوقيف لفترة لاتتجاوز ثلاثة أشهر،
- الاسقاط،

يصدر العقوبة رئيس المجلس القضائي المختص باقتراح من رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية.

الباب الرابع

في الاختصاص

الباب الأول

إختصاص مكاتب المصالحة

المادة 19: يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية.

يعتبر اجراء المصالحة المنصوص عليه في الفقرة السابقة اختياريا عندما يقدم المدعي عليه خارج التراب الوطني أو حالة الافلاس أو تسوية قضائية من قبل صاحب العمل.

ويستثنى من مجال اختصاص مكاتب المصالحة الخلافات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والاعوان الخاضعون للقانون الاساسي للمؤسسات والادارات العمومية.

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية

الفرع الأول

الاختصاص النوعي

المادة 20: مع مراعاة أحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية تنظر المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية فيما يلي:

- الخلافات الفردية للعمل والناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة عمل أو عقد تكوين أو تمهين.

- كافة القضايا الاخرى التي يخولها لها القانون صراحة.

- المادة 21: باستثناء الاختصاص الاصلي تبت المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا بـ:

- بالغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/أو الاتفاقيات الاجبارية.

- بتسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الاخرى المنصوص عليها قانونا لاثبات النشاط المهني للمدعي.

المادة 22: تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون.

- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

- تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة،

- دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالاشهر الستة الاخيرة.

كما يمكن المحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية أن تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد ستة أشهر.

المادة 23: تلحق الطلبات المقابلة في مجال الطعون بالطلب الأصلي الذي تبنى عليه، يحدد الطلب الاصلي اختصاص المحكمة ابتدائيا ونهائيا.

الفرع الثاني

الاختصاص الاقليمي

المادة 24: ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل اقامة المدعي عليه.

كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل اقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

المادة 25: فضلا عن الأحكام المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 71- 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، تمنح

الاستفادة منها بكامل الحقوق لكل عامل ومتدرب يقبل مرتبه عن ضعف الاجر الادنى المضمون.

الباب الخامس

الإجراءات

الفصل الأول

في اخطار مكاتب المصالحة

المادة 26: في اطار محاولة المصالحة الواردة في المادة 19 من هذا القانون يتم اخطار مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصيا.

وفي الحالة الاخيرة يقوم مفتش العمل باعداد محضر بتصريحات المدعي.

المادة 27: يقوم مفتش العمل خلال ثلاثة أيام من تبليغه بتقديم الاخطار إلى مكتب المصالحة، واستدعاء الاطراف إلى الإجتماع.

تحسب مدة ثمانية (8) أيام على الاقل من تاريخ الاستدعاء إلى يوم المحدد لحضور الاطراف.

المادة 28: يجوز لمكتب المصالحة أن يقرر شطب القضية في حالة عدم حضور المدعي أو ممثله المؤهل في التاريخ المحدد في الاستدعاء مالم يوجد مانع جدى وشرعي.

يبلغ المدعي خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة 29: عند عدم حضور المدعي عليه أو ممثله المؤهل في التاريخ المحدد في الاستدعاء، يتم استدعاؤه من جديد لاجتماع مصالحة يعقد في أجل اقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستدعاء.

المادة 30: في حالة غياب المدعي عليه أو ممثله المؤهل في اجتماعين متتالين للمصالحة يعد المكتب محضرا بعدم المصالحة لعدم حضور المدعي عليه المستدعى بصفة نظامية.

تسلم نسخة من المحضر إلى المدعي أثناء الاجتماع.

المادة 31: في حالة اتفاق الاطراف على كل أو جزء من الخلاف يعد المكتب محضرا بالمصالحة على ذلك.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الاطراف يعد المكتب محضرا بعدم المصالحة.

المادة 32: يعتبر محضر المصالحة حجة اثبات مالم يطعن فيه بالتزوير.

لايجوز أن يتضمن محضر المصالحة شروطا تتنافى مع النصوص السارية المفعول.

الفصل الثاني

تنفيذ اتفاق المصالحة

المادة 33: ينفذ الاطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والاجال التي يحددونها فان لم توجد ففي أجل لايتجاوز (30) يوما من تاريخ الاتفاق.

المادة 34: في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل احد الاطراف وفقا للشروط والاجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية والملتمس بعريضة من اجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه نظاميا، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25٪ من الراتب الشهري الادنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به.

غير أنه هذه الغرامة التهديدية لاتنفذ الا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لاتتجاوز (15) يوما.

يكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل قانونا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن.

المادة 35: عندما يتعلق التنفيذ بكل أو بجزء من الاتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلو العمال طرفا فيه وواحد أو أكثر من المستخدمين فان الغرامة التهديدية اليومية المحددة طبقا للمادة 34 من هذا القانون تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين وفي حدود مائة (100) عامل.

الفصل الثالث

في اللجوء إلى المحاكم وتنفيذ الأحكام

المادة 36: في حالة عدم المصالحة، يرفع الطرف الذي له مصلحة دعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية.

المادة 37: ترفق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما، هو مبين في المواد من 26 إلى 32 من هذا القانون.

المادة 38: تحدد الجلسة الأولى في مدة أقصاها (15) يوما التي تلي تاريخ توجيه العريضة الافتتاحية للدعوى.

وعلى المحكمة أن تصدر حكمها في أقرب الأجال، باستثناء حالات اصدار أحكام تمهيدية أو تحضيرية.

المادة 39: في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34 ـ 35 من هذا القانون.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 40: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام الأمر رقم 75 ـ 32 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، والمتعلق بالعدالة في العمل.

غير أنه وبصفة انتقالية تبقى أحكام هذا الأمر المتعلقة باختصاص مفتشية العمل في مجال المصالحة، وكذا الأحكام المتعلقة بتشكيلة المحاكم التي تفصل في المسائل الإجتماعية سارية المفعول إلى أجل أقصاه 31 ديسمبر 1991، وذلك في انتظار وضع مكاتب المصالحة وكذا التشكيلة الجديدة للمحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية.

المادة 41: تطبق أحكام الأمر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ماعدا الحالات التي ينص فيها هذا القانون على أحكام مخالفة.

المادة 42: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و53 و54 و13 و15 و117 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975، المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981، الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالعطل السنوية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982، المتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يحكم هذا القانون العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الاجراء والمستخدمين.

المادة 2: يعتبر عمالا اجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في اطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو يدعى، «المستخدم».

المادة 3: يخضع المستخدمون المدنيون العسكريون التابعون للدفاع الوطني والقضاة والموظفون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والادارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

المادة 4: تحدد، عند الاقتضاء، أحكام خاصة، تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات ومستخدمي الملاحة الجوية والبحرية ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والعمال في المنزل والصحفيين والفنانين والمسرحيين والممثلين التجاريين ورياضي النخبة ومستخدمي البيوت، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون، وفي اطار التشريع المعمول به.

الباب الثاني

حقوق العمال وواجباتهم

الفصل الأول

حقوق العمال

المادة 5: يتمتع العمال بالحقوق الاساسية التالية:

- ممارسة الحق النقابي،
- التفاوض الجماعي،
- المشاركة في الهيئة المستخدمة،
- الضمان الاجتماعي والتقاعد،
- الوقاية الصحية والامن وطب العمل،
- الراحة،
- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها،
- اللجوء إلى الاضراب،

المادة 6: يحق للعمال أيضا، في اطار علاقة العمل، ما يأتي:

- التشغيل الفعلي،
- احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم،

- الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم.
- التكوين المهني والترقية في العمل،
- الدفع المنتظم للأجر المستحق،
- الخدمات الإجتماعية،
- كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا.

الفصل الثاني

واجبات العمال

المادة 7: يخضع العمال في اطار علاقات العمل للواجبات الاساسية التالية:

- ان يؤدوا، بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية ومواظبة في اطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم،
- أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والانتاجية،
- أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الادارة،
- أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية والأمن التي يعدها المستخدم وفقا للتشريع والتنظيم،
- أن يتقبلوا أنواع الرقابة الطبية الداخلية والخارجية التي قد يباشرها المستخدم، في اطار طب العمل أو مراقبة المواظبة،
- أن يشاركوا في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي يقوم بها المستخدم في اطار تحسين التسيير أو فعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصحية والأمن،
- أن لاتكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة أو مقاولة من الباطن الا اذا كان هناك اتفاق مع المستخدم، وأن لاتنافسه في مجال نشاطه.
- أن لايفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق

التنظيم وبصفة عامة أن لايكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة الا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية،

- أن يراعوا الالتزامات الناجمة عن عقد العمل.

الباب الثالث

علاقات العمل الفردية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 8: تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي.

وتقوم هذه العلاقة، على أية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما.

وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق مايحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أوالاتفاقات الجماعية وعقد العمل.

المادة 9: يتم عقد العمل حسب الاشكال تتفق عليها الاطراف المتعاقدة.

المادة 10: يمكن اثبات عقد العمل أو علاقة بأية وسيلة كانت.

المادة 11: يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة الا إذا نص على غير ذلك كتابة.

وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة.

المادة 12: يمكن ابرام عقد العمل لمدة محدودة بالتوقيف الكامل أو التوقيف الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه:

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة،

- عندما يتعلق باستخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه،

- عندما يتطلب الامر من اهنة المستخدمة إجراء أشغال دوريه ذات طابع متقطع،

- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

ويبين بدقة عقد العمل، في جميع هذه الحالات، مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة.

المادة 13: يجوز كذلك ابرام عقد العمل لمدة غير محدودة ولكن بالتوقيف الجزئي أي بحجم ساعات متوسط يقل عن المدة القانونية للعمل ويكون ذلك في الحالتين التاليتين:

- اذا كان حجم العمل المتوفر لايسمح باستخدام العامل كامل الوقت،

- إذا طلب العامل المارس ذلك، لاسباب عائلية أو لاعتبارات شخصية، ووافق المستخدم.

ولايمكن أن يقل، في أي حال من الأحوال، الوقت الجزئي في العمل عن نصف المدة القانونية للعمل.

المادة 14: يعتبر عقد العمل المبرم لمدة محدودة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون، عقد عمل لمدة غير محدودة، دون الاخلال بالأحكام الأخرى الواردة في القانون.

الفصل الثاني

شروط التوظيف وكيفياته

المادة 15: لايمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الادنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التهمين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.

كما أنه لايجوز استخدام العامل القاصر في الاشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته.

المادة 16: يجب على المؤسسات المستخدمة أن تخصص مناصب عمل للأشخاص المعوقين وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 17: تعد باطلة وعديمة الاثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات او الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الإجتماعية، أو النسبة، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء اليها.

المادة 18: يمكن ان يخضع العامل الجديد توظيفته لمدة تجريبية لاتتعدى ستة (06) أشهر، كما يمكن أن ترفع هذه المدة إلى اثني عشر (12) شهرا لمناصب العمل ذات التأهيل العالي.

تحدد المدة التجريبية لكل فئة من فئات العمال أو لمجموع العمال عن طريق التفاوض الجماعي.

المادة 19: يتمتع العامل خلال المدة التجريبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة ويخضع لنفس الواجبات. وتؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار في حساب الاقدمية لدى الهيئة المستخدمة، عندما يثبت في منصبه، إثر انتهاء الفترة التجريبية.

المادة 20: يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ في أي وقت علاقة العمل خلال المدة التجريبية دون تعويض ومن غير اشعار مسبق.

المادة 21: يجوز للمستخدم توظيف العمال الاجانب عندما لاتوجد يد عاملة وطنية مؤهلة، وحسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

مدة العمل

الفرع الأول

المدة القانونية للعمل

المادة 22: المدة القانونية للعمل أربع وأربعون (44) ساعة في الأسبوع أثناء ظروف العمل العادية.

وتتوزع هذه الساعات على خمسة أيام كاملة على الاقل.

المادة 23: يجوز، استثناء للمادة 22 أعلاه، أن تكون مدة العمل الاسبوعية كما يأتي:

- أن تخفض للاشخاص الذين يقومون بأشغال شاقة وخطيرة او تترتب عليها متاعب بدنية أو عصبية.

- وان ترفع لبعض مناصب العمل المتضمنة فترات التوقف عن النشاط.

وتحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية قائمة المناصب المعنية وتوضح لكل منصب مقدار تخفيض العمل أو رفعها.

المادة 24: المدة القانونية للعمل المرجعي في المستثمرات الفلاحية هي ألفا (2000) ساعة في السنة، توزع على فترات وحسب ضروريات المنطقة أو النشاط.

المادة 25: اذا كانت ساعات العمل تؤدى حسب نظام الدوام المستمر، فينبغي للمستخدم أن يخصص فترة استراحة لاتتعدى ساعة واحدة، ويعتبر نصفها عملا.

المادة 26: لايجوز ان تتعدى، بأية صفة كانت مدة العمل اثنتي عشرة ساعة (12) في اليوم.

الفرع الثاني

العمل الليلي

المادة 27: يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا، عملا ليليا.

تحدد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

المادة 28: لايجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي.

المادة 29: يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية.

غير أنه، يجوز لمفتش العمل المختص اقليميا ان يمنح رخصا خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل.

الفرع الثالث

العمل التناوبي

المادة 30: يجوز للمستخدم ان ينظم العمل على أساس فرق متعاقبة أو عمل تناوبي اذا اقتضت ذلك حاجات الانتاج أو الخدمة.

يخول العمل التناوبي الحق في التعويض.

الفرع الرابع

الساعات الإضافية

المادة 31: يجب أن يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة، كما يجب ان يكتسي هذا اللجوء طابعا استثنائيا.

وفي هذه الحالة، يجوز للمستخدم ان يطلب من أي عامل أداء ساعات اضافية، زيادة على المدة القانونية للعمل، دون أن تتعدى 20٪ من المدة القانونية المذكورة، مع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه.

المادة 32: يخول أداء ساعات اضافية الحق في زيادة لاتقل بأي حال من الأحوال، عن 50٪ من الاجر العادي للساعة.

الفصل الرابع

الراحة القانونية والعطل والغيابات

الفرع الأول

العطل والراحة القانونية

المادة 33: حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع.

وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة.

المادة 34: يحدد القانون أيام الاعياد والعطل المدفوعة الأجر.

المادة 35: يعتبر يوم الراحة الاسبوعي وأيام الاعياد والعطل أيام راحة قانونية.

المادة 36: يحق للعامل الذي يشتغل في يوم الراحة القانونية التمتع براحة تعويضية مماثلة لها، وينتفع بالحق في زيادة ساعات اضافية، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 37: يمكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر اذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الانتاج.

ويحق للهيئات والمؤسسات الأخرى ان تجعل الراحة الاسبوعية تناوبية، اذا كان التوقف عن العمل فيها يوم العطلة الأسبوعية يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة أو المؤسسة أو يضر العموم.

المادة 38: يحدد الوالي بقرار يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال أو لبعضهم في الهياكل أو مؤسسات التجارة بالتجزئة، ويأخذ بعين الإعتبار ضرورات تموين المستهلكين وحاجات كل مهنة، ويضمن تناوب هياكل كل فئة ومؤسساتها.

المادة 39: لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، يمنحها أياه المستخدم.

وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلا وعديم الاثر.

المادة 40: يعتمد الحق في العطلة السنوية على أساس العمل المتمم خلال فترة سنوية مرجعية تمتد من أول يوليو للسنة السابقة للعطلة إلى غاية 30 يونيو من سنة العطلة.

وتحسب الفترة المرجعية للعمال الجدد توظيفهم ابتداء من تاريخ التوظيف.

المادة 41: تحسب العطلة المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم في كل شهر عمل، دون أن تتعدى المدة الإجمالية ثلاثين (30) يوما تقويميا عن سنة العمل الواحدة.

المادة 42: تمنح عطلة اضافية لايمكن أن تقل عن عشرة (10) أيام في سنة العمل الواحدة، في المناطق الجنوبية، كما هي محددة عن طريق التنظيم.

تحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 43: كل فترة تساوى أربعة وعشرين (24) يوم عمل كامل أو أربعة أسابيع عمل تعادل شهر عمل فعلي، إذا تعلق الأمر بتحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الاجر.

وتساوي هذه الفترة 180 ساعة عمل للعمال الموسميين أو العاملين بالتوقيف الجزئي.

المادة 44: كل فترة تتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل تعادل شهر عمل بالنسبة للعمال الجديد توظيفهم.

المادة 45: يجوز تمديد العطلة الرئيسية لفائدة العمال الذين يؤدون خصوصا، اشغالا شاقة أو خطيرة أو اشغالا تتسبب في متاعب بدنية أو عصبية.

وتحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 46: تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية ما يأتي:

- فترات العمل المؤدى،
- فترات العطل السنوية،
- فترات الغيابات الخاصة المدفوعة الاجر أو التي يرخص بها المستخدم،
- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المواد المذكورة اعلاه،
- فترات الغيابات بسبب الأمومة والمرض وحوادث العمل،
- فترات البقاء في الجيش أو اعادة التجنيد.

المادة 47: لايجوز، في أي حال من الأحوال، ان تحول العطلة المرضية الطويلة الأمد، الحق في دفع أكثر من مرتب شهر واحد عطلة سنوية، وذلك مهما تكن مدة العطلة المرضية.

المادة 48: يمكن ان يستدعى العامل الموجود في عطلة لضرورة ملحة تقتضيها الخدمة.

المادة 49: لايجوز تعليق علاقة العمل ولا قطعها اثناء العطلة السنوية.

المادة 50: يرخص للعامل بتوقيف العطلة السنوية إثر وقوع مرض ليستفيد من العطلة المرضية والحقوق المرتبطة بها.

المادة 51: يحدد المستخدم برنامج العطل السنوية وتجزئتها، بعد استشارة لجنة المشاركة المحدثة بمقتضى هذا القانون، إن وجدت.

المادة 52: يساوي تعويض العطلة السنوية للجزء الثاني عشر من الأجر الكامل الذي يتقاضاه العامل خلال السنة المرجعية للعطلة أو في ضوء السنة السابقة للعطلة.

الفرع الثاني

لغيابات

المادة 53: لا يمكن أن يتقاضى العامل أجر فترة لم يعمل فيها مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي، ما عدا في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة، وذلك دون الاخلال بالتدابير التأديبية الواردة في النظام الداخلي.

المادة 54: زيادة على حالات الغياب للأسباب المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الإجتماعي، يمكن العامل أن يتغيب، دون فقدان الأجر، إذا اعلم المستخدم بذلك وقدم له تبريرات، مسبقا للأسباب التالية:

- تأدية مهمة مرتبطة بتمثيل نقابي أو تمثيل المستخدمين، حسب المدة التي حددتها الأحكام القانونية أو التعاقدية،

- متابعة دورات التكوين المهني أو النقابي التي يسمح بها المستخدم والمشاركة في امتحانات اكاديمية أو مهنية،

- وفي حدث من الأحداث العائلية التالية: زواج العامل وولادة مولود له، زواج أحد فروع العامل، وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي المباشرة للعامل أو لزوجه، وفاة زوج العامل. وعطلة العامل في كل حالة من هذه الحالات ثلاثة أيام كاملة مدفوعة الأجر،

- تأدية فريضة الحج إلى البقاع المقدسة، مرة واحدة خلال الحياة المهنية للعامل.

المادة 55: تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به.

ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

المادة 56: يمكن المستخدم أن يمنح رخص تغيب خاصة غير مدفوعة الأجر إلى العمال الذين لهم حاجة ماسة للتغيب، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي

الفصل الخامس

التكوين والترقية خلال العمل

المادة 57: يجب على كا مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لابداء الرأي، كما يجب عليه، في اطار التشريع المعمول به، أن ينظم أعمالا تتعلق بالتمهين لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقيه ضرورية لممارسة مهنة ما.

المادة 58: يتعين على كل عامل متابعة الدروس أو الدورات أو أعمال التكوين أو تحسين المستوى الذي ينظمها المستخدم بغية تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجية وتعميقها أو تطويرها.

المادة 59: يمكن المستخدم أن يطالب العمال، الذين تسمح لهم المؤهلات أو الكفاءات، بالمساهمة بشكل فعال في أعمال التكوين وتحسين المستوى، التي ينظمها.

المادة 60: يجوز للعامل المسجل لمزاولة دورس التكوين أو تحسين المستوى المهنيين للاستفادة من تكييف وقت عمله أو من عطلة خاصة، مع الاحتفاظ بمنصب عمله، بشرط موافقة المستخدم.

المادة 61: تتجسد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني.

وتكون حسب المناصب المتوفرة وتبعا لأهلية العامل واستحقاقه.

الفصل السادس

تعديل علاقة العمل، تعليقها وانهاؤها

الفرع الأول

تعديل عقد العمل

المادة 62: يعدل عقد العمل اذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية تملي قواعد أكثر نفعا للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل.

المادة 63: يمكن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته بناء على الارادة المشتركة للعامل والمستخدم، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني

تعليق علاقة العمل

المادة 64: تعلق علاقة العمل قانونا للأسباب التالية:

- اتفاق الطرفين المتبادل،
- عطل مرضية أو ما يماثلها كتلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الإجتماعي،
- اداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات الابقاء ضمن قوات الاحتياط أو التدريب في اطارها،
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية،
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي،
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة،
- ممارسة حق الاضراب،
- عطلة بدون أجر.

المادة 65: يعاد ادراج العمال، المشار اليهم في المادة 64 أعلاه، قانونا في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل، بعد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقة العمل.

الفرع الثالث

انهاء علاقة العمل

المادة 66: تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية:

- البطلان أو الالغاء القانوني،
- انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحدودة،
- الاستقالة،
- العزل،
- العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع،
- التسريح للتقليص من عدد العمال،
- انهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة،
- التقاعد،
- الوفاة.

المادة 67: يسلم للعامل، عند انهاء علاقة العمل، شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ انهاء علاقة العمل وكذا المناصب التي شغلت والفترات المناسبة لها.

لايترتب عن تسليم شهادة العمل فقدان حقوق وواجبات المستخدم والعامل الناشئة عن عقد العمل أو عقود التكوين الا اذا اتفق الطرفان على عكس ذلك كتابة.

المادة 68: الاستقالة حق معترف به للعامل.

على العامل الذي يبدي رغبته في انهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة أن يقدم استقالته كتابة.

ويغادر منصب عمله بعد فترة اشعار مسبق وفقا للشروط التي تحددها الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

~~المادة 69: يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين اذا برّرت ذلك أسباب اقتصادية.~~

واذا كان تقليص العدد ينبني على اجراء التسريح الجماعي، فان ترجمته تتم في شكل تسريحات فردية متزامنة، ويتخذ قراره بعد تفاوض جماعي.

يمنع على أي مستخدم، قام بتقليص عدد المستخدمين، اللجوء في أماكن العمل نفسها، إلى توظيفات جديدة في الأصناف المهنية المعنية بالتقليص.

المادة 70: يجب على المستخدم، قبل القيام بتقليص عدد المستخدمين، أن يلجأ إلى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات لاسيما:

- تخفيض ساعات العمل،
- العمل الجزئي، كما هو محدد في هذا القانون،
- الاحالة على التقاعد وفقا للتشريع المعمول به،
- دراسة امكانيات تحويل المستخدمين إلى أنشطة أخرى يمكن للهيئة المستخدمة تطويرها، أو تحويلهم إلى مؤسسات أخرى، اذا لم يرغبوا في ذلك، يستفيدون من التعويض عن التسريح من أجل تقليص عدد المستخدمين.

المادة 71: تحدد كيفيات تقليص عدد المستخدمين، بعد استنفاد جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء اليه، على أساس معايير ولاسيما الأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب عمل.

توضح الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية مجموع الكيفيات المحددة.

المادة 72: للعامل الموظف لمدة غير محدودة الحق في التعويض عن التسريح في حالة تسريح فردي أو جماعي تقوم به الهيئة المستخدمة.

يستحق هذا التعويض على أساس شهر لكل سنة عمل في الهيئة المستخدمة في حدود خمسة عشر (15) شهرا وبعد استنفاد الحق في العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

يحسب مبلغ هذا التعويض على أساس المتوسط الشهري الأفضل للأجور المقبوضة خلال احدى السنوات الثلاث الأخيرة.

المادة 73: يتم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

يحدد النظام الداخلي الشروط التي تسمح للعامل المعني الاستفادة من التعويض عن العزل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 74: اذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.

لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل الا ضمن الاشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية.

الفصل السابع

النظام الداخلي

المادة 75: يجب على المستخدم في المؤسسات التي تشغل عشرين (20) عاملا فأكثر أن تعد نظاما داخليا وأن تعرضه على أجهزة المشاركة أو ممثلي العمال، في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، لابداء الرأي فيه قبل تطبيقه.

المادة 76: يمكن المستخدم في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عاملا أن يعد نظاما داخليا، حسب خصوصيات الأنشطة الممارسة.

تحدد طبيعة هذه الأنشطة عن طريق التنظيم.

المادة 77: النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم، لزوما، القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط.

يحدد النظام الداخلي، في المجال التأديبي، طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ.

المادة 78: تعد الشروط الواردة في النظام الداخلي، التي قد تلغي حقوق العمال أو تحد منها، كما تنص عليها القوانين والاتفاقيات الجماعية المعمول بها، لاغية وعديمة المفعول.

المادة 79: يودع النظام الداخلي، المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لدى مفتشية

العمل المختصة اقليميا للمصادقة على مطابقته للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل في أجل ثمانية (08) أيام.

يسري مفعول النظام الداخلي فور ايداعه لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة اقليميا.

ويضمن له المستخدم إشهارا واسعا في أوساط العمال المعنيين.

الباب الرابع

أجرة العمل

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 80: للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل.

المادة 81: يفهم من عبارة مرتب، حسب هذا القانون، مايلي:

- الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة،

- التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الاضافية بحكم ظروف عمل خاصة، لاسيما العمل التناوبي والعمل المضر والالزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة،

- العلاوات المرتبطة بانتاجية العمل ونتائجه.

المادة 82: يفهم من عبارة الدخل المتناسب مع نتائج العمل الاجرة حسب المردود، لاسيما العمل بالالتزام أو بالقطعة أو العمل بالحصة أو حسب رقم الاعمال.

المادة 83: تسدد المصاريف حسب تبعات خاصة يفرضها المستخدم على العامل (مهام مأمورة، استعمال السيارة الشخصية لاداء خدمة، وتبعات مماثلة).

المادة 84: يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز.

المادة 85: تحدد الاجور بعبارات نقدية مختصة وتدفع طريق نقدية محضة.

المادة 86: يدرج مبلغ الاجر وجميع عناصره بالتسمية في قسيمة الاجور الدوري التي يعدها المستخدم.

ولايطبق هذا الحكم على تسديد المصاريف،

الفصل الثاني

الاجر الوطني الأدنى المضمون

المادة 87: يحدد الاجر الوطني الادنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية لأكثر تمثيلا.

ويراعي عند تحديد الأجر الوطني الادنى المضمون تطور ما يأتي:

- متوسط الانتاجية الوطنية المسجلة،
- الارقام الاستدلالية لأسعار الاستهلاك،
- الظروف الاقتصادية العامة.

الفصل الثالث

الامتيازات والضمانات

المادة 88: يجب على المستخدم دفع الاجور لكل عامل بانتظام، عند حلول أجل استحقاقه.

المادة 89: تمنح الافضلية لدفع الاجور وتسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي، مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها.

المادة 90: لا يمكن الاعتراض على الاجور المترتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها.

الباب الخامس

مشاركة العمال

الفصل الأول

أجهزة المشاركة

المادة 91: تتم مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة كما يأتي:

- بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوى على عشرين (20) عاملا على الأقل،

- بواسطة لجنة مشاركة تضم مجموع مندوبي المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستخدمة.

المادة 92: يمكن أن ينضم العمال في أقرب مكان أو ان يتجمعوا لانتخاب مندوبيهم، عندما يوجد ضمن نفس الهيئة المستخدمة عدة أماكن عمل متميزة تضم كل واحدة أقل من عشرين عاملا لكن عددهم الاجمالي يساوي أو يفوق عشرين عاملا.

المادة 93: يؤسس ضمن نفس الهيئة المستخدمة لجنة مشاركة تتشكل من مجموع مندوبي المستخدمين المنتخبين طبقا للمواد 91 و 92 و 99 من هذا القانون.

الفصل الثاني

صلاحيات اجهزة المشاركة

المادة 94: للجنة المشاركة الصلاحيات التالية:

1 - تتلقى المعلومات التي يبلغها اليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الاقل والخاصة بـ :

- تطوير انتاج المواد والخدمات والمبيعات وانتاجية العمل،

- تطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل،

- نسبة التغيب وحوادث العمل والامراض المهنية،

- تطبيق النظام الداخلي.

2 ـ مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل والوقاية الصحية والأمن والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

3 ـ القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

4 ـ ابداء الرأي قبل تنفيذ المستخدم القرارات المتعلقة بما يلي:

ـ المخططات السنوية وحصيلات تنفيذها،

ـ تنظيم العمل (مقاييس العمل، وطرق التحفيز، ومراقبة العمل، وتوقيف العمل)،

ـ مشاريع اعادة هيكلة الشغل (تخفيض مدة العمل، واعادة توزيع العمال، وتقليص عددهم)،

ـ مخططات التكوين المهني وتحديد المعارف وتحسين مستوى والتمهين،

ـ نماذج عقود العمل والتكوين والتمهين،

ا600ف ـ النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

يجب الادلاء في أجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تقديم المستخدم لعرض الأسباب، وفي حالة الخلاف حول النظام الداخلي، يتم إخطار مفتش العمل وجوبا.

5 ـ تسيير الخدمات الإجتماعية للهيئة المستخدمة، اذا اسند تسيير الخدمات الإجتماعية للمستخدم بعد موافقته، تحدد اتفاقية تبرم بين لجنة المشاركة والمستخدم شروط وكيفيات ممارستها والرقابة.

6 ـ الاطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة: الحصيلات وحسابات الاستغلال، وحسابات الارباح والخسائر.

7 ـ اعلام العمال بانتظام بالمسائل المعالجة ماعدا المسائل التي لها علاقة بأساليب الصنع والعلاقات مع الغير والمسائل التي تكتسي طابع الكتمان والسرية.

المادة 95: تضم الهيئة المستخدمة أكثر من مائة وخمسين (150) عاملا وعندما يوجد بداخلها مجلس ادارة أو مراقبة تعين لجنة المشاركة من بين اعضائها أو من غير اعضائها قائمين

بالادارة يتولون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 96: اذا كان للهيئة المستخدمة عدة أماكن عمل متمايزة يمارس مندوبو المستخدمين في كل مكان متمايز تحت مراقبة لجنة المشاركة صلاحيات هذه اللجنة المبينة في الفقرتين 1 و3 من المادة 94 أعلاه المتعلقة بمكان العمل المعني.

الفصل الثالث

طريقة الانتخاب وتشكيل اجهزة المشاركة

المادة 97: ينتخب العمال المعنيون بالاقتراع الفردي الحر والسري والمباشر مندوبي المستخدمين طبقا للمادتين 91 و92 أعلاه.

ويعتبر غير قابل للانتخاب عليهم الاطارات القيادية في الهيئة المستخدمة، وأصول المستخدم وفروعه وحواشيه أو أقاربه بالنسب من الدرجة الأولى والاطارات المسيرة والعمال الذين يشغلون مناصب مسؤولية مع التمتع بسلطة تأديبية والعمال الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

ينتخب مندوبو العمال من بين العمال المثبتين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب، البالغين 21 سنة كاملة والمثبتين الأقدمية أكثر من سنة في الهيئة المستخدمة.

المادة 98: يجب أن تسمح طريقة الانتخاب بتمثيل عادل لمختلف الفئات الاجتماعية والمهنية داخل مكان العمل والهيئة المستخدمة المعنية.

تحدد كيفيات تنظيم الانتخابات عن طريق التنظيم بعد استشارة التنظيمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلا.

المادة 99: يحدد عدد مندوبي العمال كالتالي:

- من 20 إلى 50 عاملا: مندوب (1)
- من 51 إلى 150 عاملا: مندوبان (02)
- من 161 إلى 400 عامل: أربعة (04) مندوبين
- من 401 إلى 1000 عامل: ستة (06) مندوبين

ويخصص مندوب اضافي عن كل شريحة 500 عامل اذا تجاوز العدد 1000 عامل.

المادة 100: يرفع كل اعتراض عن انتخاب مندوبي المستخدمين إلى المحكمة المختصة اقليميا، التي تبت في المسائل الإجتماعية وتصدر حكمها الأولي والنهائي في عضون ثلاثين (30) يوما من تلقي القضية.

المادة 101: تدوم عضوية مندوبي المستخدمين ثلاث (30) سنوات ويمكن أن تسحب هذه العضوية من مندوبي المستخدمين بناء على قرار أغلبية العمال الذين انتخبوهم خلال جمعية عامة يستدعيها رئيس مكتب لجنة المشاركة المنصوص عليها في المادة 102 ادناه أو المنعقدة بناء على طلب من ثلث العمال المعنيين على الاقل.

في حالة الشغور لاي سبب كان يخلف مندوب المستخدمين العامل الذي حصل في الانتخابات على عدد من الأصوات يلي مباشرة عدد الاصوات التي تحصل عليها اخر شخص منتخب كمندوب للمستخدمين.

الفصل الرابع

التسيير والتسهيلات

المادة 102: تعد لجنة المشاركة نظامها الداخلي وتنتخب من بين اعضائها مكتبا من رئيس ونائب رئيس على الاقل.

المادة 103: تجتمع لجنة المشاركة مرة واحدة في كل ثلاثة (03) أشهر على الاقل وتجتمع اجباريا بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها، ويجب ابلاغ المستخدم وبجدول أعمال هذه الاجتماعات قبل 15 يوما من تاريخ اجتماعها.

ويمكن المستخدم أن يفوض واحدا أو أكثر من مساعديه لحضور هذه الإجتماعات.

المادة 104: يجتمع مكتب لجنة المشاركة، أيضا تحت رئاسة المستخدم أو ممثله المخول قانونا يساعده مساعدوه الاقربون مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

ويجب أن يبلغ جدول أعمال هذه الإجتماعات إلى رئيس مكتب لجنة المشاركة قبل ثلاثين (30) يوما على الاقل، كما يجب أن يتناول مواضيع تابعة لاختصاصات لجنة المشاركة.

ويبلغ الملفات الخاصة بالمسائل المطلوب تناولها إلى رئيس لجنة المشاركة.

يمكن لمكتب لجنة المشاركة أن يقترح اضافة نقاط لجدول أعمال الاجتماع، شريطة أن تكون المسائل التي تثار داخلة في اختصاصه وأن تصل الملفات المطابقة التي أعدها مكتب لجنة المشاركة إلى المستخدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الإجتماع.

المادة 105: يعقد الممثل، الذي حوله المستخدم ويساعده مساعدوه الرئيسيون، اجتماعا في كل مكان عمل مرة على الاقل كل ثلاثة (03) أشهر مع مندوبي المستخدمين المعنيين طبقا للمادة 96 اعلاه، على أساس جدول الأعمال المعد مسبقا والمبلغ إلى هؤلاء قبل سبعة أيام على الاقل من تاريه عقد هذا الاجتماع.

المادة 106: يحق لمندوبي المستخدمين التمتع بحساب عشر (10) ساعات عمل في الشهر مدفوعة الاجر من قبل المستخدم كوقت عمل يمارسوا عضويتهم، ماعدا خلال عطلتهم السنوية.

تكون كيفيات حساب الساعات المخصصة على هذا النحو موضوع اتفاق مع المستخدم.

المادة 107: يمكن ان يصطلع مندوبو المستخدمين على جمع حساب الساعات المخصصة اليهم بعد اتفاق مع المستخدم حتى ينتفع بها مندوب أو عدة مندوبين.

المادة 180: لايدخل في حساب الساعات الشهرية، المشار اليه في المادة 106 اعلاه، الوقت الذي يقضيه مندوبو المستخدمين في الاجتماعات التي يبادر المستخدم إلى استدعائها أو التي يقبلها بناء على طلبهم.

المادة 109: يضع المستخدم تحت تصرف لجنة المشاركة ومندوبي المستخدمين الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتهم ولانجاز أعمالهم السكرتارية.

المادة 110: تنظم لجنة المشاركة نشاطاتها في اطار اختصاصاتها ونظامها الداخلي، كما يمكنها أن تلجأ إلى خبرات غير تابعة لاصحاب العمل.

المادة 111: تطبيقا لأحكام المادة 110 أعلاه، تخصص الهيئة المستخدمة ميزانيات، حسب الكيفيات التي تحدد بالطرق التنظيمية.

المادة 112: يخضع مندوبو المستخدمين عند ممارستهم لاعمالهم المهنية للأحكام التشريعية والتنظيمية والتعاقدية المتعلقة بحقوق العمال وواجباتهم.

المادة 113: لا يمكن أي مندوب أن يكون موضوع تسريح أو تحويل أو أية عقوبة تأديبية أيا كان نوعها، بسبب النشاطات التي يقوم بها بحكم مهمته التمثيلية.

الباب السادس

التفاوض الجماعي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 114: الاتفاقية اتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية.

وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال.

كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للمستخدمين، من ناحية، أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال، من ناحية أخرى.

تحدد شروط تمثيلية الاطراف المشاركة في التفاوض بموجب القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المادة 115: تحدد التفاقية الجماعية مجال تطبيقها المهني والاقليمي ويمكن أن تخص فئة واحدة أو عدة فئات اجتماعية مهنية أو عدة هيئات مستخدمة. كما يمكن أن تكتسي طابعا محليا أو جهويا أو وطنيا.

المادة 116: عندما تخص الاتفاقيات الجماعية عدة مؤسسات مستخدمة تلزم هذه الاخيرة، شريطة أن تكون ممثلو العمال والمستخدمين لهذه المؤسسات أطرافا فيها أو أن ينضموا اليها باتفاق مشترك.

المادة 117: تبرم الاتفاقية الجماعية لمدة محدودة أو غير محدودة.

وان لم توجد شروط مغايرة تبقى الاتفاقية ذات المدة المحدودة التي حل أجلها سارية المفعول كاتفاقية أو اتفاق غير محدودي المدة حتى يتوصل الطرفان إلى اتفاقية جديدة.

المادة 118: تفرض على المؤسسات المستخدمة الأحكام الأكثر نفعا الواردة في مختلف الاتفاقيات الجماعية التي اكتتبت بها هذه الهيئة أو انضمت اليها وتطبق على عمالها، الا اذا كانت هناك أحكام انفع مضمنة في عقود العمل المبرمة مع المستخدم.

المادة 119: يجب على الهيئات المستخدمة أن تقوم باشهار كل الاتفاقيات الجماعية التي تكون طرفا فيها في أوساط جماعات العمال المعنيين وتوضع نسخة من الاتفاقيات الجماعية، دوما تحت تصرف العمال وفي موضع مميز في كل مكان عمل.

الفصل الثاني

محتوى الاتفاقيات الجماعية

المادة 120: تعالج الاتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط التي يحددها هذا القانون، شروط التشغيل والعمل ويمكنها ان تعالج خصوصا العناصر التالية:

1 ـ التصنيف المهني،

2 ـ مقاييس العمل، بما فيها ساعات العمل وتوزيعها،

3 ـ الاجور الاساسية الدنيا المطالبة،

4 ـ التعويضات المرتبطة بالاقدمية والساعات الاضافية وظروف العمل، بما فيها تعويض المنطقة،

5 ـ المكافآت المرتبطة بالانتاجية ونتائج العمل،

6 ـ كيفيات مكافأة فئات العمال المعنيين على المردود،

7 ـ تحديد النفقات المصرفية،

8 ـ فترة التجريب والاشعار المسبق،

9 ـ مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تتضمن فترات توقف عن النشاط،

10 ـ التغيبات الخاصة،

11 ـ اجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل،

12 ـ الحد الادنى من الخدمة في حالة الاضراب،

13 ـ ممارسة الحق النقابي،

14 ـ مدة الاتفاقية وكيفيات تمديدها أو مراجعتها أو نقضها.

الفصل الثالث

الاتفاقية الجماعية الخاصة بالمؤسسة والاتفاقيات التي تعلوها درجة

المادة 121: يمكن كل هيئة مستخدمة أن تتوفر على اتفاقية جماعية للمؤسسة أو تكون طرفا في اتفاقية جماعية تعلوها درجة.

المادة 122: تعتبر الاتفاقيات الجماعية التي تتجاوز اطار الهيئة المستخدمة من درجة أعلى بمجرد ما تتفاوض في شأنها وتبرمها التنظيمات النقابية للعمال والمستخدمين المعترف بتمثيلها في مجال التطبيق القطاعي أو المهني أو الاقليمي لتلك الاتفاقيات.

الفصل الرابع

التفاوض في الاتفاقيات الجماعية

المادة 123: يكون التفاوض في الاتفاقيات الجماعية بناء على طلب أحد الطرفين المذكورين في المادة 114 أعلاه، وتقوم به لجان متساوية الاعضاء للتفاوض وتتكون من عدد مساو من الممثلين النقابيين للعمال وعدد من المستخدمين ينتدبهم أولئك الذين يمثلونهم.

ويختص كل واحد من الطرفين في التفاوض بتعيين من يمثلونه.

المادة 124: يمكن أن يمثل كل واحد من الطرفين في الاتفاقيات الجماعية للمؤسسة عدد يتراوح من ثلاثة (03) إلى سبعة (07) أعضاء.

أما في الاتفاقيات من درجة اعلى، لا يمكن أن يتجاوز عدد ممثلي كل طرف أحد عشر (11) عضوا.

المادة 125: يعين كل واحد من الطرفين في التفاوض لسير المفاوضات الجماعية، رئيسا يعبر عن رأي أغلبية أعضاء الوفد الذي يقوده ويصبح ناطقه الرسمي.

الفصل الخامس

تنفيذ الاتفاقيات الجماعية

المادة 126: يقدم طرف التفاوض الجماعي أو الطرف الأكثر استعجالا منهما الاتفاقية الجماعية فور ابرامها، قصد تسجيلها فقط، إلى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة الموجودتين في الأماكن التالية:

- في مكان مقر الهيئة المستخدمة، إذا تعلق الأمر باتفاقية جماعية للمؤسسة،
- في مقر البلدية اذا كان مجال تطبيقها ينتهي عند حدود البلدية،
- في مقر الولاية عندما يمتد مجال تطبيقها إلى الولاية أو إلى عدة بلديات من الولاية الواحدة،
- وفي مدينة الجزائر فيما يخص الاتفاقيات الجماعية المشتركة بين الولايات أو بين الفروع، أو الوطنية.

المادة 127: تلزم الاتفاقيات الجماعية كل من وقع عليها أو انضم اليها فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 128: يجوز للأشخاص الذين تربطهم اتفاقية جماعية أن يرفعوا أية دعوى تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها دون المساس بالتعويضات التي قد يطلبونها بسبب خرق الاتفاقية المذكورة.

المادة 129: يمكن التنظيمات النقابية للعمال أو المستخدمين التي تربطهم اتفاقية جماعية، ان تباشر كل الدعاوى الناشئة عن هذا السبب أمام القضاء لصالح أعضائها كما يمكنها ان ترفع دعوى لحسابها تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها.

المادة 130: يسهر مفتشو العمل على تنفيذ الاتفاقيات الجماعية ويشعرون بكل خلاف يتعلق بتطبيقها.

المادة 131: يمكن الاطراف المتعاقدة نقض الاتفاقية الجماعية جزئيا أو كليا ولا يمكن، مع ذلك، أن يطرأ النقض في غضون اثني عشر (12) شهرا التي تلي تسجيلها.

المادة 132: يبلغ النقض برسالة مسجلة، إلى الطرف المتعاقد الأخر، مع ارسال نسخة إلى مفتشية العمل، التي سجلت هذه الاتفاقية وتسلمها إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة المودع لديها.

المادة 133: يلزم تبليغ النقض النقض الاطراف بالشروع في مفاوضات في ظرف ثلاثين يوما (30) لابرام اتفاقية جماعية جديدة.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يؤثر نقض الاتفاقية على عقود العمل المبرمة في السابق والتي تبقى خاضعة للأحكام المعمول بها إلى غاية ابرام اتفاقية جماعية جديدة.

المادة 134: اذا رأى مفتش العمل أن اتفاقية من الاتفاقيات الجماعية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أو تلحق ضررا جسيما بمصالح الغير يعرضها تلقائيا على الجهة القضائية المختصة.

الباب السابع

حالات البطلان

المادة 135: تعد باطلة وعديمة الاثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به.

غير أنه لايمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الاجر المستحق عن عمل تم أداؤه.

المادة 136: يكون باطلا وعديم الاثر كل بند في عقد العمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وتحل محله أحكام هذا القانون بقوة القانون.

المادة 137: يكون باطلا وعديم الاثر كل بند في عقد العمل يخالف باستنقاصه حقوقا منحت للعمال بموجب التشريع والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

الأحكام الجزائية

المادة 138: يعاين مفتشو العمل ويسجلون المخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقا لتشريع العمل.

المادة 139: تضاعف الغرامة في حالة العود، فيما يخص المخالفات ويعتبر عودا اذا أدين المخالف بسبب مخالفة مماثلة خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة للواقعة الملاحقة.

المادة 140: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، الا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة العود، يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 141: يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة.

المادة 142: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 5000 دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامها اقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل، كما وردت في المادة 17 من هذا القانون.

ويعاقب في حالة العود بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 10.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة أيام (03) أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 143: يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الاسبوعية واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الاضافية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج، وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

المادة 144: بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل مستخدم يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالراحة القانونية، ويتكرر تطبيقها حسب عدد العمال المعنيين.

المادة 145: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج على كل مخالفة معاينة وحسب عدد العمال المعنيين، كل من يخالف أحكام المواد من 38 إلى 52 أعلاه.

المادة 146: يعاقب كل من قام بتقليص عدد المستخدمين خرقا لأحكام هذا القانون بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 5000 دج، وتضاعف العقوبة حسب عدد العمال المعنيين، دون المساس بحقوق العمال في اعادة ادماجهم.

المادة 147: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بوجوب ايداع النظام الداخلي لدى مفتشية العمل ولدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

المادة 148: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج، كل من دفع أجرا لعامل دون أن يسلمه قسيمة الراتب المطابقة للاجر المقبوض، أو يغفل فيها عنصرا أو عدة عناصر يتكون منها الراتب المقبوض، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

المادة 149: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل مستخدم يدفع لعامل أجراء يقل عن الاجر الوطني الادنى المضمون أو الاجر الادنى المحدد في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل وذلك دون الاخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة المالية من 2000 دج إلى 8000 دج وتضاعف حسب عدد المخالفات.

المادة 150: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل مخالفة لوجوب دفع المرتب عند حلول أجل استحقاقه، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج، وتطبق حسب عدد المخالفات وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر أوب باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 151: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعرقل تكوين لجنة المشاركة أو تسييرها أو ممارسة صلاحيتها أو صلاحيات مندوبي المستخدمين أو كل من رفض تقديم تسهيلات ووسائل منحها هذا القانون لأجهزة المش

المادة 152: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 4000 دج على كل مخالفة لأحكام هذا القانون في مجال ايداع وتسجيل الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية والاشهار بها في وسط العمال المعنيين وكذا كل رفض للتفاوض في الأجال القانونية.

المادة 153: تعتبر كل مخالفة لما نصت عليه الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية من مخالفات تشريع العمل ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 154: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 4000 دج على كل مخالفة في مسك الدفاتر والسجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من هذا القانون وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من أجل مراقبتها.

وفي حالة العود ترفع الغرامة من 4000 دج إلى 8000 دج.

المادة 155: يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الادنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون.

لايزيل دفع غرامة الصلح طابع العود في المخالفة المتكررة ويحدد التنظيم اجراءات وكيفيات دفع غرامة الصلح المذكورة.

الباب التاسع

الأحكام الختامية

المادة 156: يحدد التنظيم، قصد تطبيق هذا القانون الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحدد مضمونها.

يقدم المستخدم هذه السجلات كلما يطلبها مفتش العمل.

المادة 157: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما الأمر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والأمر رقم 75 ـ 31 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص والمواد من 1 إلى 179 ومن 199 إلى 216 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 أغسطس سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام العامل والقانون رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981، الذي يحدد المدة القانونية للعمل والقانون رقم 81 ـ 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المتعلق

بالعطل السنوية والقانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل وكذا كل النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها.

غير أنه، مع مراعاة أحكام المادة 3 اعلاه، تظل علاقات العمل المبرمة عند تاريخ صدور هذا القانون تحدث اثرها الكامل، ماعدا أحكامها المخالفة.

وتكون تعديلاتها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 158: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 14 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و113 و115 و117 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 28 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

الهدف والأحكام العامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون كيفيات ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال الاجراء وعلى المستخدمين.

المادة 2: يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا تنظيمات نقابية، الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

المادة 3: يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، أن يكونوا، لهذا الغرض، تنظيمات نقابية أو ينخرطوا انخراطا حرا واراديا في تنظيمات نقابية موجودة شريطة أن يمتثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الاساسية لهذا التنظيمات النقابية.

المادة 4: تطبق على اتحادات التنظيمات النقابية واتحادياتها وكنفدرالياتها نفس الأحكام التي تطبق على التنظيمات النقابية.

المادة 5: تتمايز التنظيمات النقابية في هدفها وتسميتها وتسييرها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولايمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أووصايا، كيفما كان نوعها، من هذه الجمعيات ولاالمشاركة في تمويلها.

غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الباب الثاني

تأسيس التنظيمات النقابية وتنظيمها وتسييرها

الفصل الأول

التأسيس

المادة 6: يمكن الاشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أن يؤسسوا تنظيما نقابيا إذا توفرت فيهم الشروط الأتية:

1) أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الاصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل،

2) أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،

3) أن يكونوا راشدين،

4) ألا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية،

5) أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف التنظيم النقابي.

المادة 7: يؤسس التنظيم النقابي عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين.

المادة 8: يصرح بتأسيس التنظيم النقابي:

- بعد ايداع تصريح التأسيس لدى السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

- تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر من ايداع الملف،

- استيفاء شكليات الاشهار في جريدة يومية وطنية اعلامية على الاقل، على نفقة التنظيم.

المادة 9: يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 8 أعلاه، بملف يشتمل على ما يأتي:

- قائمة تحمل أسماء وتوقيع الاعضاء المؤسسين وهيئات القيادة والادارة وكذا حالتهم المدنية ،مهنتهم وعناوين مساكنهم،

نسختان مصادق عليهما طبق الاصل من القانون الاساسي،

- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10: يودع تصريح تأسيس التنظيم النقابي بناء على طلب أعضائه المؤسسين لدى:

- والي الولاية التي يوجد بها مقر التنظيمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية،

- الوزير المكلف بالعمل فيما يخص التنظيمات النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطني.

المادة 11: تعفى التنظيمات النقابية المؤسسة قانونا، عند تاريخ اصدار هذا القانون، من تصريح التأسيس، المشار اليه في المادة 8 أعلاه.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 12: يتمتع أعضاء التنظيم النقابي بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المحددة في التشريع المعمول به والقانون الاساسي لهذا التنظيم النقابي.

المادة 13: يحق لاي عضو في تنظيم نقابي أن يشارك في قيادة التنظيم وادارته ضمن قانونية الاساسي ونظامه الداخلي وأحكام هذا القانون.

المادة 14: تنتخب هيئات قيادة التنظيم النقابي وتجدد وفقا للمبادىء الديمقراطية والاجال المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي.

المادة 15: يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في تسيير تنظيم نقابي الا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة.

المادة 16: يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والاهلية المدنية بمجرد تأسيسه، وفقا للمادة 8 أعلاه، ويمكنه أن يقوم بما يأتي:

- التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه وألحقت اضرارا بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية،

- تمثيل العمال أمام كل السلطات العمومية،

- إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفه،

- اقتناء أملاك منقولة أو عقارية، مجانا أو بمقابل، لممارسة النشاط المنصوص عليه في قانونه الاساسي ونظامه الداخلي.

المادة 17: يجب على التنظيمات النقابية أن تعلم السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بجميع التعديلات التي تنصب على قانونها الاساسي وكل التغييرات الطارئة على هيئات القيادة و/أو الادارة خلال (30) يوما التي تلي القرارات المتخذة في هذا الشأن.

ولا يحتج بهذه التعديلات أو التغييرات على الغير إلا ابتداء من يوم نشرها في جريدة يومية وطنية اعلامية على الاقل.

المادة 18: يحق للتنظيمات النقابية، في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، أن تنخرط في التنظيمات النقابية الدولية أو القارية أو الجهوية، التي تنشد نفس الاهداف أو المماثلة لها.

المادة 19: يمكن للتنظيم النقابي، في اطار التشريع المعمول به، أن ينشر ويصدر نشريات ومجلات ووثائق اعلامية ونشرات لها علاقة بهدفه.

المادة 20: يتعين على التنظيم النقابي أن يكتتب تأمينا يضمن التبعات المالية المرتبطة بالمسؤولية المدنية.

الفصل الثالث

القانون الأساسي

المادة 21: يجب أن يذكر القانون الاساسي للتنظيمات النقابية، تحت طائلة البطلان، الأحكام التالية:

- هدف التنظيم وتسميته ومقره،

- طريقة التنظيم ومجال اختصاصه الاقليمي،

- فئات الاشخاص والمهن والفروع أو قطاعات النشاط المذكورة في هدفه،

حقوق الاعضاء وواجباتهم وشروط الانخراط والانسحاب أو الاقصاء،

- طريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والادارة وتجديدها، وكذلك مدة عضويتها،

- القواعد المتعلقة باستدعاء الهيئات المداولة وتسييرها،

- قواعد ادارة التنظيم النقابي واجراءات مراقبتها،

- قواعد حسابات التنظيم النقابي وإجراءات رقابتها والموافقة عليها،

- القواعد التي تحدد إجراءات حل التنظيم النقابي ارادیا والقواعد التي تتعلق بأيلولة الممتلكات في هذه الحالة.

المادة 22: تمنع التنظيمات النقابية من إدخال أي تمييز بين أعضائها، من شأنه المساس بحرياتهم الاساسية.

المادة 23: تكتسب صفة العضوية في التنظيم النقابي بتوقع المعني وثيقة الانخراط، ويشهد عليها بوثيقة يسلمها التنظيم للمعني.

الفصل الرابع

الموارد والممتلكات

المادة 24: تتكون موارد التنظيمات النقابية من:

- اشتراكات أعضائها،

- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها،

- الهبات والوصايا،

- الاعانات المحتملة للدولة.

المادة 25: يمكن أن تكون للتنظيمات النقابية مداخيل ترتبط بنشاطاتها شريطة أن تستخدم هذه المداخيل في تحقيق الاهداف التي يحددها القانون الاساسي فقط.

المادة 26: لايقبل التنظيم النقابي الهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط الا إذا كانت هذه الأعباء والشورط تتفق والهدف المسطر في القانون الأساسي وأحكام هذا القانون.

كما أنه لاتقبل الهبات والوصايا الواردة من تنظيمات نقابية أو هيئات أجنبية الا بعد موافقة

السلطة العمومية المعنية التي تتحقق من مصدرها ومبلغها واتفاقها مع الهدف المسطر في القانون الاساسي للتنظيم النقابي والضغوط التي يمكن أن تنشأ عليها.

الفصل الخامس

التوقيف والحل

المادة 27: يمكن الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من قبل السلطة العمومية المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أدناه، توقيف نشاط أي تنظيم نقابي ووضع الاختام على أملاكه، وذلك دون الاخلال بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون، اذا رفضت الجهة القضائية المختصة الدعوى، بصرف النظر عن أي سبيل آخر للطعن.

المادة 28: يمكن أن يحل التنظيم النقابي اراديا أو يعلن عن حله بالطرق القضائية.

المادة 29: يعلن أعضاء التنظيم النقابي أو مندوبوهم، المعينون قانونا، حل تنظيمهم النقابي اراديا طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 30: يمكن أن يطلب من الجهات القضائية المختصة حل التنظيم النقابي بالطرق القضائية اذا كان يمارس نشاطا:

- مخالفا للقوانين المعمول بها.
- غير منصوص عليه في قوانينها الاساسية.

المادة 31: يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف معني أخر.

ويسري أثر هذا الحل ابتداء من تاريخ إعلان الحكم القضائي بصرف النظر عن جميع طرق الطعن.

المادة 32: يمكن المحكمة أن تأمر بمصادرة أملاك التنظيم النقابي، موضوع الحل القضائي، بناء على طلب النيابة العامة، دون الاخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 33: لايمكن أن تؤول أملاك التنظيم النقابي، موضوع الحل، في أي حال من الأحوال إلى أعضائه الذين يمكنهم أن يطلبوا رغم ذلك استعادة مساهمتهم العقارية على حالتها يوم وقوع الحل.

تخول استعادة المساهمات العقارية طبقا للقانون الاساسي.

الباب الثالث

التنظيمات النقابية التمثيلية

المادة 34: تعتبر التنظيمات النقابية للعمال الاجراء والمستخدمين، المكونة قانونا منذ ستة (6) أشهر على الأقل، وفقا لأحكام هذا القانون، تمثيلية وطبقا للمواد من 35 إلى 37 أدناه.

المادة 35: تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة والواحدة التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20٪ على الاقل من العدد الكلي للعمال الاجراء لدى هذه المؤسسة المستخدمة و/أو التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20٪ على الأقل في لجنة المشاركة، اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة المعنية.

المادة 36: تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشترك بين البلديات والولائي والمشترك بين الولايات، أو الوطني، اتحادات واتحاديات أو كنفدراليات العمال الاجراء التي تضم 20٪ على الاقل من التنظيمات النقابية التمثيلية التي تشملها القوانين الأساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفدراليات المذكورة عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 37: تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشترك بين البلديات والولائي والمشترك بين الولايات أو الوطني، اتحادات المستخدمين واتحادياتهم أو كنفدرالياتهم، التي تجمع 20٪ على الأقل من المستخدمين تشملهم القوانين الاساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفدراليات المذكورة، و20٪ على الأقل من مناصب العمل المرتبطة بها عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 38: تتمتع التنظيمات النقابية التمثيلية للعمال الاجراء في كل مؤسسة مستخدمة في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالصلاحيات الاتية:

- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية، داخل المؤسسة المستخدمة.
- المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها.

- جمع أعضاء التنظيم النقابي في الأماكن أو المحلات المتصلة بها خارج أوقات العمل، واستثناء، أثناء ساعات العمل، اذا حصل اتفاق مع المستخدم.

- اعلام جماعات العمال المعنيين بواسطة النشرات النقابية أو عن طريق التعليق في الأماكن الملائمة التي يخصصها المستخدم لهذا الغرض.

- جمع الاشتراكات النقابية في أماكن العمل من الاعضاء، حسب الإجراءات المتفق عليها مع المستخدم،

- تشجيع عمليات التكوين النقابي لصالح أعضائها.

المادة 39: في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وحسب نسبة التمثيل، فإن اتحادات العمال، الأُجراء والمستخدمين وإتحاداتهم أوكنفدراليا تهم الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني:

- تستشار في ميادين النشاط التي تعنيها خلال اعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- تستشار في مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل واثرائهما.

- تتفاوض في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي تعنيها.

- تمثل في مجالس ادارة هيئات الضمان الاجتماعي.

- تمثل في المجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية. وفي اللجنة الوطنية للتحكيم المؤسسة بمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

الباب الرابع

أحكام خاصة بالتنظيمات النقابية للعمال الإجراء

الفصل الأول

التمثيل النقابي

المادة 40: يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون أن

ينشيء هيكلا نقابيا طبقا لقانونه الاساسي اذا ضم ثلاثين (30) منخرطا على الاقل في اية مؤسسة عمومية أو خاصة، أو أية مؤسسة أو هيئة أو ادارة عمومية.

المادة 41: بغض النظر عن القوانين الاساسية للتنظيم النقابي للعمال الأجراء المعنيين، يمثل الهيكل النقابي، المذكور في المادة 40 أعلاه، حسب مفهوم هذا القانون، وفقا للنسب التالية:

- من 50 إلى 150 عاملا أجيرا: مندوب واحد،
- من 151 إلى 400 عامل أجير: 3 مندوبين،
- من 401 إلى 1000 عامل أجير: 5 مندوبين،
- من 1001 إلى 4000 عامل أجير: 7 مندوبين،
- من 4001 إلى 16000 عامل أجير: 9 مندوبين،
- أكثر من 16000 عامل أجير: 11 مندوبا.

المادة 42: عندما لاتتوفر في أي تنظيم نقابي للعمال الأجراء الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من هذا القانون، تتكفل التمثيل النقابي للعمال الإجراء لجنة المشاركة وان لم تكن فيكفله المندوبون النقابيون الذين ينتخبهم مباشرة مجموع العمال الإجراء المعنيين حسب النسب المحددة في المادة 41 أعلاه.

المادة 43: يتم التمثيل النقابي للعمال الاجراء في المؤسسات العمومية والخاصة وفي المؤسسات والهيئات والادارات العمومية، التي تشغل أقل من خمسين عاملا أجيرا، من قبل ممثل نقابي ينتخب مباشرة من طرف مجموع العمال المعنيين، كلما دعت ضرورة المفاوضات الجماعية إلى ذلك.

المادة 44: يجب على أي مندوب نقابي أو ممثل نقابي أن يكون قد بلغ 21 سنة كاملة يوم انتخابه وان يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وأن تكون له أقدمية لاتقل عن سنة واحدة في المقاولة أو المؤسسة أو الهيئة أو الادارة العمومية المعنية.

المادة 45: يبلغ لقب واسم المندوب أو المندوبين النقابيين إلى المستخدمين وإلى مفتشية العمل المختصة اقليميا، خلال الثمانية (08) أيام التي تعقب انتخابهم.

الفصل الثاني

التسهيلات

المادة 46: يحق للمندوبين النقابيين التمتع بحساب عشر (10) ساعات في الشهر مدفوعة الاجر كوقت عمل فعلي لممارسة مهمتهم النقابية.

ويمكن للمندوبين النقابيين أن يجمعوا أو يقتسموا فيما بينهم مجموع حساب الساعات الشهرى الممنوحة أياهم، بعد موافقة المستخدم.

المادة 47: لا يدخل في حساب الساعات الشهرى، الممنوح بمقتضى المادة 46 أعلاه، الوقت الذي يقتضيه المندوبون النقابيون في الاجتماعات التي يستدعون اليها بمبادرة من المستخدم أو التي يقبلها بناء على طلبهم.

كما لاتؤخذ بعين الاعتبار الغيابات التي يرخص بها المستخدم يمكن المندوبين النقابيين من المشاركة في ندوات ومؤتمرات التنظيمات النقابية وفي ملتقيات التكوين النقابي.

المادة 48: يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية التمثيلية، التي تضم أكثر من 30 عضوا، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات اعلانية موضوعة في أماكن ملائمة.

يضع المستخدم تحت تصرف التنظيم النقابي التمثيلي محلا ملائما، إذا ضم التنظيم أكثر من 150 عضوا.

المادة 49: يمكن للتنظيمات النقابية للعمال الأجراء الاكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أن تستفيد من اعانات الدولة، في اطار التشريع المعمول به، وحسب المقاييس والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الحماية

المادة 50: لا يجوز لأحد أن يمارس أي تمييز ضد أحد العمال، بسبب نشاطاته النقابية، إبان التوظيف والاداء وتوزيع العمل والتدرج والترقية خلال الحياة المهنية وعند تحديد المرتب وكذلك في مجال التكوين المهني والمنافع الإجتماعية.

المادة 51: لا يجوز لأحد أن يمارس ضد العمال ضغوطا أو تهديدات تعارض التنظيم النقابي ونشاطاته.

المادة 52: يخضع المندوبون النقابيون أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل.

المادة 53: لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي، بسبب نشاطاته النقابية، عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيفما كان نوعها.

تختص التنظيمات مندوب النقابية وحدها بمعالجة الاخطاء ذات الطابع النقابي المحض.

المادة 54: اذا أخل مندوب نقابي بأحكام المادة 52 أعلاه، يمكن مستخدمه أن يباشر اجراء تأديبيا ضده، بعد اعلام التنظيم النقابي المعني.

المادة 55: لا يجوز للمستخدم اتخاذ أي اجراء تأديبي ضد مندوب نقابي خرقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه.

المادة 56: يعد كل عزل لمندوب نقابي، يتم خرقا لأحكام هذا القانون، باطلا وعديم الاثر.

ويعاد إدماج المعني بالأمر في منصب عمله وترد اليه حقوقه، بناء على طلب مفتش العمل، وبمجرد ما يثبت هذا الأخير المخالفة.

المادة 57: تظل أحكام المواد من 54 إلى 56 أعلاه، مطبقة على المندوبين النقابيين طوال السنة التي تعقب انتهاء مهمتهم النقابية.

الباب الخامس

أحكام جزائية

المادة 58: تعتبر مخالفات أحكام الباب الرابع من هذا القانون عراقيل لحرية ممارسة الحق النقابي ويعاينها ويتابعها مفتشوا العمل، طبقا للتشريع المتعلق بمفتشية العمل.

المادة 59: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و50.000 دج على أية عرقلة

لحرية ممارسة الحق النقابي، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، لاسيما الأحكام الواردة في الباب الرابع منه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 50.000 دج و100.000 دج وبالحبس من ثلاثين يوما إلى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 5000،00 دج إلى 50.000،00 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط من يسير عقد اجتماع تنظيم موضوع الحل أو يدير هذا الإجتماع أو يشترك فيه أو يسهله.

المادة 61: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000،00 دج و20.000،00 دج وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعترض تنفيذ قرار الحل المتخذ طبقا للمواد من 31 إلى 33 أعلاه، ودون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة62: يتعين على أي تنظيم مؤسس قانونا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون أن يسعى إلى مطابقة قانونه الأساسي مع أحكام هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990.

المادة 62: يخضع العمال الأجراء التابعون للدفاع والأمن والوطنيين لأحكام خاصة.

المادة 64: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 88 ـ 28 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والامر رقم 71 ـ 75 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص.

المادة 65: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الفهـــرس

كلمـة العـدد ..... ص 7

من قضاء المحكمة العليا ..... ص 9

الغرفة المدنية ..... ص 11

غرفة الأحوال الشخصية ..... ص 48

الغرفة التجارية والبحرية ..... ص 89

الغرفة الإجتماعية ..... ص 134

الغرفة الإدارية ..... ص 169

الغرفة الجنائية ..... ص 216

غرفة الجنح والمخالفات ..... ص 258

من النصوص القانونية ..... ص 315

قانون رقم 90 - 02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنه 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب... ص 317

قانون رقم 90 - 03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل ..... ص 333

قانون رقم 90 - 04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ..... ص 341

قانون رقم 90 - 11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل ..... ص 352

قانون رقم 90 - 14 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ..... ص 385

الديوان الوطني للأشغال التربوية
وحدة الطباعة ـ ص.ب ـ 71 ـ الحراش